الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت–

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية

قسم العلوم الانسانية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص: تاريخ الغرب الاسلامي في العصر الوسيط

الموسومة بـــ:

القضاء والشرطة في الأندلس

خلال العهد الأموي من (138هـ-392هـ/755م- 1001 م)

إعداد الطلبة:

*هاشمي بن عثمان

*شتوان بن يمينة

*سالم بن داود

إشراف الأستاذ:

د. راكة عمر

أعضاء لجنة المناقشة:

1-د. طيب بوجمعة نعيمة.....رئيسا

2-د.راكة عمر .....مشرفا ومقررا

3-أ.بورملة عربية.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية :

1442هـ-1443هـ/2021م-2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

خير فاتحة للشكر تكون لله عز وجل، الذي سهّل لنا المبتغى وأعاننا على إتمام هذا العمل.

كما نتقدّم بأسمى عبارات الشكر والامتنان إلى الذين مهّدوا لنا طريق العلم والمعرفة جميع أساتذتنا الأفاضل، وبخاصة أستاذنا المشرف على هذا العمل الدكتور راكة عمر الذي أغرقنا بجميل تفانيه وطول صبره ودقّة ملاحظاته ونصحه وإرشاده لنا ، نسأل الله تعالى أن يبلّغه الدرجات العلى ويحفظه إنه سميع مجيب.

شكر موصول لأساتذتنا من لجنة المناقشة الذي سيتكبّدون عناء قراءة هذا العمل وتقييمه، لكم منّا فائق الاحترام والتقدير.

كما نتوجه بالشكر والتقدير إلى هذا الصرح الشامخ الساطع الأغر –قسم العلوم الانسانية – زاده الله شموخا–.

الإهداء

إلى نبع الحنان ... أمي العزيزة حفظها الله أينما وطأت قدماها..

إلى عالي الهمم...أبي الغالي ملأ الله قلبه سعادة لا تنتهي.

إلى زوجتي و زهراتي وفلذات كبدي، بناتي: بشرى، كوثر،سندس وملاك

وفّق الله المقبلات منهنّ على الامتحانات النهائية سندس وملاك

الى كل زملاء العمل...

إلى عائلتي التي تحبّني والتي تقربني.

إلى من نسيه القلم وحفظه القلب

بن عثمان

الإهداء

إلى نبع الحنان ... أمي العزيزة حفظها الله أينما وطأت قدماها..

إلى عالي الهمم...أبي الغالي تغمده الله بواسع رحمته

إلى زوجتي و أولادي مصطفى، يوسف، هديل، رياض حفظهم الله ،

الى كل زملاء العمل ...

إلى عائلتي التي تحبّني والتي تقربني.

إلى من نسيه القلم وحفظه القلب

بن يمينة

الإهداء

الى روح والدي الغالي أسكنه الله فسيح الجنان

الى الغالية على قلبي امي أطال الله في عمرها

الى زوجتي الغالية و أبنائي قرّة عيني: صهيب، ريحاب، لقمان، ويونس

الى كل افراد عائلتي وأحبتي وزملائي في العمل،

وكل من يعرفني من قريب ومن بعيد.

إلى من نسيه القلم وحفظه القلب..

بن داود

قائمة المختصرات

المختصرات

تح: تحقيق

مج: مجلّد

ج: جزء

م: التاريخ الميلادي

ص: صفحة

د.ط: دون طبعة

ط: طبعة

هـ: التاريخ الهجري

د.ت: دون تاريخ

د. م. ن: دون مكان نشر

ت. ن: تاريخ النشر

د: دون

ت: توفي

تر: ترجمة

(ــــ): نفس المؤلف

مقدمة

مقدمـــة:

تعدّ النظم الإسلامية وما يرتبط بها من تشريعات وأحكام، إحدى أهم المظاهر الحضارية في المجتمع الاسلامي ، لما توفره من استقرار وأمن و سلم، والدولة الاسلامية في اطار توسعها من حدود الصين شرقا الى المحيط الأطلسي غربا، ركزت على هذا الجانب، فكانت الأندلس من أكثر المناطق الاسلامية التي شهدت جميع معالم النظم الاسلامية وبصفة خاصة خطتي القضاء والشرطة، وعلى هذا الأساس جاء موضوع دراستنا موسوما ب: **القضاء و الشرطة في الأندلس خلال العهد الأموي من 138هـ إلى 392هـ.**

وكان الدافع من اختيارنا للموضوع يعود لجملة من الأسباب أهمها:

أولّا: الدوافع الذاتية والتي تعود أساسا الى اهتمامنا بإبراز الجانب التنظيمي للإسلام واهتمامه بضمان استقرار المجتمع عن طريق مجموعة من الاجراءات، تمثلت في القضاء والشرطة، وانعكاس هذا الآمر على الأوضاع العامة في الأندلس .

ثانيا: أسباب موضوعية تتعلق بالمساهمة في وضع لبنة جديدة في صرح البحث التاريخي وإبراز مكانة القضاء والشرطة في الأندلس، كذلك الاسهام في مجال البحث الأكاديمي التاريخي للأندلس، خاصة في الموضوعات ذات الصلة بالنظم الإسلامية.

وتكمن أهمية الموضوع في دراسة خطتي القضاء والشرطة في الأندلس على عهد الدولة الأموية، فمن جهة نحاول ابراز أهمية هاتين الخطتين في استقرار وتطور المجتمع ومن جهة أحرى سنحاول التطرق لهذا الموضوع من الجانب العلمي والأكاديمي بطرح موضوعي يقوم أساسا على التقييم المتوازن والبعيد عن أسلوب المبالغة الذي تميزت به الكثير الدراسات السابقة .

ولهذا الموضوع دراسات سابقة جاءت مستفيضة، خاصة في بيان تطور خطتي القضاء والشرطة ولكن قلما جاءت دراسات تبين علاقات الارتباط وتحديد المجالات المتداخلة بينهما، فهي ان وجدت تعتبر نادرة وغير متكاملة ومن هذه الدراسات، دراسة عبد الحفيظ حيمي الموسومة ب: نظام الشرطة في الغرب الاسلامي (2هـ-6هـ) ودراسة شكري يوسف حسن أحمد الموسومة ب: القضاء في الأندلس من عصر الامارة الى نهاية عصر الخلافة(138هـ-422هـ).

غير أن هذا لا يعني أن موضوع القضاء والشرطة في الأندلس، قد استوفى حقه، ومساهمة منا حاولنا البحث في هذا الموضوع، ومنه طرحنا الإشكالية التالية:

* إذا كانت خطتي القضاء والشرطة تمثل أحد أهم البنى الأساسية المكونة للسلطة والمشكلة لمنظومتها، فما مدى مساهمتهما في المحافظة على قيم وأخلاق واستقرار المجتمع في الدولة الأموية بالأندلس ؟

ومن هذه الاشكالية انبثقت مجموعة من التساؤلات منها:

- ماهي المعالم الأساسية للقضاء والشرطة في الاسلام ؟

- كيف أثرت خطتي القضاء والشرطة على المجتمع الأندلسي خلال العصر الأموي ؟

- فيما تجلت اختصاصات القضاء والشرطة في الأندلس خلال العهد الأموي ؟

- ماهي مظاهر العلاقة الوظيفية بين القضاء والشرطة ؟

إن دراسة موضوع الشرطة والقضاء في الأندلس خلال العهد الأموي يستلزم علينا اتباع منهج تاريخي يقوم أساسا على الوصف، من خلال استرجاع وتتبع الأحداث التاريخية زمنيا وسرد المعلومات والوقائع كما وردت في المصادر والمراجع ، بالإضافة للمنهج التحليلي لدراسة وتحليل العلاقة بين القضاء والشرطة وأيضا لاستنتاج أثر هتين الخطتين على المجتمع .

ولدراسة هذا الموضوع، اتبعنا خطة بحث تمثلت في مدخل وثلاثة فصول .

فالمدخل ركزنا فيه على التعريف بالقضاء، والشرطة لغة واصطلاحا، وعلى مراحل تطورهما، منذ العهد النبوي إلى نهاية العصر العباسي، وختمناه بلمحة وجيزة عن التطور السياسي للدولة الأموية بالأندلس، من بداية عصر الإمارة، إلى نهاية عصر الخلافة .

أما الفصل الأول فقد جاء بعنوان" **القضاء في الأندلس في عهد الدولة الأموية 138هـ/392هـ**"، والذي تضمن تطور القضاء ومكانته في المجتمع والسلطة الحاكمة، تناولنا فيه

كذلك أهم رجالات وأعلام القضاء في الأندلس، والمهام والاختصاصات المسندة إليهم، وفي الأخير تناولنا الخطط التابعة للقضاء من حسبة وشورى وأحباس ورد المظالم.

أما الفصل الثاني فقد جاء موسوم ب "**الشرطة في عهد الدولة الأموية بالأندلس**"، والذي تطرقنا فيه الى تطور جهاز الشرطة، من بداية نشأة الإمارة الأموية إلى غاية وفاة الحكم المستنصر، كما ركزنا في هذا الفصل، على مهام وصلاحيات صاحب الشرطة، من مهام قضائية أو مهام عسكرية أو مهام اجتماعية، كما تضمن هذا الفصل كذلك أقسام الشرطة، من شرطة كبرى و وسطى، و صغرى.

والفصل الثالث والذي جاء بعنوان "**علاقة الشرطة بالقضاء وخططه بالأندلس** "، والذي تضمن العلاقة بين خطة الشرطة بالقضاء، من حيث المهام والاختصاصات، وعلاقة الشرطة بالخطط المتصلة بالقضاء من حسبة و ورد ومظالم وصاحب المدينة، وختمنا البحث بخاتمة ضمناها بأهم النتائج المتحصل عليها من خلال هذه الدراسة.

اعتمدت الدراسة على مجموعة من المصادر والمراجع المتنوعة، و الغنية بالمادة العلمية ، وهي موزعة بين مصادر تاريخية وأخرى جغرافية ومصادر التراجم و النوازل وغيرها.

أولا–المصادر التاريخية:

1– كتاب تاريخ قضاة الأندلس، لأبو الحسن بن عبدالله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي المتوفى سنة 792هـ/1390م ، والذي استفدنا منه في ابراز مراحل تطور القضاء وخصائصه بالأندلس.

2– كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون المتوفى سنة 808هـ/1406م، أفادنا الكتاب خاصة في المقدمة والتي تعد استقصاء في التاريخ الاجتماعي ومعرفة المصطلحات المستخدمة للخطط بالأندلس، كما أورد لنا إشارات مهمة فيما يخص التعريف بخطتي الشرطة والقضاء.

3- كتاب تاريخ افتتاح الأندلس، لأبو بكر بن القوطية المتوفى سنة 367هـ/978م، ويعتبر هذا الكتاب أحد المصادر التي اعتمدنا عليها في استخراج النصوص التي تشير إلى الأعلام التي تولت بعض الخطط، كالقضاء والشرطة والحسبة.

4- كتاب البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن محمد المعروف بابن عذاري المراكشي المتوفى سنة 695هـ/1295م، تكمن أهمية الكتاب في كونه يحتوي على معلومات غزيرة ومهمة في تاريخ الأندلس، خاصة أسماء كثير من الشخصيات التي تولت خطة الشرطة والأحداث المرتبطة بها.

ثانيا- كتب الطبقات والتراجم:

1- كتاب تاريخ علماء الأندلس، لأبو الوليد ابن الفرضي المتوفى سنة 403هـ/1012م، يعد هذا الكتاب من المصادر الهامة لتاريخ وتراجم الأعلام على عهد الدولة الأموية في الأندلس، كما يعتبر من أقدم ما وصلنا من التراجم الأندلسية للفقهاء والرواة والقضاء وأصحاب الشرطة ومختلف الخطط الأخرى.

2- كتاب قضاة قرطبة، لمحمد بن الحارث المعروف بالخشني المتوفى سنة 361هـ/971م، يعتبر من المصادر المهمة التي اعتمدنا عليها نظر لغزارة معلوماته ولكون صاحبه معاصرا للمرحلة التي نخصها بالدراسة خاصة ما تعلق بتراجم رجال القضاء والشرطة.

ثالثا- كتب فقه النوازل:

1- كتاب المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحي الونشريسي المتوفى سنة 914هـ/1508م، يحتوي على كثير من النوازل التي أعطتنا فكرة عن خطط الأحكام .

2- **كتاب الأعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى،** لابن سهل الأندلسي القاضي أبو الأصبغ عيسى المتوفى سنة 486هـ/1093م ، يحتوي على مادة فقهية تاريخية غزيرة، أفادتنا في التمييز بين المهام المتداخلة بين الشرطة والقضاء .

رابعا – كتب الجغرافيا:

1- كتاب الروض المعطار في خبر الأقطار، لمحمد بن عبد المنعم الحميري المتوفى سنة 866هـ/1495م، والذي أفادنا في معرفة كثير من الكور والمدن التي شغل فيها رجال القضاء والشرطة مهامهما.

2- كتاب معجم البلدان، لياقوت بن عبدالله الحموي المتوفى سنة 626هـ/1229م، هو كذلك يعتبر مصدر جغرافي استفدنا منه في تعريف بعض المدن الأندلسية.

كما استفدنا من العديد من المراجع التي تناولت القضاء والشرطة في الأندلس على عهد الدولة الأموية نذكر منها:

-المراجع:

1-محمد بن عبد الوهاب خلاف، تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس الهجري، يعتبر من المراجع المهمة التي اعتمدنا عليها وذلك لتوفره على مادة علمية غزيرة فيما يخص تاريخ القضاء وعلاقته بخطة الشرطة.

2-سالم بن عبد الله خلف، نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس، والذي كان له دور مهم في درستنا خاصة فيما تعلق بمهام وصلاحيات خطتي القضاء والشرطة في الأندلس.

3-عبد السلام محمد مخلوف إبراهيم ، و أنكو محمد تاج الدين بن أنكو علي، لمحة عن تطور النظام القضائي في الإسلام، هذا المرجع الذي قدم لنا لمحة عن المراحل التي تطور من خلالها النظام القضائي في الاسلام.

4-سلمى بن سلمان بن مسيفر الحسيني العوفي، الحسبة في الأندلس 92هـ-897هـ دراسة تحليلية.

أما الصعوبات التي واجهتنا في دراسة موضوع القضاء والشرطة في الأندلس، عموماً تمثلت في:

تكرار وتفرق المادة العلمية في مجموعة كبيرة من المصادر والمراجع وحتى في المصدر الواحد نفسه، ومن الصعوبات الأخرى كذلك تداخل المعلومات في بعض الأحيان وكثرة المادة العلمية وتشعبها وهذا ما صعب علينا التحكم في انجاز البحث، بالإضافة الى صعوبة التحكم في بعض المصطلحات وتوظيفها توظيفا سليما.

مدخل

أولا:القضاء في الإسلام

ثانيا: الشرطة في الاسلام

ثالثا: الأندلس في عهد الدولة الأموية

عاشت الأندلس في العصر الأموي أزهى أزمنة الاستقرار والازدهار الحضاري، الذي قام فيه رجال القضاء والشرطة بدور محوري من خلال إلزام الخصوم بالأحكام الشرعية من الكتاب والسّنة وتهيئة المناخ الأمني، والعمل على خلق بيئة محفزة للإبداع الحضاري ،حيث تفانى رجال القضاء والشرطة في القيام بواجباتهم ومهامهم على أكمل وجه .

أولا: القضاء في الإسلام

1-لغة: يعرّفه ابن منظور في كتابه لسان العرب، قضي:القضاء:الحكم ،وأصله قضاي،لأنّه من قضيت إلّا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزة[1].

والقضاء في اللّغة يأتي على معان كثيرة هي:إحكام الشيء، وإتمامه، والفراغ منه، وإمضاؤه، والحكم بين المتخاصمين، وقضاء الأمر، وقضاء الحج، وقضاء الدين، وقضاء الصلاة بمعنى الأداء في الجميع[2].

ويأتي أيضا على أنحاء مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه[3].فقد جاء في القرآن الكريم في كثير من الآيات ما يؤيد المعاني اللغوية التي أشرنا إليها ،قال تعالى:"**بَديعُ السَمَوات وَ الأَرض وَإِذَا قَضَىٰ أَمرا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُون"سورة البقرة، الآية 117**.

أما في السّنة فمنها من جاء على سبيل الترهيب من تقلده، لقوله صلى الله عيه وسلم:{القضاة ثلاثة :فقاضيان في النار وقاض في الجنة، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، وأما اللذان في النار:فرجل عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضى على جهل فهما في النار}[4].

2-اصطلاحا:المراد بالتعريف الاصطلاحي:المفهوم الشرعي الذي أراده الفقهاء من القضاء[5].

فالقضاء هو النظر في القضايا وإثباتها،أو نفيها لإظهار أحكامها على مقتضياتها، فالنظر يشمل النظر العيني والفكري، والقضايا الصادقة والكاذبة، كما تشمل الخصومة وغيرها وإثباتها أو نفيها[6].

1أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، مج15، دار صادر، بيروت ، د.ت ، ص186.

2نصر فريد محمد واصل ، السلطة القضائية ونظام القضاء في الاسلام، المكتبة التوفيقية، مصر ، ص21.

3أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي، تاريخ قضاة الأندلس،تح، لجنة احياء التراث العربي، دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان،ص02.

4زهرة بن تومي، الحياة الاجتماعية للقضاة بقرطبة على عهدي الإمارة والخلافة من خلال قضاة قرطبة للخشني(138هـ-422هـ)،مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص تاريخ الغرب الإسلامي،جامعة المسيلة،2018م-2019م،ص 07.

5نصر فريد، ، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص25.

6أنور عبد الكريم عبد القادر ، نظام القضاء في الإسلام، مجلّة كلية الآداب، (العدد101)،ص159.

القضاء هو الحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزل الله عز وجلّ[1].

وفي موضوع آخر يذكر ابن خلدون في مقدمته عن ولاية القضاء:"إنه من الوظائف الداخلة تحت الخلافة لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي،وقطعا للتنازع، إلا أنه بالأحكام الشرعية الملتقاة من الكتاب والسنة، فكان لذلك من وظائف الخلافة ومندرجا في عمومها"[2].

ومما سبق عرضه نستنتج أنّ هذه التّعاريف حتّى وإن اختلفت في المصطلحات فإنها تلتقي في الجوهر والمعنى، وكل منها يؤدي غرضا واحدا:وهو الحكم من خلال القانون الإسلامي أو الشريعة الإسلامية التي تستند في هذا إلى القرآن الكريم والسّنة النبوية.

3-تاريخ القضاء في الإسلام :

لما جاء الإسلام على يد محمد صلى الله عليه وسلم رفع لواء العدالة وقرر المساواة الكاملة بين الناس جميعا، لا فرق بين حاكم ومحكوم، ولا بين أمير وحقير،ولا بين مسلم وغيره فالكل أمام عدالة الإسلام سواء.

فقد قرّر الإسلام مبدأ المساواة بين الناس في أكمل صورة وأمثل أوضاعه، واتخذ العدل دعامة الجميع بما سنه من نظم أو تشريعات تحكم علاقات الأفراد والمجتمع بعضهم مع بعض، وقد طبق الإسلام ذلك في جميع النواحي التي تقتضي العدالة الاجتماعية وتفضي كرامة الإنسان الفرد أن يطبق فيها، فأخذ فيما يتعلق بتقدير القيمة الإنسانية المشتركة بين أفراد بني البشر جميعا، وأخذ به فيما يتعلق بالحقوق المدنية وشؤون المسؤولية والجزاء، و في مجال الحقوق العامة كحق العمل، وحق التعليم والثقافة، وأخذ به فيما يتعلق بشؤون الاقتصاد وأقام العدل في كل ناحية من هذه النواحي على قواعد واضحة متينة تكفل حمايته من العبث والانحراف ويتيح له تحقيق:أقصى ما يمكن تحقيقه من عدالة سواء كان ذلك بين الأفراد أو بين الجماعات[3].

1نصر فريد محمد واصل ، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، ص25.

2عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المقدّمة،ج1، مراجعة سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان ،سنة 2001 م،ص275.

3 نصر فريد محمد واصل، المرجع السابق ،ص37.

- ولقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم أول قاض في الإسلام، حيث اعتبرت الآية الكريمة التالية كأول أمر إلهي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم من أجل الحكم بين الناس، إذ يقول تعالى:**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**"سورة النساء الآية 65.

فقد كان قضاء الرسول صلى الله عليه وسلم تشريعا واجب الإتباع سواء كان ذلك تطبيقا لنص تشريعي نزل به الوحي أو كان اجتهادا منه، لأنه في جميع الحالات لا يقر على خطأ، فكان اجتهاده بمنزله الوحي الثابت لا جدال في ذلك ولا هراء كما استقر عليه رأى جمهور العلماء والفقهاء أخذا من قول الله سبحانه وتعالى:"**وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰ**"**سورة النّجم الآية 3.**

وللرّسول صل الله عليه وسلم عديد القضايا ومن ذلك قضاؤه صل الله عليه والسلام برجم ما عز لما أقر على نفسه بالزنا وتمسك بهذا الإقرار ولم يرجع عنه، وكان محصنا، وعقوبة المحصن هذه ثابتة عن رسول الله صل الله عليه وسلم لما رواه أبو هريرة وزيد بن خلد الجهني رضي الله عنهما قالا:{كنا عند رسول الله صل الله عليه وسلم،فقام إليه رجل فقال:إنّ ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته، فقال: على ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأغد يا أنس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فعدا عليها فاعترفت فرجمها"[1].

وقضى صل الله عليه وسلم بقطع يد السارق تطبيقا لقوله تبارك وتعالى:"**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ**"**سورة المائدة الآية 38.**

فقطع يد سارق رداء صفوان، ويد المرأة المخزومية التي سرقت[2].

وباتّساع رقعة الدولة ،عهد إلى ولاته بالقضاء، فكان عتاب بن أسيد والي مكة وقاضيها، وعلي بن أبي طالب والي اليمن وقاضيها ومعاذ بن جبل والي الجند[3]، وقاضيها، واستعمل أبا سفيان بن حرب

---

1 نصر فريد محمد واصل ، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، ص38 – 39.

2المرجع نفسه ، ص39.

3**الجند**: بفتح الجيم والنون، بلدة في اليمن، كانت مقر أحد ولاة اليمن،بينها وبين صنعاء ثمانية وخمسون فرسخا ومنهم من يقول أن الجند هو العسكر.،محمد الزحيلي ،تاريخ القضاء في الاسلام، دار الفكر المعاصر،بيروت، لبنان، دمشق سوريا،1995 م، ص44.

على نجران، فولّاه الرسول صل الله عليه والسلام الصلاة والحرب، ووجه راشد بن عبد ربه السلمي أميرا على القضاء والمظالم[1].

وذكر النّباهي: "أنّ أوّل من قدّم قاضيا في الإسلام، على ما حكاه ابن عبد البر، عمر بن الخطاب ولاه أبو بكر الصديق وقال له:اقض بين الناس فإني في شغل، ونقل عن مالك أن معاوية كان أول من استقضى في الإسلام"[2].

بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، وانتقاله إلى الرفيق الأعلى تولى الخلافة بعهده صحابته الكرام، فأولهم أبو بكر الصديق الذي سار على نفس النهج السابق حيث كان رضي الله عنه يتولى القضاء بين الناس، كما عين قضاته:أنس بن مالك،وعمر بن الخطاب،قال وكيع:"لما أستخلف أبو بكر استعمل عمر على القضاء وأبو عبيدة على بيت المال فمكث عمر سنة لا يتقدم إليه أحد"[3]،إلا أن القضاء في عهد أبي بكر لم يشهد تطورا بذكر بسبب انشغاله بحرب الردة من جهة وبسبب ورع الناس في هذا العصر وقلة الخصام والتنازع بينهم.

ولما تولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة وقدتوسعت الدولة على عهده ففتحت البلدان والأمصار، وعين عليها الولاة والقضاة وتم الفصل بينهما، فاستقضى شريحا على البصرة، ووجه عبادة بن الصامت، وهو أحد النقباء الاثني عشر، إلى الشام قاضيا ومعلما وقدم على قضاء الكوفة أبو موسى الأشعري[4].

وبعد تولي عثمان بن عفان منصب الخلافة بعد وفاة عمر رضي الله عنه كذلك كانت له هو أيضا استمرارية للقضاة الأوائل، نذكر بعضهم: سفيان بن عبد الله الثقفي أمير الطائف أبو موسى الأشعري أمير البصرة ثم الكوفة، وقد كان عثمان قد أقرهم على البصرة[5].

1محمد عبد الوهاب خلاف ، تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس الهجري، الحادي عشر ميلادي، مكتبة المهندسين الإسلامية، القاهرة ، 1992،ص20.

2ا لنباهي ، تاريخ قضاء الأندلس، ص 22.

3وكيع محمد بن خلف بن حيان، أخبار القضاة، ج1،عالم الكتب، بيروت، لبنان، د.ط، ص 104.

4محمد عبد الوهاب خلاف ، تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس الهجري، الحادي عشر ميلادي ، ص21.

5محمد بن سعد بن منيع الزهري، الطبقات الكبرى،ج7، دار صادر، بيروت،لبنان، 1388هـ-1968م،ص391.

أمّا عن أول القضايا التي نظر فيها عثمان فقد تمثلت في قاتلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه[1]، ويبدو أن الخليفة عثمان رضي الله عنه أثر أن يترك أمر القضاء في الأمصار للولاة أنفسهم بعد حادثة عزل كعب بن سور عن قضاء البصرة وإضافته إلى أبي موسى واليها، يختارون لمنصب القضاء من يرونفيه الكفاية لتوليه، أو يتولونه هم بأنفسهم حسب الأحوال ولم نقف في تاريخه رضي الله عنه على شيء خاص بأمر القضاء في الولايات الإسلامية[2].

ويعتبر علي بن أبي طالب آخر الخلفاء الراشدين، وقلد خطة القضاء منذ حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ويعتبر من أشهرهم، حيث قال فيه رسول الله، صلى الله عليه وسلم "وأقاضهم علي" [3].

أما عن القضاة الذين كانوا على عهده وثبتت جدارتهم وهم:شريح بن الحارث الذي كان على رأس قضاة الكوفة، فأقره عليها أبو موسى الأشعري الذي ولاه عثمان على الكوفة فأقره علي ثم عزله، وكذلك الأشتر النخعي، ومالك بن الحارث أحد الأشراف والأبطال، شهد اليرموك وصفين مع علي، وكاد أن يتحقق النصر على يديه،ولما رجع على من موقعة صفين جهزه واليا على مصر وكتب له رسالة مهمة ومشهورة ولكنه مات في الطريق في العريش قبل أن يصل مصر[4].

وفي عهد خلافة بني أمية لم يختلف القضاء كثيرا في هذه المرحلة عن المراحل السابقة له، وكان القاضي في حكمه يتبع الأسلوب المطلق من حيث الاجتهاد كما يفعل القضاة في عصر الخلفاء الراشدين، ويمكن أن نلخص مميزات أو معالم القضاة في ذلك العصر بما يأتي :

-كان القضاة مستقلين في أحكامهم، لا يتأثرون بميول الدولة الحاكمة، بل كانوا مطلقي التصرف وكلمتهم نافذة على الولاة وعمال الخراج.

-كان القاضي يحكم بما يوحيه إليه اجتهاده، فكان يستنبط الحكم بنفسه من الكتاب والسنة أو الإجماع.

1زهرة بن تومي، الحياة الاجتماعية للقضاة بقرطبة على عهدي الإمارة والخلافة من خلال قضاة قرطبة للخشني(138هـ-422هـ) ، ص 14.

2نصر فريد محمد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ،ص64.

3النباهي، تاريخ قضاء الأندلس ،ص23.

4زهرة بن تومي، الحياة الاجتماعية للقضاة بقرطبة على عهدي الإمارة والخلافة من خلال قضاة قرطبة للخشني(138هـ-422هـ)، ص15.

-كانت السلطة القضائية في يد الخليفة الحاكم العام مع استقلال القضاة، فقد ثبت تاريخيا أن الخليفة كان يراقب أحكام القضاة ويعزل من شذ منهم عن الطريق السوي.

-تدوين الأحكام القضائية، وفي ذلك العهد ظهرت الحاجة إلى وجود سجلات تدون فيها الأحكام التي يصدرها القضاة وذلك لكثرة المشاكل والمنازعات المختلفة، فقد أدى تناكر الخصوم في بعض الأحيان بإحكام القضاء إلى إدخال نظام السجلات[1].

أما في العهد العباسي مثله مثل سائر العهود، ظهرت فيه العديد من التقويمات الجديدة مع التماس القاعدة الأساسية في التشريع التي تنطلق من الكتاب والسنة، لذلك اعتبر الخليفة المنصور أن القاضي يعتبر كأحد الأركان الأربعة للدولة، والتي يحصيها في القاضي، وصاحب الشرطة، وصاحب البريد، وصاحب الخراج، وقد كان يراقب القضاة في الأمصار عن طريق ما يرفعه صاحب البريد[2].

وقد تم تفويض السّلطة خلال هذا العهد إلى الولاة في تعيين القضاة، وبعد هذا تم تعيين قاضي القضاة ليختار القضاة في العراق والأمصار، ويقدمون أسماءهم للرشيد، ويقتصر عمله على ترشيح من يراه مناسبا من أهل العلم والصلاح ليتم عرضه على الخليفة ويعين على الشام والعراق وخرسان ومصر، فقد استحدثه الخليفة العباسي أمير المؤمنين هارون سنة 170هـ أو ما بعدها وبعد ذلك فوضت له صلاحيات تعيين القضاة، ومتابعتهم، ومراقبتهم، وحتى الإشراف عليهم، وتنحيتهم وبذلك أصبح للقضاة الاستقلال التام بعيدا عن دائرة السلطة التنفيذية المتمثلة في الخليفة، والسلطان والولاة، والأمراء، ولعل هذه هي الخطوة البارزة في تاريخ الخليفة هارون الرشيد[3].

ويعتبر منصب قاضي القضاة بمثابة وزير العدل اليوم الذي يتولى الإشراف الكامل على جميع أعمال القضاة في الخلافة، وقد كان القاضي أبو يوسف[4] ،صاحب أبي حنيفة أول من تلقب بهذا اللقب في عهد هارون الرشيد[5].

1نصر فريد محمد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ، ص67.

2محمد الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص227.

3 المرجع نفسه ، ص128- 242.

4أبو يوسف:أبو يوسف(113هـ-182هـ)يعقوب بن ابراهيم الأنصاري المشهور بأبي يوسف وهو من تلاميذ الامام ابي حنيفة النّعمان .،الذهبي، سير أعلام النبلاء،د.ط،ص3200.

5 زهرة بن تومي، الحياة الاجتماعية للقضاة بقرطبة على عهدي الإمارة والخلافة من خلال قضاة قرطبة للخشني(138هـ-422هـ)، ص 20.

كما وجد أعوان القضاة إلى جانب قاضي القضاة نائب القاضي الذي ينيب القاضي عنه ليقوم بالقضاء في المدن والقرى أو يحل محله إذا غاب أو سافر أو مرض وهذا ما يسمى بالاستخلاف[1].

وسنذكر هنا بضع القضاة على سبيل المثال لا الحصر: محمد بن عمران الطلحي قاضي المدينة مع أبي جعفر المنصور من أهل المروءة والصلابة في القضاء[2].

ثانيا: الشرطة في الاسلام:

1-الشرطة لغة: تعني المختار من كل شيء، وشرطة كل شيء خياره وشروطه الفاكهة أطيبها، ورجل شرطي (بضم الشين وسكون الراء أو فتحها) منسوب إلى الشرطة، و الجمع شرط (بضم الشين وفتح الراء).[3]

وقد سموا بذلك لأنهم أشرطوا أنفسهم بأشرطة أو علامات خاصة يعرفون بها و غالبا ما تكون هذه الأشرطة و العلامات باللون الأحمر في شكل عصائب للرأس أو الذراع،ومن ذلك أخذت الشرطة تميزها باللون الأحمر، فوضعت شرائط حمراء في قبعات كبار الضباط و قادة الشرطة، وعلامات في صدورهم على جانبي العنق، ووضعت شرائط باللون الأحمر في أذرعه المختصين منهم بحفظ الأمن و النظام في الجيوش و التنظيمات العسكرية[4].

أما الفيروز قال بأن الشرطة بالضم، ما اشترطه يقال خذ شرطتكن وواحد الشرطي ، وهو ألول كتيبة تشهد الحرب، وتتهيأللموت، وطائفة من أعوان الولاة، سموا بذلك لأنهم أعلموا بعلامات يعرفون بها.[5]

وذهب ابن منظور إلى القول بأن الشُرطَة، والجمع شُرط، سموا بذلك لأنهم أعدوا لذلك، و أعلموا أنفسهم بعلامات تميزهم عن غيرهم، حتى إذا رآهم الناس عرفوهم عن غيرهم.[6]

1محمد الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، ص247 .

2 المرجع نفسه، ، ص 232.

3ابن منظور ،لسان العرب ، ج7، ص329.

4محمد بن سعد ، ،مج 3 ، ص556.

5الفيروز أبادي مجد الدين بن محمد بن يعقوب، القاموس المحيط،ج1 ، دار الفكر، بيروت ،ص673.

6ابن منظور، لسان العرب، مج4، ص2236.

2-الشرطة اصطلاحا: فهم أعوان السلطان لتتبع أحوال الناس وحفظهم لإقامة الحدود[1] كما عرفهم الزرقاني في كتابه شرح المواهب هم أعوان الولاة وسموا بذلك لأنهم الأشداء و الأقوياء من الجند.[2] ولقد عرف الفقهاء الشرطة بأنها جهاز مكون من فئة من الرجال،يتم تعينهم من قبل الحاكم و أعوانه يسهرون على حماية النظام ، ومن مهامهم المحافظة على أمن وسلامة المواطنين، و السهر على حماية ممتلكاتهم، و العمل على تنفيذ أحكام القضاء الإسلامي،وتطبيق الحدود، فقد أشار ابن الأثير إلى ذلك بقوله:" الشرطة هم أعوان السلطان الذين ينصبهم لتتبع أحوال الناس وحفظهم لإقامة الحدود، وعقاب المسيء، سموا بذلك لأنهم خواصه ومعتمدوه، أو لأن لهم علامات يعرفون بها أو لأنهم أعدوا لذلك".[3]

وقد عُرفت الشرطة بأنها " فئة من الرجال كانوا في ظل الخليفة يعاونون ولاة الأقاليم في حفظ الأمن و النظام"[4]كما يعتبرها ابن خلدون أن الشرطة في الإسلام وظيفة دينية من الوظائف الشرعية كما يقول.[5]و الشرطة هم الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة أو الوالي في استتباب الأمن وحفظ النظام، و القبض على الجناة و المفسدين، و ما إلى ذلك من الأعمال الإدارية التي تكفل سلامة الجمهور و طمأنينتهم.[6]

فالشرطة هم الجند الذين يعتمد عليهم الوالي في حفظ الأمن و القبض على الجناة، ومن أسماء الشرطة ما يعرف عند العامة بصاحب الليل، و هناك خطة الطواف في الليل، إذ أصحابها دائموالطواف، يطوفون ليلا داخل المدينة وخارجها. فكان الغرض منها المحافظة على الأمن في الليل، ومراقبة اللصوص وقطاع الطرق، وحراسة أملاك الناس و أموالهم .وهناك الدرابون الذين يمشون في الأزقة والشوارع، وهم دائبو الحركة مهمتهم القبض على اللصوص و أصحاب المنكر ومخالفي القوانين،وكانوا يقومون بحراسة

1ابن الأثير الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج6،تح، عبد القادر الأرناؤوط، نشر و توزيع مطبعة الملاح ،القاهرة 1971 ،ص 655.

2 محمد الزقاني عبد الباقي، شرح المواهب ،ج4، ط1، ضبطه وصححه ،محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان، 1417هـ - 1996م ، ص519 .

3ابن الأثير ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ،ج6 ،ص 656.

4محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج5، وزارة الإرشاد و الأنباء ، الكويت ، 1389هـ-1969م ، ص 164.

5 ابن خلدون، المقدمة، ، ص198.

6حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام السياسي و الديني و الثقافي و الاجتماعي،ج1، ط8 ،مكتبة النهضة المصرية ،القاهرة،1964م ،ص460.

أبواب المدن، حيث كانت المدن مسورة ولها أبواب يحرسها رجال لمعرفة الداخل و الخارج أوقات الاضطرابات،كما يقومون على إغلاقها وفتحها وفق نظام محدد.[1]

أما البياتي فهم، الذين يبيتون في الطرقات و الأماكن المشبوهة، أما العسس، فهم أصحاب الكمائن الذين يفاجئون اللصوص وهذه الكلمة مأخوذة من القرآن الكريم:"**وَاللَّيلِ إِذَا عَسعَسَ**"**سورة التكوير الآية** 17[2]، فقد كان العسس الليلي يتجولون في الطرقات و الشوارع يتفحصون أبواب البيوت، ويتأكدون من إقفالها،كما يتأكدون أيضا من سلامة مغاليق أبواب الحوانيت و الدكاكين و المتاجر فقط كانت مهمتهم وواجباتهم لاتتعدى كونه هيئة شرطة ليلية،فسلاح العسس ،من المرجح أنه كان السيف والخنجر وعصا طويلة يتحسس بها الطرق المظلمة،ليقي بها خطر الكلاب التي تعترض طريقه.[3]

إذا نستطيع أن نقول أن هناك اتفاق بين أغلب الفقهاء ، على أن الشرطة هم مساعدي و أعون الولاة وذلك لتقديمهم المساعدة و الدعم لهم، لبسط السلطان بالقهر و القوة، و فرض هيبة السلطان .

3-تاريخ الشرطة في الإسلام وتطورها:

تعتبر الشرطة نظام إسلامي كان يعرف باسم الحسبة، وقد كانت الحسبة تشمل كثيرا من أعمال الشرطة، وقد تمتد إلى أكثر من ذلك إذ تقوم في الدولة الإسلامية على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فاستعمل الرسول صلى الله عليه وسلم أناسا من أصحابه للقيام بأعمال الحسبة،وتنفيذ الأحكام فقد استعمل سعيد بن سعيد بن العاص بن أمية على سوق مكة المكرمة،[4] واستعمل عبد الله بن سعيد بن أحيحة بن العاص على سوق المدينة المنورة[5]. كما كان يأمر عليا رضي الله عنه بتنفيذ الأحكام التي يصدرها فقد أمره بتنفيذ حكم الإعدام في عقبة بن أبي المعيط الذي أُسر يوم بدر.[6]فعرف المسلمون نظام الشرطة منذ النبي صلى الله عليه وسلم، وإن لم تكن ممنهجة أو منظمة فقد ذكر البخاري في

1ابن عذاري أبو العباس أحمد بن محمد المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس و المغرب ،ج2 ،ط3 ،تح ومراجعة ج. س. كولان، وليفي بروفنسال، دار الثقافة بيروت ، 1983م، ص227.

2الشريف الإدريسي، وصف المغرب و أرض السودان و الأندلس، مأخوذ من كتاب نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، طبع في مدينة ليدن المحروسة بمبعبريل،ص28.

3 ابن عذاري، المصدر السابق ،ص228.

4محمد محمود شعبان ،وصديق أحمد العيسي، مقدمة كتاب معالم القربة في أحكام الحسبة، الهيئة المصرية العامة لكتاب ،القاهرة 1986، ص12.

5ابن سعد ،المغرب في حلى المغرب، ج2، ص145.

6ابن هشام،السيرة، ج2،مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه بمصر، ص 298.

صحيحه أن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير.[1]

نجد أن العهد النبوي زاخر بنماذج كثيرة لأعمال الشرطة،دون أن تسجل بذلك، منها ما باشره النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه، ومنها ما جرى تحت عينه، ومنها ما أمر به بعض أصحابه الكرام رضي الله عنهم، وقد أوردت المصادر الموثقة جملة موريات بشأن تكليف لعدد من أصحابه في مناسبات شتى للقيام بذلك[2].

وإذا تأملنا أعمال الشرطة في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه نجد أن ممارساتها لا تخرج عنما كان عليه الحال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فكلف أبابكر الصديق رضي الله عنه بعض الصحابة رضوان الله عنهم مثل علي و الزبير وطلحة وعبيد لله بن مسعود بأعمال الحراسة ،و الدوريات والمراقبة، وهي أعمال شرطية واضحة .[3]

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقوم بوظيفة الحسبة بنفسه فكان يشارف السوق و يراقب المكاييل و الموازين ويمنع إشعال الشوارع بالمجالس الخاصة أو البروز فيها بالبناء وكان يقوم بالعس ليلا وتفقد أحوال الرعية ومراقبة الأمن ومنع الإخلال به .[4]ومع امتداد أطراف الدولة الإسلامية في عصر عمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه إداريا و إنشاء الدواوين وبيت المال وبعد ما زاد الخراج وأصبحت المدينة في حاجة ماسة إلى حراسة ليلية مستمرة فخصص أمير المؤمنين لهذه المهمة بعض الرجال الذين يتناوبون الحراسة فيما بينهم في نوبات ودوريات متبادلة ، فعرفت بذلك ومنذ ذلك الوقت أهم وظائف الشرطة و نعني بذلك توفير الأمن والأمان للمواطنين وحراسة مؤسسات الدولة الهامة وكان يطلق عليهم في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه اسم "العسس" ولم يكن يطلق عليهم اسم الشرطة بعد[5]، و

1البخاري ، الأحكام، ج12، الباب 1،الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه، تر 6736 .

2صحيح مسلم، ج11، ص157 _172.

3نمر بن محمد الحميداني، ولاية الشرطة في الإسلام دراسة فقهية تطبيقية ،ط1،ط2،دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ،الرياض، 1413 هـ/1993 م، 1414هـ /1994م ،ص98.

4ابن سعد ، المغرب في حلى المغرب، ص 282.

5فاروق عبد السلام ، الشرطة ومهامها في الدولة الاسلامية،ط1 ، دار الصحوة للنشر، 1408هـ/1978م.ص12.

كان عثمان بن عفان رضي الله عنه أول من اتخذ صاحب شرطة يمشي بين يديه[1].إن أول ما أطلق اسم الشرطة على المهنة كان في عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب.[2]فكان يقوم كرم الله وجهه بعمل الشرطة أثناء خلافته وكان يأمر بالمثاعب(أي المجاري المياه القذرة) فتصرف عن طريق المسلمين. [3]وفي عهده اتسع نطاق الشرطة وصار لها تنظيم خاص وشملت حراسة الأسواق ومتابعة الجرائم واكتشافها وضبط مرتكبيها وأطلق على رئيسها اسم صاحب الشرطة وكان يختاره من علي القوم ومن أهل العصبية و القوة.[4]وبتطور الدولة الإسلامية تطورت الشرطة تطورا واسعا فقد كانت تابعة للقضاء أول الأمر وتقوم بتنفيذ الأحكام القضائية ويتولى صاحبها إقامة الحدود ولكنها لم تلبث أن انفصلت عن القضاء واستقل صاحب الشرطة بالنظرفي الجرائم.[5]

ففي عهد الخلافة الأموية عرفت الشرطة لأول مرة نظام المراقبة ونظام البطاقات الشخصية و المقصود بنظام المراقبة مانعنيه اليوم بالوضع تحت مراقبة الشرطة كوسيلة وقائية وعقوبة خاصة بالمتشردين و المشتبه فيهم. وممن أسندت لهم هذه المهمة الجعد بن قيس.[6] لذا تطورت مؤسسة الشرطة في العصر الأموي بسبب الظروف السياسية و الاجتماعية التي ظهرت عقب تولي الخليفة معاوية بن أبي سفيان الخلافة .[7]ويلاحظ أنه على الرغم من التطور الكبير الحاصل في نظام الشرطة في العهد الأموي وعلى الرغم من كفاءة رجال الشرطة ومكانتهم المتميزة، فإن الشرطة استمرت في تنفيذ أحكامها إلى جانب تنفيذ أوامر الخليفة و الولاة بكل دقة، وتليها تبليغ أوامر الخلافة إلى العامة إلى جانب تخويلها صلاحيات الجلب و التأديب.[8]

1أحمد بن عبدالله القلقشندي ، مأثر من معالم الخلافة، ج2 ، نشر وزارة الإرشاد و الأنباء بالكويت 1943م،ص 341.

2فاروق عبد السلام، نفس المرجع ، ص12.

3محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى المطيعي، ص15.

4حسن إبراهيم ، تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، ج1 ، ص 410.

5 المرجع نفسه، ص 411.

6فاروق عبد السلام ، الشرطة ومهامها في الدولة الاسلامية،ط1، ص14.

7معاوية بن أبي سفيان :صخر، بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، أمه هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، ولد قبل البعثة بخمس سنين وقيل بسبع وقيل بثلاثعشرة، اسلم قبل والده .،الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج3، تح ،شعيب الأرناؤوط،وحسين الأسد ،بيروت، لبنان ،مؤسسة الرسالة 1993م، ص130.

8المقريزي،المواعظ و الاعتبار بذكر الخطط و الأثار، المعروف بالخطط المقريزية، ج2 ،مكتبة الثقافة الدينية ،القاهرة ،ص187.

وحرص الأمراء و الولاة في عهد الدولة الأموية على انتقاء أصحاب الشرطة ممن اشتهروا بالحزم والنزاهة، والحنكة وحسن التدبير، ويبدوا هذا واضحا من خلال المثالين التاليين:

-لما تولى الحجاج العراق قال :" دلوني على رجل للشرطة، فقيل له أي الرجال تريد؟ فقال: أريده دائم العبوس،طويل الجلوس، سمين الأمانة، أعجف الخيانة، لا يحنق على الحق على جره، يهون عليه سبال الأشراف في الشفاعة، قيل له عليك بعبد الرحمن بن عبيد التميمي، فأرسل إليه يستعمله.[1]

- ولما وجه عمر بن هبيرة مسلم بن سعيد إلى خرسان، قال له :"أوصيك بثلاثة: حاجبك فإنه وجهك الذي تلقى به الناس، إن أحسن فأنت المحسن، وإن أساء فأنت المسيء، وصاحب شرطتك فإنه سوطك وسيفك حيث وضعتهما فقد ضعتهما، وعمال القدر"[2].

ارتفع شأن صاحب الشرطة في العهد الأموي لدرجة أنه أصبح ينوب عن الخليفة في إمامة الصلاة وخطبة الجمعة، وقد اتضح ذلك جليا في أواخر خلافة يزيد الثاني(66هـ /685م) وذلك مهد بالتدرج لتفرد صاحب الشرطة بالنظر في بعض الجرائم التي تتطلب إجراءات فورية و إصداره العقوبات التي يراها ملائمة على مرتكبيها.[3]غير أنه كان في تلك العقوبات ما تقتضيه الأحكام الشرعية وكذلك الظروف المحيطة بالجريمة وتقدير آثار الزمان والمكان، واعطاء الأمر لصاحب الشرطة في تشديد المراقبة و العقوبة.[4]

العقوبة.[4]

ازدهرت الشرطة في عهد بني أمية و أسندت إليهم حراسة الخلفاء و الأمراء ، ومن الطريف أن بني أمية لم يكونوا يرغبون أن يسموا الشرطة بهذا الاسم،الذي كانت تعرف به من قبل وغيروا اسم مدير الشرطة أوصاحب الشرطة ،كما كان يسمى إلى اسم صاحب الأحداث، أي المسؤول عن تتبع الحوادث و الجرائم ،ولكن العباسيين أعادوا إليها اسمها الأول.

1أبو إسحاق إبراهيم بن علي الحصري القيرواني ، زهر الآداب وثمر الألباب ، ج4 ،ط4، ضبط وشرح ، زكي مبارك ، تح ، محمد محي الدين عبد الحميد، دار الجيل للنشر و التوزيع و الطباعة ، بيروت، 1972م،ص 1077.

2أحمد بن محمد ابن عبد ربه الأندلسي، العقد الفريد،ج1،ط1، تح ، مفيد محمد قميحة ، دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان، 1404هـ/1983 م ، ص22.

3المصدر نفسه ، ج3، ص7.

4الذهبي ، تاريخ الاسلام في وفيات المشاهير والاعلام ،ج3 ،ص494.

مدخل:

لقد أولى الخلفاء العباسيين جهاز الشرطة و الحرس أهمية كبيرة لما له من أثر في حفظ الأمن الداخلي،معززا بحفظ الأمن الخارجي بتحصين الثغور،بالعدة المانعة والقوة الدافعة ،حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون بها محرما، ويسفكون دما لمسلما أو معاهدا.[1]وقد اعتبر العباسيون جهاز الشرطة و الحرس من أهم الأجهزة الإدارية في دولتهم ،وضرورة وجوده منذ اللحظة الأولى لنشأتها،فبعد انتصار الجيوش العباسية على الدولة الأموية ،وظهور أبوسلمة الخلال في الكوفة سنة 132هـ /750م، كان جهاز الشرطة والحرس موضع اهتمامه، فولى أبا غانم الشرطة، وعبيدالله بن بسام الحرس.[2]

وأصبح منصب صاحب الشرطة في الدولة العباسية من المناصب الرفيعة في الدولة ،خاصة بعد أن صار يوكل إلى جهاز الشرطة مهام جليلة وأعمال صعبة وخطيرة، بحيث صارت أمور الدولة وأحوال الناس لا تستقيم ولا تستتب إلا به[3]،وهو رأس الهرم في جهاز الشرطة،لذا كان الخليفة في أغلب الأحيان يتولى تقليد صاحب الشرطة في العاصمة ليرأس هذا الجهاز، ويخلع عليه الخلع[4].

إذاً نالت الشرطة مكانة كبيرة في العهد العباسي وأصبحت تعد من الوظائف الأساسية في الدولة تسند إليها في الوقت الحاضر كحماية المواطنين وممتلكاتهم والحراسة عليها ليلا، والتجول ليلا لتفقد أحوال الأمنوضبط اللصوص، وتنفيذ الأحكام الشرعية ومنع الجريمة ،وضبطها والتحقيق فيها ،ومعاقبة المتهم.

1أبويعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي،الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان،ص28.

2 مجهول من ق3هـ، أخبار الدولة العباسية ،وفيه أخبار العباس وولده، تح ،عبد العزيز الدوري وعبد الجبار المطلبي، دار الطليعة للطباعة والنشر،بيروت 1971 م ، ص372.

3 ابن خلدون،تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ و الخبر في تاريخ العرب و البربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر،ج3،مراجعة سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع1421هـ/2000م، بيروت، لبنان، ص 250-251.

4أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ،عيون الأخبار،ج1، ط1، تح، منذر محمد سعيد أبو شعر، المكتب الاسلامي، بيروت ،عمان ، 1429هـ/2008 م ،ص16.

ثالثا– الأندلس في عهد الدولة الأموية

1–عهد الإمارة[138هـ–316 هـ/755م–928 م]:

استطاع عبد الرحمن الداخل[1]، أن يحيي الدولة الأموية في الأندلس بعيدا عن مقر الخلافة العباسية في بغداد بعد ست سنوات فقط من انقراض دولة آبائه وأجداده في دمشق[2]، فكانت مدة خلافته ثلاثا وثلاثين سنة وأربعة أشهر ونصف، ودخل الأندلس وهو ابن خمس وعشرين سنة أو نحوها،بويع له بقرطبة يوم عيد الأضحى من سنة 756م/138هـ[3].

قضى عبد الرحمن طوال حكمه في صراعات مع العناصر الطامعة، والمغتصبة، والثائرة طوال حكمه، فكان يخضع ثورة، وينتقل بعدها الى معركة أخرى فلم يهنأ بهذا الحكم العريض طوال سنين حكمه، بل قضاها كلها في توطيد سلطانه وقهر الثوار وقمع الفتن[4].

لكن عبد الرحمن تمكن من التغلب عليهم بفضل حزمه وصرامته، كما يرجع الفضل أيضا في تثبيت ملكه وتوطيد سلطانه في الأندلس إلى الوزراء، والحجاب، والقضاة الذين أحسن اختيارهم من بين مواليه[5].

وكان عبد الرحمن الداخل قد سلك سياسة التسامح واللين في أول عهده مع المتمردين من أفراد رعيته، بيد أنه سرعان ما تخلى عن هذه السياسة، لما وجدها لا تجدي مع هذه الرعية القلقة ، غير المنسجمة، والتي لم يجد منها إلا العناد والتحدي، لذلك لجأ إلى اتخاذ سياسة أخرى تتسم بالعنف، وبالضراوة تارة، وبالمكر والخديعة تارة أخرى[6].

1**عبد الرحمن الداخل**:هو الإمام عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاصي بن أمية بن عبد بن شمسبن عبد مناف أمه أم ولد تسمى راحا من سبي زناتة، ولد بدير حنين من دمشق سنة 112هـ،ولقب بصقر قريش توفي بمدينة ماردة من بلاد جوف الأندلس سنة 172هـ.، ابن عذارى المراكشي ، المصدر السابق، ج2، ،سنة 1980م،ص47.، مجهول، ذكر بلاد الأندلس، ج1، تحقيق وترجمة، لويس مولينا، مدريد، سنة 1983م ،ص 109.

2عبد العزيز فيلالي، العلاقات السياسية بين الدولة الأموية في الأندلس ودول المغرب، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة ص 65.

3ابن عذارى المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس و المغرب ، ص48.

4عصام الدين عبد الرؤوف الفقي، تاريخ المغرب والأندلس، الناشر مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة، ص63.

5 ابن عذارى المراكشي، المصدر السابق، ص48.

6راينهارت دوزي، تاريخ مسلمي اسبانيا،ج1، ترجمة ،حسن حبشي، مراجعة جمال محرز، مختار العبادي، وزارة الثقافة والارشاد القومي ،المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، دار المعارف، القاهرة ،1963م ، ص221.

وكيفما كان الحال، فقد استطاع الأمير عبد الرحمن الداخل أن يتكيف مع الظروف، بحيث قهر الخصوم، وأطفأ نار الفتنة بين اليمنيين والقيسيين، كما قام بفتح الأندلس أمام طبقات النازحين إليها من بلاد المشرق من أفراد عائلته وأقربائه، وأنصاره ومؤيديه من بلاد افريقية والمغرب سواء كانوا عربا أو بربرا، ولعل عبد الرحمن الداخل أول أمير أندلسي، وضع أساسا لجيش أندلسي منظم، معظم أفراده من الموالي والعبيد، وبربر زناتة، واختار منهم رؤساء قواته، وأبعد عنه العناصر العربية التي ارتاب منها لكثرة من ثار عليه منهم، كما عمد عبد الرحمن إلى إصلاح شؤون البلاد، فنظم الادارة ،وثبت السلطة وأعاد لها هيبتها ،فارتفعت بذلك إمارته الى مصاف الدول الكبرى المستقلة[1]، فأعلن عبد الرحمن بن معاوية استقلاله عن الخلافة العباسية في بغداد فقطع الدعاء لهم، وأمر بلعنهم على المنابر[2]، ولم يتخذ لقب الخلافة، وإنما اكتفى بلقب ابن الخلائق، اعترافا منه بأن الخلافة لا تتجزأ، وأن صاحبها هو حامي الحرمين الشريفين و حذا حذوه خلفه من بعده، إلى أن تولى الإمارة عبد الرحمن بن محمد، فأعلن نفسه خليفة وسمي بالناصر لدين الله سنة 316هـ/928م، وسيأتي الحديث عنه[3].

وقد نقل عبد الرحمن الأول صيغة الحكم الوراثي إلى الأندلس وذلك بنقل السلطة إلى أولاده وأحفاده من بعده، وقد صاحب هذه العملية بعض المشاكل، لكنها لم تكن تضاهي ما كان يحصل في المشرق الإسلامي، ويبدو أن عبد الرحمن الأول قد فشل في إيجاد نظام بديل لولاية العهد وتوفي سنة 172هـ/788م، دون أن يتوصل إلى قرار حاسم لهذا الأمر[4] فخلفه ابنه هشام 172هـ-180هـ، ولم يكن أكبَر أولاده، ولكنه كان محببا إلى أهل الدولة والفقهاء، ولهذا تخطى أخاه سليمان، وكان جنديا لا يهتم إلا بالجيش وأهله[5]، وكان كثير الغزو وضابطا لتغور المسلمين، حافظا لرعيته[6]، ثم جاء بعده ابنه الحكم بن هشام المعروف بالربضي 180هـ-206هـ، الذي بويع بعد موت أبيه بليلة، وبذكره ابن

1عبد العزيز فيلالي، العلاقات السياسية بين الدولة الأموية في الأندلس ودول المغرب ، ص 67.

2ابن عذارى المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس و المغرب ، ص48.

3 عبد العزيز فيلالي، المرجع السابق ، ص 69.

4خليل إبراهيم السامرائي، وأخرون، تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس، ط1، يناير 2000م ، رقم الإيداع المحلي 99/4681، دار الكتب الوطنية/ بنغازي، ليبيا ، ص106.

5 حسين مؤنس، معالم تاريخ المغرب والأندلس، مكتبة الأسرة، الأعمال الفكرية، ص309.

6مجهول، ذكر بلاد الأندلس، ، ص121.

عذارى أنه كانً طويل القامة، أسمر اللون، أشم نحيف الجسمً[1]، ومات الحكم الربضي سنة 206هـ/821م،وتوفى بعده ابنه عبد الرحمن الثاني أو الأوسط[206هـ-238هـ/822م-852م] الذي ازدهرت الأندلس في عهده، وعمها الرخاء لما كفل لها من هدوء واستقرار، حتى عرفت أيامه بأيام العروس، وقد استطاع عبد الرحمن الأوسط، بالإضافة إلى ماقام به من منشآت عمرانية، وتطوير في الجهاز الإداري، أن يحافظ على أملاك المسلمين بالأندلس، وأن يقضي على الفتن الداخلية، كما أوقف الزحف المسيحي في الشمال وأنشأ أسطولا حمى به سواحل الأندلس من غارات أهل الشمال النورمانديين أو المجوس، وموضع الأهمية هنا أنه في عهد هذا العاهل الكبير، بدأت معالم العلاقة الأندلسية المغربية تتضح وتأخذ شكلا جديدا، اتسمت بالصداقة مع بعض الدويلات المغربية، وبالعداء مع بعضها الآخر[2]، كما يعد عبد الرحمن الأوسط أول من أدخل كتب الزيجات، وكتب الفلسفة، والموسيقى، والحكمة، والطب، والنجوم في الأندلس[3]، وكان أول من اتخذ الوزارة ورتبها، وقعد توفي سنة 238هـ/802م.

فخلفه ابنه محمد سنة 238هـ/273هـ الذي واجهته عدة مشاكل محلية وخارجية كانت سببا في احداث قلاقل،وبعد موت محمد خلفه المنذر بن محمد سنة 273هـ/275هـ، والذي لم يدم حكمه طويلافخلفه عبد الله بن محمد 275هـ/888هالذي يعتبر آخر أمراء العصر، الذي توفي سنة 300هـ/912م، فخلفه حفيده عبد الرحمن الناصر أو الثالث[4].

تعرض عصر الإمارة الأموية إلى العديد من الثورات والفتن الداخلية التي كانت تقوم بها مختلف العناصر التي تألف منها المجتمع الأندلسي الجديد، واشترك في هذه الفتن الفاتحون الذين كانوا يتألفون من القبائل العربية والبربر، كما ساهم فيها أهل البلاد الأصليون، سواء من دخل الإسلام كالمولدين أو من

1ابن عذارى المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس و المغرب ، ص68.

2عبد العزيز الفيلالي ،العلاقات السياسية بين الدولة الأموية في الأندلس ودول المغرب ، ص95.

3مجهول، ذكر بلاد الأندلس ،ص138.

4شكري يوسف حسين أحمد، القضاء في الأندلس من عصر الإمارة إلى نهاية عصر الخلافة، جامعة الأزهر، القاهرة، ص2517.

بقي على دينه، وتثقف بالثقافة العربية كالمستعربين، ولم تندمج هذه الأجناس المختلفة مع بعضها البعض[1].

ولهذا فقد كانت الأمور تتوقف على مدى قوة وصلابة الأمراء والحكومة المركزية في قرطبة، فإذا قويت هذه الحكومة أمكن السيطرة على هذه الأجناس والقضاء على ما تقوم به من تمرد على السلطة أما اذا ضعفت الحكومة المركزية، وتولى الإمارة أمير غير حازم نشطت هذه الجماعات، وقامت بالتمرد ومحاولة الاستقلال عن الإمارة الأموية، وسوف نتطرق فيما يأتي إلى أهم الثورات والفتن التي حدثت في عهد الإمارة ومنها: ثورة العلاء بن مغيث الجذامي [وسمي بالحضرمي تارة أخرى]،رئيس جند مصر في باجة، جنوب البرتغال الحالية في سنة 146هـ/763م، وتروي المصادر العربية أن الخليفة العباسي أبا جعفر المنصور كان وراء هذا العصيان فحرض العلاء على التمرد، واسترداد الأندلس للخلافة العباسية، ووعده بإمارة الأندلس، إلا أن عبد الرحمن الداخل استطاع هزيمة العلاء بعد محاصرته وقتله فيمن قتل من أولئك الأقوام، وطيف برأسه في ذلك المقام[2].

وفي سنة 149هـ ثار سعيد اليحصبي المعروف بالمطري بكورة لبلة[3] واجتمعت اليمانية إليه ثم سار إلى إشبيلية، فتغلب عليها قصرا ولم يجد أهلها في مدافعته نصرا فكثر عدده، وتآزرعضده، وعاد عسكره مهولا، فسار إليه الأمير عبد الرحمن في جيوش عظيمة المدد،مجهولة العدد حتى نزل عليه بقلعة زعواق[4]، وكان المطري قد تحصن بها، فحاصره الأمير عبد الرحمن و أجبره على الخروج لمحاربته، وقتل المطري ومن معه من اليمنية و البربر[5].

بالإضافة إلى مساهمة البربر في معظم الثورات التي قامت بها القبائل العربية في الأندلس، كانت لهم حركاتهم الخاصة بهم ضد السلطة الأموية، ويرجع ذلك إلى عدة عوامل منها أن الكثير منهم كانوا حلفاء

1خليل إبراهيم السامرائي، وأخرون،، تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس، ص 113.

2ابن عذارى المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس و المغرب ، ج2، ص52، ص53.

3**لبلة**:قصبة كورة بالأندلس كبيرة، يتصل عملها بعمل أكشونبة، وهي شرق من أكشونبة وغرب من قرطبة، بينها وبين قرطبة على طريق إشبيلية خمسة أيام: أربعة وأربعون ميلا، وهي برية بحرية غزيرة الفضائل والثمر والزروع والشجر.، محمود شيت خطاب، قادة فتح الأندلس، مجلد1، ط1، منار للنشر والتوزيع، دمشق، 1424هـ-2003م، ص66.

4**زعواق**: وردت هذه المدينة في المصادر العربية بصيغ مختلفة: رعواق، زعواق، رعوان وهي قلعة وادي أيره، وهي في منطقة قرمونة.، محمود شيت خطاب، نفس المرجع ،ص65.

5ابن عذارى المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس و المغرب ،ج2، ص53.

للقبائل العربية، وتربطهم مصالح مشتركة ومن هاته الثوراتثورة شقنا بن عبد الواحد من برير مكناسة وادعى أنه من نسل الحسين بن على بن أبي طالب، وقد قامت هذه الثورة في سنة 152هـ/769م، وقد استطاع عبد الرحمن أن يقضي على ثورة شقنا، حيث قتله في سنة 160هـ/776م[1].

وقد قام البربر ببعض الحركات الأخرى للعصيان على السلطة الأموية، منها تمرد إبراهيم بن شجرة البرنسي في مورور[2]، ومنها تمرد بربر نفزة، لكن الأمير عبد الرحمن الأول استطاع القضاء عليها بسهولة، ومن الثورات التي عرفها عهد الإمارة: ثورات المولدون[3] ومنها ثورة عبيدة بن حميد سنة181هـ/797م، واستطاع الحكم أن يقضي على هذه الثورة بواسطة مولد اسمه عمروس بن يوسف، وقد نجح هذا الأخير بإغراء بعض وجهاء المدينة لاغتيال عبيدة بن حميد وبهذا أُخمدت الثورة إلى حين[4].

اعتبر الأمير عبد الله منذ بداية حكمه وبصورة دائمة أن أخطر ما يتهدد سلطان الدولة الأموية في الأندلس هي ثورة ابن حفصون[5] في جنوبي البلاد ذلك أن هذا الثائر تميز عن أقرانه الكثر من عصاة وثوار ومتمردين، بكونه عرف كيف يتحول في نظر الإسبان، بغض النظر عن انتمائهم الديني من دخلاء على بلادهم اغتصبوه منهم، ومن هذه الزاوية يمكن التأكيد بأن عواطف وأيضا دعم المستعمرين والمولدين له كان يزداد بصورة متواصلة، لقد كانت له عيون وأرصاد في كل مدينة وقرية فيها مولدون أو مستعربون، استغرقت فتنته اثنين وخمسين عاما من 267هـ-316هـ، ولم يستطع الأمير خلالها القضاء عليه بل قتل قائده عبد الملك بن مسلمة.

1علي حسين الشطشاط، تاريخ الإسلام في الأندلس من الفتح العربي حتى سقوط الخلافة، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة سنة 2001 م، ص 95.

2**مورور**:كور مورور متصلة بأحواز قرمونة من جزيرة الأندلس، وهي في الغرب والجوف من كورة شذونة وهي من قرطبة بين القبلة والمغرب، ومدنية قلب قاعدة مورور ودار الولاة بها.،

أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار، تح، إحسان عباس الناشر، مكتبة لبنان، سنة النشر، 1974م، ص564.

3**المولدون**:يطلق هذا الاسم على الذين دخلوا في الإسلام من سكان اسبانيا الأصليين ويسمون أيضا "المسالمة".، علي حسين الشطشاط، ص104.

4خليل إبراهيم السامرائي، وأخرون، ، تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس ، ص 117، ص 122 .

5**ابن حفصون**: هو من سلالة بعض أمراء القوط الغربيين واعتنق الإسلام لكنه كان يبطن النصرانية، توفي سنة 303هـ/915م.،ساميةمصطفى مسعد، العلاقات بين المغرب والأندلس في عصر الخلافة الأموية"300هـ-399هـ/912م-1008م"، ط1،الناشر، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، سنة 2000م، ص 17.

وقد حشد الثائر عمروا بن حفصون قوات كثيرة قدرت بحوالي ثلاثين ألفا،حيث بلغت القوات الأموية حوالي أربعة عشر ألفا، بالإضافة إلى أربعة آلاف من موالي الأمير عبد الله.ورغم هزيمة الثائر عمروا بن حفصون الذي فر من المعركة، إلا أن الأمير عبد الله لم يفلح في القضاء على تلك الثورة قضاء نهائيا[1].

بوفاة الأمير عبد الله سنة 300هـ/912م تولى حفيده عبد الرحمن بن محمد المولود سنة 277هـ الإمارة دون أعمامه، أو أعمام أبيه الذين كانوا أحق منه بالإمارة[2]، ولعلمن جملة الأسباب التي قدمت الأمير عبد الرحمن على غيره من أمراء بني أمية ما يلي:

- المرشح الأفضل لولاية العهد وتولى شؤون الإمارة الأموية دون أن ينازعه أحد عليها، فهو قد عاصر الكثير من الأحداث، وتمرن على حمل المسؤولية، وأعباء الحكم، كما شارك مع جده في الكثير من المهام ونجح في المهام التي كلفه بها جده الأمير فبرهن على قدرته على الحكم[3]

- طبيعة الدولة الأموية في هذه الفترة.

- كان جده يقعده في بعض الأيام والأعياد مقعد نفسه لتسليم الجند عليه، فتعلقت آمال الدولةبه[4].

ومن الأسباب كذلك كما يذكر بعض المؤرخين أن الأمير عبد الله عهد لحفيده عبد الرحمن، ولم يعهد لأحد من أبنائه، ذلك أنه قتل ابنه محمد والد عبد الرحمن بعد أن وجه إليه تهمة التآمر ضده وضد نظام حكمه، ويبدو أن الأمير عبد الله ندم على قتل ابنه، ولقد دفع هذا الندم على الأمير على تكريم ابنه عبد الرحمن، والمبالغة في هذا التكريم ، ففضله على أبنائه وأحفاده، ولما توفي عبد الله بايع أهل البيت الأموي والشعب عبد الرحمن، ولم ينازعه في ذلك منازع، ويبدو أن اضطراب بلاد الأندلس، وكثرة الفتن والثورات بها جعلت الحكم محفوفا بالمكاره[5].

1سامية مصطفى مسعد، العلاقات بين المغرب والأندلس في عصر الخلافة الأموية"300هـ-399هـ/912م-1008م"، ص 18.

2خليل إبراهيم السامرائي، وأخرون، ، تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس ، ص 153.

3عبد المجيد النعنعي، تاريخ الدولة الأموية بالأندلس، دار النهضة العربية، بيروت، دت، ص 317.

4ابن عذارى ، البيان المغرب في أخبار الأندلس و المغرب ، ص157.

5 عصام الدين عبد الرؤوف الفقي، تاريخ المغرب والأندلس ، ص 193.

وجد الأمير عبد الرحمن أرض الأندلس مضطربة كل الاضطراب، فبدأ عهده بمحاولة فرض الوحدة على بلاد الأندلس، وذلك بتأديب العصاة والقضاء على الفتن والثورات، ويذكره صاحب كتاب ذكر بلاد الأندلس"فلم يزل بجزمه وعزمه يحارب بنفسه الثوار حتى وطأ جميع بلاد الأندلسواستنزل منها الثوار"[1]، فهو صاحب الفضل في تحطيم قوى الثائرين وخاصة عمر بن حفصون، ولولا ثبات الأمير عبد الله وإصراره على التمسك بحقوق الإمارة ومطالبته كل حكام النواحي بما في ذلك الثائرين بالطاعة وكذلك تدبيره أمور الدولة بالقليل من المال الذي كان يصل إليه، لولا ذلك ما استطاع عبد الرحمن أن يعيد الوحدة إلى البلاد ويجمع قواها ويسير بها في طريق القوة و الازدهار.[2]

والخصم العنيد الذي أشرنا إليه سابقا، وهو ابن حفصون، لما ضعف عمر بن حفصون بعد اعتناقه النصرانية، تظاهر بالانضمام إلى عبد الرحمن بن محمد حتى وفاته سنة 302هـ، وزعموا أنه مات على الدين المسيحي...إذ أن قبره نبش عند سقوط مدينه ببشتر[3] عام 316هـ/922م:

" فانكشفت دفينة جثته الخبيثة على نسبة النصرانية من غير شك، ذراعه على صدره"[4]، وخلفه ابنه جعفر الذي ذهب مذهب أبيه في العناد والفساد، فسير إليه عبد الرحمن جيشا سنة 306هـ، فهزمه وخلفه أخوه سليمان الذي تظاهر بطاعة الأمير، فسالمه الأمير، فلما قوي أمر سليمان نكث عهدهوشن الغارات على قرطبة ونواحيها حتى قتل سنة 314هـ، فخلفه أخوه حفص، ولما لم يجد هذا الأمير فائدة من التمادي في العصيان، استسلم للأمير عبد الرحمن، وأسلم الحصن، وبذلك قضى الأمير عبد الرحمن على أخطر الخارجين عليه، وهم آل حفصون[5].

وهكذا أعاد الأمير عبد الرحمن إلى اسبانيا وحدتها وقضى على كل الحركات الانفصالية التي هددت كيانها وجمع شمل الأندلس تحت راية واحدة، الأمر الذي جعل حكومة قرطبة قوية مهابة أمام أعدائها في الداخل والخارج.

1مجهول، ذكر بلاد الأندلس، ، ص 161.

2حسين مؤنس، شيوخ العصر في الأندلس ص 354.

3**ببشتر**: حصن بالأندلس بينه وبين قرطبة ثمانين ميلا.، سامية مصطفى مسعد ، المرجع السابق ، ص 17 .

4عبد العزيز سالم، في تاريخ وحضارة الإسلام في الأندلس، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع ،سنة 1985م، ص 371.

5عصام الدين عبد الرؤوف الفقي، تاريخ المغرب والأندلس، ص 195 .

2-عهد الخلافة[316هـ-422هـ/929م-1031م]:

انتقلت الدولة الأموية في الأندلس من نظام الإمارة إلى نظام الخلافة بإعلان عبد الرحمن الناصر لدين الله[277هـ-350هـ/891م-961م] نفسه في ذي الحجة 316هـ/929م خليفة قرطبة بدلا من لقبه السابق أمير قرطبة، وهو اللقب الذي حمله الأمراء الأمويون منذ أن استقل عبد الرحمن الداخل بالأندلس[1].

ومن الأسباب التي دفعت عبد الرحمن الناصر إلى إعلان الخلافة:

- ضعف الخلافة العباسية في المشرق وزوال سيطرتها على اغلب أقاليمها بسبب تحكم الأجانب بمقدرات الخلافة بحيث لم يبق للخلفاء غير الاسم.

- إعلان الإمام عبد الله المهدي سنة[259هـ-322هـ/873م-934] قيام الخلافة العبيدية أو الفاطمية في افريقية سنة 296هـ/908م وتلقبهم بألقاب الخلافة.

- الاستجابة لرغبة أهل الأندلس بأن يكون أميرهم خليفة لأن ذلك سوف يكسبهم صفة معنوية مستقلة تجعلهم على قدم المساواة مع عرب المغرب[2].

وهكذا تحولت الأندلس من إمارة إلى خلافة، واستمر لقب الخليفة في ذرية عبد الرحمن الناصر من بعده حتى سقوط الدولة الأموية سنة 422هـ/1031م.

يعدّ عبد الرحمن الناصر المؤسس الحقيقي للأسطول الأندلسي، فقد نشطت حركة إنشاء وصناعة السفن في عهده إلى حد أنه أنشأ لهذا الغرض عددا كبيرا من دور الصناعة في مدن الأندلس، هذا وقد ذكر ابن خلدون أن الأسطول في عهد الناصر قد بلغ مائتي سفينة تقريبا[3]، كما اهتم عبد الرحمن الناصر بتحصين سواحل وثغور الأندلس ولاسيما المنطقة الجنوبية التي كانت عرضة لأي غزو مفاجئ يقوم به الفاطميون من المغرب إلى بلاده.

1أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي، رسالة نقط العروس في تواريخ الخلفاء، ج2،ط2، تح، إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1987م، ص 63.

2أحمد بن يحي أحمد بن عميرة الضبي، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، ج1، ط1، تح، إبراهيم الأبياري، د.م.ن، لبنان، بيروت، 1919م، ص 17-18.

3ابن خلدون، المقدمة ، ص 253 .

هذا وقد انشأ الناصر مدينة الزهراء بقرطبة على بعد ثمانية كيلومترات شمال غرب قرطبة على سفح جبل من جبال قرطبة أبتدئ بنيانها في أول سنة 325هـ/936م، وتشير بعض الروايات أن سبب بناء الناصر لهذه المدينة راجع إلى طلب من إحدى جواريه والتي كان اسمها الزهراء[1].

– انتقل الناصر إلى مدينته الجديدة بعد اكتمال بناء قصرها الذي يليق بمكانة الخليفة الجديد واكتمل بناء جامعها سنة 333هـ ونقلت إليها جميع أمور الدولة والدواوين الخاصة بها[2]

توفي الناصر رحمه الله ليلة الأربعاء لليلتين خلتا من شهر رمضان سنة 350هـ ودفن بقصر قرطبة وصلى عليه ولده الحكم[3].

وفي الأخير نستنتج أنه كان لوصول عبد الرحمن الناصر لسدة الحكم الأثر البالغ في تاريخ الأندلسوالأمويين بها فقد استطاع تخطي أزمات الإمارة بعد أن كانت عبئا على غيره من بني أمية، فغير نظام الحكم بالأندلس من نظام حكم إمارة إلى نظام الخلافة، وبهذا كانت فترة حكم الناصر أزهى عصور الأندلس.

تولى الخلافة من بعد عبد الرحمن الناصر ابنه الحكم المستنصر سنة 302هـ-366هـ، وكان قد قارب الخمسين من عمره وكان حكيما، عالما، واسع الثقافة، خبيرا في شؤون الحكم والسياسة، إذ أن أباه أشركه في تدبير شؤون الدولة، وكان محبا للقراءة، والعلم والاهتمام بجلبه الكتب من مراكز الثقافة في المشرق، حتى ضمت مكتبته ما يزيد عن 400 ألف مجلد في مختلف فنون العلم والمعرفة، كما قرب إليه نخبة من العلماء من المشرق والمغرب على حد سواء أمثال ابن القوطية صاحب كتاب"تاريخ افتتاح الأندلس"، ومحمد بن حارث الخشني الذي استدعاه الحكم المستنصر من القيروان إلى قرطبة تقديرا لعلمه، فعاش في كنفه، وألف كتاب"قضاة قرطبة"، هذا النشاط العلمي لم يصرفه عن شؤون الحكم والسياسة والعمل على المحافظة على المكانة السامية التي بلغتها الدولة الأموية في عهد أبيه، فواصل السياسة الخارجية التي انتهجها أبوه، خاصةالسياسةالعدائية للخلافة الفاطمية في المغرب، وانتقالها إلى

1علي حسين الشطشاط، تاريخ الإسلام في الأندلس من الفتح العربي حتى سقوط الخلافة ، ص159

2انتصار محمد الديلمي، التحديات الداخلية والخارجية التي واجهت الأندلس، إشراف صالح مطلوب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي، كلية الأدب، جامعة الموصل، 2005م، ص 80.

3مجهول، ذكر بلاد الأندلس، ، ص 168 .

مصر والعلاقات الدبلوماسية مع الدولة البيزنطية ودول إمارات المغرب الإسلامي[1]، بعد وفاة الحكم الثاني المستنصر بالله في 4 صفر 366هـ/976م خلفه ابنه الصبي هشام المؤيد بالله "366هـ-399هـ/976م-1008م"[2]، فقامت أمه السيدة صبح[3] بالوصاية عليه، واتخذت محمد بن أبي عامر حاجبا للدولة وقد نجح ابن أبي عامر[4]، في كسب محبة الناس، كما نجح في حجب الخليفة عن الشعب والاستئثار بالسلطة دونه.

فلم يعد للخليفة من النفوذ سوى إثبات اسمه في السكة وذكره في الخطبة عمد بن أبي عامر في الاتجاه بالبلاد اتجاها عسكريا، لاعتماده على الجيش في حروبه وغزواته وصل أنه غزا بنفسه ستا وخمسين غزوة، طوال سنين حكمه، لم تنتكس له فيها راية ، وتلقب ابن أبي عامر بالمنصور، وفي عهده عرفت قرطبة للمرة الأخيرة مجدا شبه الوهج المتألق الذي يغمر الأفق عند الغروب، ولكنه ما يلبث أن يختفي سريعا، وقد احتفظت قرطبة بهذا المجد في عهد ابنه عبد الملك سنة[392هـ-399هـ/1001م-1008م] الذي ورث عن أبيه صفات القوة والشجاعة[5].

ثم خلفه أخوه عبد الرحمن الملقب بشنجول سنة 399هـ والذي كان سببا في نهاية العامريين وانقراض دولتهم، وفتحت أبواب الفتنة على مصراعيها حتى أفول نجم بني أمية نهائيا عن الأندلس في سنة 422هـ، وإعلان أهل قرطبة إلغاء الخلافة والحكم الأموي في الوقت الذي أعلنت فيه معظم مدن الأندلس الكبيرة عن قيام دويلات تحملأسماء زعمائها أو حكامها[6].

1راغب السرجاني، قصة الأندلس من الفتح إلى السقوط، مؤسسة اقرأ، القاهرة، 2010م، ص 227- ص242.

2مجهول، ذكر بلاد الأندلس، المصدر السابق، ص 173.

3**صبح أو صبيحة**: ترجمة لكلمة aurora ومعناها الفجر أو الصبح، كان الخليفة الحكم المستنصر بالله يسميها جعفر، وكانت مغنية خطية عنده، توفيت في حياة ابنها هشام المؤيد.، ابن عذارى، المصدر السابق، ج2، ص 263.

4**ابن أبي عامر**:هو محمد بن عبد الله بن أبي عامر محمد بن الوليد بن يزيد بن عبد الملك الداخل الى الأندلس أول الفتح، وهو معافري النسب تولى الحجابة سنة 372هـ توفي سنة 392هـ.، مجهول ،ذكر بلاد الأندلس ،نفس المصدر ، ج1،ص175.

5عبد العزيز سالم، في تاريخ وحضارة الإسلام في الأندلس ، ص 16.

6خليل إبراهيم السامرائي، وأخرون، تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس ، ص 192.

الفصل الأول:

القضاء في الأندلس في عهد الدولة الأموية 138ه/392ه

أولا: القضاء في الأندلس تطوره ومكانته .

ثانيا: رجال القضاء في الأندلس .

ثالثا: نظم القضاء في الأندلس.

رابعا: الخطط المتّصلة بالقضاء في الأندلس

أوّلا: القضاء في الأندلس تطوره ومكانته:

1- تطوّر القضاء في الأندلس في عصر الإمارة و الخلافة:

يعد القضاء من أهم المناصب الكبرى في الدولة الإسلامية، لضرورة هذا المنصب كان من الطبيعي أن تكون خطة القضاء من أوائل الخطط التي أنشأتها الدولة الإسلامية[1].لذلك حرص أمراء بني أمية في الأندلس في مختلف الفترات، على تعيين الفقهاء لمنصب القضاء في مدينة قرطبة.

وخلال عصر الولاة كان القاضي يعرف بقاضي الجند أو العسكر إذ يذكر النباهي ذلك قائلا:" ولما دخل عبد الرحمان بن معاوية قرطبة وقام بالإمامة، ألفى فيها يحي بن يزيد قاضيا فأثبته على القضاء ولم يعزله إلى أن مات، وكان يقال له وللقضاة قبله بقرطبة قاضي الجند، قال محمد بن الحارث رأيت سجلا عقده سعيد بن محمد ابن بشير بقرطبة، يقول فيه: حكم محمد بن بشير قاضي الجند قرطبة.[2]

بعد قيام الدولة الأموية بالأندلس أصبح القاضي يطلق عليه لقب قاضي الجماعة بدل قاضي الجند ويذكر ابن القوطية أن تسمية قاضي الجماعة بالأندلس ظهر في زمن عبد الرحمن الثاني (206هـ- 238هـ)، وأن أول من تسمى بقاضي الجماعة هو سليمان بن أسود البلوطي الغافقي خلال القرن الثالث هجري[3] ،إذ يذكر النباهي ذلك فيقول:" إن تسمية القاضي اليوم بقاضي الجماعة اسم محدث لم يكن في القديم"[4]، ولابد من الإشارة إلى أهمية منصب قاضي الجماعة بقرطبة، ويكفي في هذا الخصوص أن أمراء وخلفاء بني أمية كانوا إذا احتاروا في أمر من الأمور لا يقطعون فيه حتى يستشروا ثلاثة من أصحاب المناصب العليا، أحدهم قاضي الجماعة بقرطبة .[5] أما من يلي

---

[1] إحسان عباس، بحوث ودراسات في الأدب و التاريخ، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2000 ،ص17.

[2] أبو الحسن بن عبدالله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي ، تاريخ قضاة الأندلس ،ص20.

[3] ابن القوطية ،تاريخ افتتاح الأندلس ،تح ، ابراهيم الأبياري ،ط2، دار الكتاب المصرية ، القاهرة ،ودار الكتاب اللبناني ،بيروت ،1989 ،ص 93.

[4] النباهي، نفس المصدر ، ص21.

[5] ابن سماك أبو القاسم محمد بن أبي العلاء المالقي، الزهرات المنثورة في نكت الأخبار المنثورة، الزهرة الثالثة، المجلدان 20-21،تح، محمود علي مكي، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية، مصطفى ديب ، مدريد 1980/1979-1982/1981، ص52-53.

القضاء في إحدى الكور فقد كان يعرف بلقب قاضي منسوبا إلى الكورة[1]، التي فيها ، فيقال قاضي كورة كذا [2].

وظهر في القرن الرابع هجري العاشر ميلادي لقب جديد و هو قاضي القضاة وصاحب هذا اللقب لا شأن له بقرطبة، إذ أن دائرة اختصاصه محصورة في الثغور، و أول من أطلق عليه هذا اللقب هو منذر بن سعيد البلوطي[3]وذلك سنة 330هـ /941م، فقد ولاه الخليفة الناصر القضاء في جميع الثغور وصير قاضي القضاة جميعها، وجعل إليه الإشرافعلى جميع القضاة و العمال بها و النظر في المتخلفين من بلاد الإفرنج إليها[4].

وصارت الشورى أساسية في الأندلس ومعلما بارزا، حتى عرف ذلك بمجلس الأمراء و القضاة، و كان من الأعوان المشهورين للقضاة المعدلون و المزكون[5]، و أصحاب المسائل.[6]

وقد وجد أيضا القاضي العام و قاضي الأحكام إلى جانب قاضي الجند أو قاضي الجماعة فيما بعد، هذا الأخير الذي كان له مكانة رفيعة وهو الذي ينظر في الاختصاصات السابقة عامة، بين منازعات المعسكر عامة [7].

---

[1] **الكورة** :وهي صقع يشتمل على عدة قرى ولابد لذلك القرى من قصبة، أو مدينة أو نهر يجمع اسمها .،شهاب الدين أبي عبد الله الحموي،معجم البلدان ،دار صادر ،بيروت، 1977م ،ص36-37.

[2] ابن الفرضي ،أبي الوليد عبد الله بن محمد ،تاريخ علماء الأندلس، تح ،بشار عواد معروف،دار الغرب الإسلامي ، تونس ،2008،ص158.

[3] **منذر بن سعيد بن عبدالله البلوطي**: قاضي الجماعة بالأندلس ولي سنة 339هـ قضاء الجماعة توفي سنة 355هـ .، محمد بن الحارث المعروف بالخشني، قضاة قرطبة ،ط2، تح، إبراهيم الأبيارى، دار الكتاب المصري القاهرة ،ودار الكتاب اللبناني بيروت،1410هـ/1989م ،ص 237.

[4] عبد الحميد حسن حمودة، الحضارة العربية الاسلامية وتأثيرها العالمي ،دار الثقافة للنشر ،الفيوم مصر،د.ت، ص91.

[5] **المزكّي**: هو الشخص الذي يشهد بعدالة الشهود, والقاضي هو الذي يختار من يقوم بالتزكية, ولا بدَّ أن يختار عدلاً صالحاً زاهداً حيّ لا يخدع بالمال, بالمال, وأن يكون صاحب خبرة حيّ يعرف حالهم, وأن يكون فقيهاً حيّ يعرف أسباب الجرح والتعديل.و التزكية نوعان تزكية السر و تزكية العلانية، مصطفى ديب البغا وأخرون، الدعاوي و البينات و القضاء، ط1، دار المصطفى ،1427هـ. 2006م، ص92.

[6] الخشني، أخبار الفقهاء و المحدثين، ص21.

[7] محمد الزحيلي، ، تاريخ القضاء في الإسلام، ص 361.

وبهذه الصورة أصبحت الدولة الأموية في الأندلس تضم أربعة أصناف من مراتب القضاة، فهناك مسدد،وهو قاضي القرية الصغيرة والقاضي و هو من تولى القضاء في الكورة، و قاضي القضاة الذي يشرف على عمال الثغور وقضاته، و أخيرا قاضي الجماعة بالعاصمة قرطبة[1].

إن الأهمية الكبيرة التي يحظى بها القضاء من مهام ومصالح واسعة تعود على الأمة بالخير و الصلاح، فإن منصب القضاء لم يكن دائما قدفا سهل المنال، و بالتالي لا يمكن لأي شخص أن يمارس القضاء بمحض إرادته و رغبته، وينصب نفسه قاضيا يحكم بين الناس إلا بشروط وصفات لابد من توفرها لتولي خطة القضاء ومنها قيام الأمراءفي الأندلس بأنفسهم بمهمة البحث عن الشخص المناسب لتولي هذه الخطة ، فكان الأمراء يسألون عن أحوال الناس و أخبارهم و الكشف عن أهل العلم و الخير ومنهم و التعرف على أماكن إقامتهم في قرطبة و نواحيها و تتبع أخبارهم، فعندما تقع أعينهم على شخص ما فيه من الصفات التي تأهله لتولي هذه الخطة، قاموا باستقدامه و عينوه في المنصب[2].

وهذه لها من الدلالة على أن منصب القضاء كان من المناصب الهامة في العاصمة قرطبة ونواحيها، وهذا التعيين لا يتم إلا بعد العديد من المشاورات بين الأمير و الوزراء والشخصيات المتنفذة و المؤثرة في المجتمع[3]، و بطبيعة الحال فإن اختيار القاضي لم يكن بشكل عفوي و إنما كان يتم وفق معيار احتوى على مجموعة من الصفات التي وضعها والأمراء ، وجعلوها شروطا عند تعيين القضاة، ومن أهم هذه الشروط :

1- أن يكون القاضي بالغا.

2-مسلما وحرا.

3 - يتمتع بسلامة الحواس من نطق وسمع وبصر[4].

---

[1] سالم بن عبد الله خلف، نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس ،ط1،المملكة العربية السعودية ،وزارة التعليم العالي ، الجامعة الاسلامية، المدينة المنورة ،عمادة البحث العلمي ، 1424هـ/2003م ، ص 624.

[2] الخشني ، ، أخبار الفقهاء و المحدثين، ص 64.

[3] ابن القوطية ، تاريخ افتتاح الأندلس ، ص 75.

[4] النباهي، تاريخ قضاة الأندلس ، ص 4-5.

4-أن يكون عادلا، حازما، مجتهدا، محتسبا، عارفا بحكم الله.[1]

5-أن يكون فطنا نزيها مهيبا حليما مستبشرا لأهل العلم والرأي.

6-عالما بالشروط و الوثائق.

7-متقنا للغة العربية ومعانيها[2]، فقيها ملما بالأحكام الشرعية و اختلافها، قادرا على الاستنباط[3].

8-وأن يكون معروفا بالخير والصلاح والفضل والورع[4]، والخشوع ومما يعطي الدليل على ورع القضاة وخشيتهم من الله سرا وعلانية في أقوالهم وأعمالهم، ما نقله أبو الحسن النباهي عن ابن بشكوال في صلته، فيما يرجع لأخبار القاضي أبي الوليد يونس ابن مغيث قال:"كان ابن مغيث بليغا في خطبته، كثير الخشوع فيها، لا يتمالك من سمعه من البكاء...،كنت إذا ذاكرته شيئا من أمور الآخرة أرى وجهه يصفر ويدافع البكاء ما استطاع وربما غلبه، فلا يقدر أن يمسكه[5]، ويشهد كذلك على ورع القضاة وتمسكهم بالإيمان الراسخ القوي، ما ثبت عن القاضي محمد بن محمد اللخمي القرطبي[6]، من من أنه كان إذا أتى المسجد للحكم فيه بين الناس يتركع ويتضرع إلى الله ، و إذا فرغ من الحكم يسأله العفو و المغفرة مما عسى أن يكون صدرعنه، مما تلحقه تبعة في الآخرة[7]،و الجدير بالذكر أن القضاة الذين تولوا القضاء في فترة حكم الأمير عبد الرحمن الداخل كانوا على مذهب الأوزعي[8]، مما

---

[1] ابن عبدون ،رسالة في آداب الحسبة و المحتسب ،منشور ضمن كتاب ثلاث رسائل اندلسية في آداب الحسبة، تح، ليفي يروفنسال، المعهد العالي الفرنسي للآثار الشرقية ،القاهرة 1955، ص7-ص10.

[2] أبي يعلي محمد بن الحسين ، الأحكام السلطانية،ص64 .

[3] الخشني ، ، أخبار الفقهاء و المحدثين، ص 66.

[4] المصدر نفسه،ص23

[5] النباهي، تاريخ قضاة الأندلس ، ص 96.

[6] **مُحَمَّد بن مُحَمَّد اللَّخْمِيّ الْمَعْرُوف بالقرطبي**: من أهل سبتة، وَالْقَاضِي بهَا. وَكَانَ من جلة الْحُكَّام الصُّدُور والأعلام؛ خطب بِمَسْجِد بَلَده، ودرس بِهِ الْفِقْه وَغَيره. وَكَانَ قَائِما على الْمَذْهَب، مُنْقَطع القرين فِي حفاظه. وَكَانَ من شَأْنه، إِذا أَتَى الْمَسْجِد للْحكم فِيهِ بَين النَّاس، يتركع ويتضرع إِلَى الله تَعَالَى، ويلح فِي الدُّعَاء، ويسأله أَن يحملهُ على الْحق ويعينه عَلَيْهِ، ويرشده للصَّوَاب؛ وَإِذا فرغ من الحكم، يتركع، وَيسْتَقْبل الله تَعَالَى يسْأَله الْعَفو وَالْمَغْفِرَة عَمَّا عَسى أَن يكون صدر عَنهُ، مِمَّا تلْحقهُ تبعة فِي الْآخِرَة. أَخذ عَن الشُّيُوخ الجلة أبي الْحسن بن أبي الرّبيع، وَابْن الخضار، وَابْن الطّيب وَغَيرهم. وَتُوفِّي بِبَلَدِهِ قَاضِيا مشكوراً، وَهُوَ على سنّ عالية؛ وَذَلِكَ صدر ربيع الآخر من عَام هـ723.،النباهي ، نفس المصدر ، ص134.

[7] نفس المصدر ، نفس ص.

[8] **الأوزعي** : أبوعمرعبد الرحمان بن عمر بن محمد الأوزعي،ولدسنة 88هـ ببعلبك، وقد تعددت الأقوال في نسبه لقبيلة الأوزاع، توفي صباح الأحد بعد ليلتين خلتا من شهر صفر101هـ، عن عمر ناهز السبعين عاما.، عبد المحسن بن عبد العزيز الصويغ، مجلة الدراسات الاسلامية ،المجلد17،العدد 2،ت.ن ،1425 هـ-2005م

أعطى لهؤلاء الفقهاء دورا كبيرا ومكانة في المجتمع الأندلسي، فهم رجال الدين و الدنيا، فمنهم الأئمة و الخطباء و القضاة و المفتون، والعدول و المعلمون[1].

ودخل المذهب الأوزعي إلى الأندلس في أواخر عهد الولاة، واستمر إلى بدايات عهد الأمير الأموي هشام بن عبد الرحمن الداخل، وقد اعتمدته الدولة في القضاء و الصلاة، و اختلفت المصادر في تحديد أول من أدخل المذهب الأوزعي إلى الأندلس، فمنهم من يذكر أسد بن عبد الرحمن السبتي، ومنهم من يرجح صعصعة بن سلام الشامي[2]. وبعد الشهرة التي اكتسبها المذهب المالكي، الذي أدخله إلى الأندلس زياد بن عبد الرحمن اللخمي القرطبي الملقب ب "شبطون"[3]، دفع الأمير الأندلسي هشام بن عبد الرحمن الداخل (171هـ/180هـ)، إلى إلزام الناس جميعهم به وإعلاء شأنه، وصير القضاء عليه،[4] وأصبح المذهب لمالكي هو المذهب الرسمي للدولة الأموية حتى سقوطها

[1] عزت قاسم أحمد، فقهاء المالكية و أثرهم في المجتمع الأندلسي إلى غاية نهاية عصر الخلافة، رسالة دكتورة ،كلية الآداب جامعة عين شمس 1993 ،ص48.

[2] "أسد بن عبد الرحمن السبئي وقيل السائي": من قرية ربلس (إقليم همذان) من كورة البيرة، أصله شامي، وقد شحت المصادر في ذكر حياته، وسمي في وقته "بأفقه الناس في مسائل الجهاد"، روى عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، وعن أبي مسلم مكحول بن سهراب الدمشقي (ت116هـ/734م). أما " صعصعة بن سلام الشامي"، فهو فقيه من أصحاب الأوزاعي، بل من أطهر تلامذته في عاصمة بني أمية، فقد ذكر أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس، أنه دمشقي وكنى أبا عبد الرحمن، أما انتسابه للأندلس فهو بحكم استقراره فيها، روى عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز، ونظرائها من الشاميين، وقد أعتبر صعصعة بن سلام أول من أدخل الحديث ومذهب الأوزاعي إلى الأندلس.، ابن الفرضي ،المصدر سابق، ص169.

[3] **زياد بن عبد الرحمن اللخمي القرطبي**: أبو عبد الله زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون (ت193هـ/809م)، قرطبي فقيه الأندلس على مذهب مالك، تردد على الإمام مالك مرتين، ولزم جامع قرطبة وتصدر لإقراء مذهب الإمام ،ونشر علمه ومبادئه بين الناس، فأخذ العلم منه خلق كثير. سمع من الإمام مالك موطأ، وهو أول من أدخل الأندلس علم السنن ومسائل الحلال والحرام ووجع الفقه والأحكام، وأول من أتى إليها بالموطأ مكملا متقنا، ولاه الإمام مالك في الفتاوى كتاب معروف بسماع زياد، ونظرا لمكانة زياد العلمية، وتقديره لدى العامة والخاصة أراده الأمير هشام على القضاء بقرطبة فأبى عليه، وخرج هاربا بنفسه، فقال هشام: ليت الناس كلهم مثل زياد، حتى أكفى أهل الرغبة في الدنيا، ثم أمنه فرجع إلى قرطبة.، زين العابدين بلا فلايج، التراث المالكي في الغرب الإسلامي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ،سلسلة ندوات ومناظرات، ص119.،إبن الفرضي، نفس المصدر ، ص182.، محمد بن محمد بن عمر بن القاسم ابن مخلوف: (ت1356هـ/1931م)، شجرة النور الزكية في الطبقات المالكية،مج1، تعليق، عبد المجيد خيالي، دار الكتاب العلمية، بيروت، (د،ط)، 1424هـ/2003م، ص 148-149.

[4] علي حسن عبد القادر، نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب الحديثة ، مصر 1965م ،ص297.

حيث كان قضاة الأندلس مجتهدون وينهلون من معين موروث الفقه الإسلامي[1] وكان القضاة من العلماء النابهين خاصة القضاة الذين ينهلون من فقه مالك بن أنس[2].

2- مكانة القضاء في الأندلس في عهدي الإمارة و الخلافة: يعد القضاء من أهم المناصب الكبرى في الدولة الإسلامية، ولضرورة هذا المنصب كان من الطبيعي أن تكون خطة القضاء التي أنشأتها الدولة الإسلامية [3]، وفي الأندلس كان القاضي يحتل مكانة بارزة، حتى أن لقب القاضي كان يطلق على البعض تشريفا لهم، فهذا أحمد بن محمد القيسي، رغم أنه لم يكن قاضيا، ومن هذا المنطلق حرص الأمويون على إيجاد القاضي العدل، ومساندة أحكامه، وإن كانت لاتتفق مع أهوائهم، فهذا القاضي عبد الرحمن بن طريف اليحصبي لم يخش هيبة الأمير عبد الرحمن الداخل[4]، ولم يجامله، فقد رفض تعليماته بضرورة التريث في قضية حبيب القرشي الذ اغتصب ضيعة أحدهم، ولم يكتفي بذلك بل سارع إلى التسجيل على حبيب وأنفاذ الحكم عليه بمحضر الفقهاء والعدول، وعندما عاتبه الأمير على مخالفته، أجابه قائلا: "أيها الأمير، مالذي يحملك على أن تتحامل لبعض رعيتك على بعض، وأنت تجد من ذلك وجها أن ترضي من تعنى به من مالك"[5].

إذ كانت خطة القضاء في الأندلس أعظم الخطط قدرا عند الخاصة والعامة، لتعلقها بأمور الدين واستقلالها ولا يقوم بأعباء هذه الخطة إلا من ولى القضاء الشرعي[6]، وكان القاضي هو مدار

---

[1]- عبد السلام محمد مخلوف إبراهيم ،و أنكو محمد تاج الدين بن أنكو علي ،لمحة عن تطور النظام القضائي في الإسلام، جامعة السلطان زين العابدين، كلية الدراسات الإسلامية المعاصرة، ماليزيا ،تاريخ الاستلام 2020/01/14م ،تاريخ قبول النشر 2020/05/14م، تاريخ النشر 2020/07/03م، ص12.

[2]**مالك بن أنس**:هو الإمام أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث، ينتهي نسبه إلى يعرب بن يشجب بن قحطان الأصبحي، جده أبو عامر صحابي جليل. ولد الإمام مالك كان في سنة ثلاث وتسعين للهجرة (93هـ) بالمدينة النبوية، نشأ الإمام مالك في بيت اشتغل بعلم الأثر، وفي بيئة سخرت جُلَّ وقتها للحديث والأثر فنشأ الإمام مالك وترعرع في المدينة، في صونٍ ورفاهيةٍ وتحمُّلٍ، وطلبٍ للعلم، فلم يَعْرف عملًا ولا تجارةً ولا سعى لسفرٍ أو صناعةٍ؛ إنما كان همُّهُ الأوحد طلب العلم ورواية الحديث ، وتوفي صبيحة أربع عشرة من ربيع الأول، سنة تسع وسبعين ومائة (179هـ، 795م)، في خلافة هارون الرشيد ودفن بالبقيع، وكان ابن خمس وثمانين سنة.، الذهبي، المصدر السابق،ج7، ص150.، القاضي عياض ، المصدر السابق،ج1،ص 110.

[3] إحسان عباس، ، بحوث ودراسات في الأدب و التاريخ ، 2000م ،ط1، ص17.

[4] الخشني، أخبار الفقهاء والمحدثين، ص 23.

[5] المصدر السابق، ص 23-24.

[6]عبدالعزيز سالم ، في تاريخ وحضارة الإسلام، ص 327.

الأحكام و يسند إليه النظر في جميع وجوه القضاء وأحواله[1]، فالحاكم كان مطالبا بمراعاة وضع الرجل المناسب في المكان المناسب في خطط الدولة و خاصة خطة القضاء.

ولقد ذكر الخشني في مقدمة كتاب قضاء قرطبة فقال:" لما كان لقاضي أعظم الولاة خطرا بعد الإمام الذي جعله الله زماما للدين ، وقواما للدنيا ،لما يتقلده من تنفيذ القضايا، وتخليد الأحكام في الدماء والفروج والأموال والأعراض ،وما يتصل بذلك من ضروب المنافع ووجوه المضار، كانت العقبى من الله في ذلك فضيعة المقام، هائلة الموقف، محفوفة المطلع"[2].لذلك أعطى أمراء الأندلس منصب القضاء أهمية كبيرة ،فهو عمود السلطان وقوام الأديان.[3]ويشير صاحب النفح الطيب قائلا:"وأما خطة القضاء في الأندلس فهي أعظم الخطط عند الخاصة و العامة لتعلقها بأمور الدين ،وكون السلطان لو توجه عليه حضر بيت يدي القاضي هذا وضعها في زمان بني أمية، ومن سلك مسلكهم، ولا سبيل أن يتسمى بهذه السمة الا من هو وال للحكم الشرعي في مدينة جليلة، و إن كانت صغيرة فلا يطلق على حاكمها إلا مسدد"[4].

والجدير بالذكر أن سياسة بني أمية مع القضاة و أحكامهم كانت تتسم بالاحترام و التبجيل، موقف الحكام الأمويين موقف المؤيد و المساند و المنفذ الأحكام القضاة ، وعملوا على عدم التدخل فيها، بالرغم من أن بعض هذه الأحكام كانت لا تُقابل بالرضا من بعض الأمراء، إلا أنهم اعتبروها من أسس العدالة و الشرعية لحكمهم وذلك بعد التدخل في ولاية القضاء و ترك القضاء مستقلا عن سلطة الحكومة، لأن في ذلك حفظ لملكهم و صينة لعرشهم ذلك أنهم اعتقدوا أن تحقيقالعدالة ونصرة الحق هي الشرعية السياسية التي تستند عليها سلطتهم في الأندلس. ووقف القضاة من الدولة موقف المساند للشرعية لبني أمية في الحكم و محاربة الخارجين عنها، بل سمهم بالزندقة[5].

---

[1] بن سهل الأندلسي ، القاضي أبو الأصبغ عيسى ، الأعلام بنوازل الأحكام ،المعروف بالأحكام الكبرى ، ج1 ، ط1 ، تح : نورة محمد عبد العزيز ، 1995 م ، ص28.

[2] الخشني، أخبار الفقهاء والمحدثين، ص 2و3.

[3] ابن الجوزي أبو الفرج عبدالرحمن بن علي، المنتظم في تاريخ الملوك و الأمم ،ج6 ،ط1،حيدر آباد، الهند 1938م، ص97.

[4] المقري شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد المقري التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ج1،تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت، 1968م ، ص117-118.

[5] محمد بن عبد الوهاب خلاف ،تاريخ القضاء في الاندلس من الفتح إلى نهاية القرن 5هـ ، ص28

ومما يلفت في هذا الخصوص أن حكام بني أمية كانوا على درجة عالية من الثقافة والإلمام الواسع بمقتضيات الأمور[1]،فغالبا ما كان ولاة الأمر ينصحون القاضي عند توليته، والدليل على ذلك ما جاء به صاحب قضاة قرطبة أن الخليفة عبد الرحمن الناصر (300هـ- 350هـ) ، لما ولى القاضي محمد بن عبد الله بن عيسى سنة 339هـ القضاء في قرطبة ، أدخله عليه في القصر و شافهه بالخطاب، وأعلمه باختياره إياه، وولاه قضاء الجماعة، وعهد إليه، ووعظه ووصاه، وحدد له الاختصاصات، ورسم له الحدود، وما فقهه من أسباب القضاء ، ووقفه عليه من وجوه الأحكام[2].

ولقد نجحت سياسة الخليفة عبد الرحمن الناصر في استتباب الأمن السياسي في ربوع الأندلس، فنراه يختار قضاته من بين أصحاب بيوتات هذه الكور ليكون ذلك داعيا إلى تآلف القلوب و استقرار الأحوال في تلك البقاع[3].

كما أن الحكم المستنصر عند تعيين محمد بن السليم[4]، قاضيا للجماعة، سنة 353هـ/964م جاء فيه: إنّ الخليفة يأمر قاضيه بالإقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يصلح سريرته، ويبرأ من هوى ليكون الناس أمامه سواسية، كما نصحه بعدم الغرور بمنصبه وأطلعه على خطورة مايتقلده، وأنه طريقه إلى الجنة أو النار ثم تعرض للشهادات وما يجب عليه في قبولها، وأوصاه بضرورة التفقد الدائم لكاتبه وحاجبه وأهل خدمته، كما نصحه بالتريث في إصدار الأحكام، وأشار عليه بأنه متى واجهته معضلة لم يستطع تجاوزها فعليه رفعها إلى الخليفة ليصدر فيها مايراه.[5]

وهكذا يتضح أن سياسة بني أمية مع القضاة كانت تتسم بالاحترام والتأييد والمساندة وإنفاذ أحكامهم، وعدم نقضها حتى ولو لاتوافق رغباتهم وتقديم النصح لهم حرصا منهم على اتباع الحق، ونشر العدل في أوساط الرعية.

---

[1] ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، رقم 105.

[2] الخشني ، أخبار الفقهاء والمحدثين، ص 118.

[3] محمد عبد الوهاب خلاف، تاريخ القضاء في الاندلس من الفتح إلى نهاية القرن 5هـ ،ص75.

[4] **محمد بن السليم**: هو محمد بن إسحاق بن منذر بن إبراهيم بن محمد بن السليم ابن الدّاخل إلى الأندلس أَبِي عكرمة جعفر، أبو بكر القُرْطُبي، المتوفى: 367 هـ قاضي الجماعة.ولد سنة اثنتين وثلاثمائة، وَوُلِّيَ قضاء الجماعة بالأندلس في أوّل سنة ست وخمسين.، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تاريخ الإسلام في وفيات المشاهير الأعلام،تح، عمر عبد السلام تدمري، ج8، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت 1409هـ-1988م ، ص220.

[5] النباهي، تاريخ قضاة الأندلس ،ص75-76 .

ثانيا: رجال القضاء في الأندلس:

1- أعلام القضاء في الأندلس في عهد الدولة الأموية 138-392هـ/756-1001م:

من خلال تتبع مصادر التراجم الأندلسية، تولى خطة القضاء العديد من فقهاء الأندلس، سوف نتعرض لهم في الإطار التالي:

1-1- من شغل خطة قضاء الجماعة من أهل قرطبة:

1-1-1-معاوية بن صالح الحضرمي: قاضي الأندلس، شامي من أهل حمص، خرج منها سنة خمس وعشرين ومائة، وقدم مصر وخرج إلى الأندلس، فلما دخل عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان الأندلس وملكها، اتصل به وحظي عنده، فأرسله إلى الشام في مهماته، فلما رجع إليه من الشام ولاه قضاء الجماعة بالأندلس كلها، واختلف في سنة موته ما بين 158هـ أو 168هـ[1].

1-1-2- عمرو بن شراحيل بن محمد المعافري: أبو حفص عمر بن شراحيل المعافري، أصله من أهل باجة[2] ونزل بقرطبة في درب الفضل بن كامل، ولاه الأمير عبد الرحمن بن معاوية-رحمه الله- القضاء بقرطبة بعد معاوية بن صالح، ثم عزله وأعاد معاوية بن صالح، فكانا جميعا يتداولان القضاء، عاما معاوية وعاما عمر وأقاما بذلك مدة من الدهر[3].

1-1-3- محمد بن زياد بن عبد الرحمن اللخمي: من أهل قرطبة كان قاضيا لعبد الرحمن بن الحكم، وكان حسن السيرة، فاضلا، يروي عن معاوية بن صالح الحضرمي حديثا كثيرا، وعن غيره[4].

1-1-4- إبراهيم بن العباس القرشي: هو إبراهيم بن العباس بن عيسى بن الوليد بن عبد الملك بن مروان تولى القضاء سنة 223هـ/837م[5].

---

[1] أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي، جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، ط1، تحقيق بشار عواد معروف، محمد بشار عواد، دار الغرب الإسلامي تونس، 1429هـ/2008م، ص500، ص501.

[2] باجة: هي من أقدم مدن الأندلس، بينها وبين قرطبة مائة فرسخ ، وهي من الكور المجندة، نزلها جند مصر، وكان لواؤهم في الميسرة بعد جند فلسطين.، الحميري ، المصدر السابق ،ص75.

[3] الخشني ، أخبار الفقهاء والمحدثين، ص61.

[4] أبو الوليد عبد الله بن محمد المعروف بابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ص09.

[5] الخشني القروي، نفس المصدر ، ص116، ص118.

1-1-5- عمرو بن عبد الله بن ليث: وهو أبو عبد الله عمرو بن عبد الله بن ليث قرطبي يعرف بالقبعة، مولى إحدى بنات الأمير عبد الرحمن الداخل، ولاه الأمير محمد خطتي القضاء والصلاة سنة 250هـ، إلا أنه سرعان ما صرفه عن خطة الصلاة بسبب معارضة العرب له، وكان عمرو بن عبد الله معروفا بالفضل، والعقل، والأدب، وقورا، مؤثرا للعدل، صاحب هيبة شديدة، ولي القضاء مرتين، الأخيرة كانت سنة 260هـ عزل عنه سنة 263هـ، وقد أصيب عمرو في عقله آخر عمره وتوفي سنة 273هـ/886م[1].

1-1-6- أسلم بن عبد العزيز: من القضاة بقرطبة وصدور رجالها، كثيرا ما كان الناصر لدين الله يستخلفه في سطح القصر إذا خرج في سبيل الغزو، ثقة منه بعلمه ودينه وحزمه، توفي سنة 319هـ/931م[2].

1-1-7- أحمد بن بقي بن مخلد: يكنى أبا عمر، وقيل: أبو عبد الله، قاضي الجماعة بالأندلس محدث مات بها سنة 324هـ/936م في أيام الأمير عبد الرحمن الناصر[3].

1-1-8- أحمد بن عبد الله بن أبي طالب الأصبحي: قاضي الجماعة بالأندلس، يكنى أبا عمر، محدث مات بها سنة 327هـ/939م[4].

1-1-9- محمد بن عبد الله بن أبي عيسى: تولى القضاء بعد وفاة أحمد بن عبد الله بن أبي طالب، وتوفي سنة 339هـ/950م[5].

1-1-10- محمد بن يبقى بن محمد بن زرب بن يزيد بن مسلمة:

قاضي الجماعة بقرطبة يكنى أبا بكر، توفي ليلة الأحد لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة 381هـ/991م[6].

---

[1] الخشني القروي، أخبار الفقهاء والمحدثين، ص82، ص83.

[2] النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، ص63.

[3] الحميدي: جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس،ص182.

[4] المصدر السابق، ص185.

[5] محمد عبد الوهاب خلاف، تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح إلى نهاية القرن5هـ، ص174.

[6] ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ص162، ص163.

1-2- كور الأندلس تمد قرطبة بقضاة الجماعة:

1-2-1- عبد الرحمن بن طريف: كان قاضيا لعبد الرحمن بن معاوية مع معاوية بن صالح، وهو من أهل ماردة[1]، ومن ساكنيها[2].

1-2-2- المصعب بن عمران الهمداني: من العرب الشاميين من جند حمص، دخل الأندلس قبل عبد الرحمن بن معاوية، ونزل كورة جيان[3]، ثم رحل إلى موضع من عمل قرطبة، ورفض خطة القضاء في عهد عبد الرحمن الداخل وقبلها في عهد ابنه هشام الرضى[4].

1-2-3- محمد بن بشير المعافري: أصله من جند باجة من عرب مصر، واستدعاه الأمير الحكم بن هشام، و ولاه قضاء الجماعة والصلاة بقرطبة[5].

1-2-4- سعيد بن محمد بن بشير المعافري: ويقال: بشير بن شراحيل المعافري، قاضي الجماعة بقرطبة، يقال أن أصله من باجة، كان رجلا صالحا، عاقلا، استقضاه الأمير عبد الرحمن بن الحكم بعد أبيه محمد بن بشير، توفي سنة 210هـ[6].

1-2-5- الفرج بن كنانة بن نزار بن غسان بن مالك بن كنانة الكناني:

من أهل شذونة[7]، استقضاه الحكم بن هشام بقرطبة بعد محمد بن بشير وذلك سنة 198هـ/814م، فلم يزل قاضيا إلى سنة 200هـ/816م[8]، وقطن بن جزء التميمي وابنه بشر بن قطن كانا من أهل جيان[9].

---

[1] **ماردة**: كورة واسعة من نواحي الأندلس، متصلة بحوز فريش، بين الغرب والجوف، من أعمال قرطبة، بينها وبين قرطبة ستة أيام، ولها حصون وقرى، وهي قاعدة لاثنتي عشرة مدينة أندلسية.، محمود شيت خطاب، المرجع السابق ، مجلد1، ص66.

[2] ابن الفرضي، تاريخ علماء الاندلس، مج1، ص343.

[3] **جيان**: مدينة لها كورة واسعة بالأندلس ،تتصل بكورة إلبيرة مائلة عن إلبيرة إلى ناحية الجوف في شرقي قرطبة ،بينها وبين قرطبة سبعة عشر فرسخا.، محمود شيت خطاب ، المرجع السابق ، مجلد1،ص64.

[4] محمد عبد الوهاب خلاف، تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح إلى نهاية القرن5هـ ، ص174.

[5] المرجع نفسه ،ص175.

[6] ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس ، ص226.

[7] **شذونة**: بالأندلس، وهي من متصلة بكورة مورور، وعمل شذونة خمسون ميلا في مثلها، وهي من الكور المجندة، نزلها جند فلسطين من العرب.، الحميري، المصدر السابق ، ص339.

[8] ابن الفرضي، نفس المصدر، مج1، ص448.

[9] محمد عبد الوهاب خلاف، نفس المرجع، ص175.

1-2-6- عبيد الله بن موسى بن إبراهيم بن مسلم بن عبد الله بن خالد بن يزيد بن عمار بن عبيد الله الغافقي: سكن ناحية الجزيرة[1]، وسكن ولده إشبيلية[2]، استقضاه الحكم بن هشام بعد الفرج بن كنانة سنة 201هـ/817م[3].

1-2-7- حامد بن محمد الرعيني: كان من أهل شذونة [4].

1-2-8- يحيى بن معمر بن عمران بن منير بن عبيد بن أنيف الألهاني: من العرب الشاميين من أهل إشبيلية، يكنى أبا بكر، ولي أحكام القضاء بقرطبة بعد سعيد بن محمد بن بشير في أيام الأمير عبد الرحمن بن الحكم وذلك سنة 209هـ، ولم يقيد في أي عام توفي يحي بن معمر[5].

1-2-9- أسوار بن عقبة النصري: من أهل جيان، كان رجلا فاضلا عاقلا، استقضاه عبد الرحمن بن الحكم بقرطبة بعد يحي بن معمر، توفي سنة 213هـ[6]

1-2-10- يخامر بن عثمان الشعباني: هو يخامر بن عثمان بن حسان بن يخامر بن عبيد بن أقنان بن وداعة بن عمرو من أهل جيان ولي القضاء سنة 220هـ[7].

1-2-11- علي بن أبي بكر الكلابي: وهو علي بن أبي بكر بن علي بن عبيد بن علي، من أهل قبرة[8]، من كور قرطبة، يكنى أبا الحسن، ويلقب يوانش ولي قضاء الجماعة بقرطبة للأمير عبد الرحمن بن الحكم بعد يخامر بن عثمان الشعباني، توفي سنة 231هـ[9].

---

[1] **الجزيرة**:وهي الجزيرة الخضراء، ويقال لها جزيرة أم حكيم، وهي جارية طارق بن زياد مولى موسى بن نصير، كان حملها معه فتخلفها بهذه الجزيرة، فنسبت إليها، وهي على ربوة مشرفة على البحر، وبينها وبين قلشانة أربعة وستون ميلا.، الحميري، المصدر السابق ، ص223.

[2] **إشبيلية**:مدينة تقع على شرقي نهرها الأعظم وجنوبيه، وهي في غربي قرطبة، ومن قواعد المسلمين في الأندلس، ولها خمسة عشر بابا، وبين إشبيلية وقرطبة وقرطبة أربعة أيام.، محمود شيت خطاب، المرجع السابق ، مجلد1، ص62.

[3] ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس ، مج1، ص336،محمد عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق ، ص175.

[4] المرجع نفسه ، ص175.

[5] ابن الفرضي، م تاريخ علماء الأندلس ج2، ص222.

[6] المصدر نقسه ، مج1، ص141.

[7] الخشني القروي، أخبار الفقهاء والمحدثين، ص121.

[8] **قبرة**:كورة من أعمال الأندلس، تتصل بأعمال قرطبة من قبليها، وهي أرض زكية تشتمل على نواحي كثيرة، وهي مخصوصة بكثرة الزيتون.، محمود شيت شيت خطاب، نفس المرجع، مجلد1، ص76.

[9] أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي، ابن الآبار، التكملة لكتاب الصلة، ج3، تح، عبد السلام الهراش، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1415هـ/1995م، ص172.

1-2-12- معاذ بن عثمان الشعباني: كان من أهل حيان، ولاه الأمير عبد الرحمن بن الحكم قضاء الجماعة بقرطبة سبعة عشر شهرا ثم عزله من بعد[1].

1-2-13- سعيد بن سليمان الغافقي: هو أبو خالد سعيد بن سليمان بن حبيب، كان أصله من مدينة غافق[2]، ولي قضاء ماردة وغيرها قبل ولايته قضاء قرطبة، ثم ولاه الأمير عبد الرحمن بن الحكم قضاء الجماعة بقرطبة[3].

1-2-14- أحمد زياد اللخمي: هو أحمد بن زياد بن عبد الرحمن أخو محمد بن زياد، من أهل شذونة، ولاه الأمير قضاء الجماعة بقرطبة، وكان رجلا صالحا، صحيح المذهب، حسن السيرة توفي رحمه الله سنة 326هـ[4].

1-2-15- سليمان بن أسود الغافقي: هو سليمان بن أسود يعيش بن جشيب، من مدينة غافق ولي كورة ماردة وقت ولاية عمه سعيد بن سليمان قضاء الجماعة بقرطبة، ثم ولاه الأمير محمد بن عبد الرحمن قضاء الجماعة بقرطبة[5].

1-2-16- عامر بن معاوية اللخمي: هو عامر بن معاوية بن عبد السلام بن زياد بن عبد الرحمن بن زهير ابن ناشرة بن لوذان اللخمي، يكنى أبا معاوية واصله من ريَّه[6]، ولاه الأمير المنذر قضاء الجماعة بقرطبة، وتوفي سنة 237هـ[7].

---

[1] الخشني، المصدر السابق ، ص125.

[2] **غافق**:بالأندلس بقرب حصن بطرَوش، وهو حصن حصين ومغفل جليل.، الحميري، المصدر السابق ، ص426.

[3] الخشني، أخبار الفقهاء والمحدثين ، ص 135.

[4] المصدر نفسه ، 142..

[5] المصدر نفسه ص155

[6] **ريَّه**:كورة من كور الأندلس في قبلي قرطبة، نزلها جند الأردن من العرب وهي كثيرة الخيرات. الحميري، نفس المصدر، ص279، ص280.

[7] ابن الفرضي، تاريخ علماء الاندلس، مج1، ص286، ص287.

1-2-17- النضر بن سلمة: هو نضر بن سلمة بن وليد بن أبي بكر بن عبيد بن بلج بن عبيد بن علي الكلابي القيسي، يكنى أبا محمد وولي قضاء كورة شذونة، استقضاه الأمير عبد الله بن محمد لقضاء الجماعة، توفي سنة 302هـ[1].

1-2-18- موسى بن محمد بن زياد الجذامي: هو موسى بن محمد بن زياد بن يزيد بن زياد بن كثير بن يزيد بن حبيب الجذامي، وهو من العرب الشاميين، من جند فلسطين وكان أصله بالأندلس من كورة شذونة ولاه الأمير عبد الله بن محمد قضاء الجماعة بقرطبة[2].

- نستخلص مما سبق أن من شغل خطة قضاء الجماعة بقرطبة في ظل الأمويين من أهلها وسكانها كان عددا قليلا بالنسبة لمن وليها من فقهاء كور الأندلس الأخرى.

1-3- من ارتقى إلى خطة قضاء الجماعة من قضاة الكور الأندلسية:

1-3-1- محمد بن عبد الله بن أبي عيسى: هو محمد بن عبد الله بن أبي عيسى كثير بن وسلاس المصمودي ارتقى إلى خطة قضاء الجماعة بقرطبة بعد أن كان قاضيا على كورة طليطلة[3] وجيان وإلبيرة[4] و بَجانة[5]، توفي سنة 339هـ[6].

1-3-2- منذر بن سعيد بن عبد الله البلوطي: ينسب إلى البربر في فخذ منهم يقال له كزنة، وكان يشغل قضاء كورة ماردة وما والاها من مدن الجوف، ثم ولى قضاء الثغور الشرقية، ثم رقي لقضاء الجماعة والصلاة بقرطبة سنة 339، توفي سنة 355هـ، وهو ابن أربع وثمانين سنة، وقد تمت الاشارة اليه سابقا[7].

---

[1] ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس ، مج2، ص199.

[2] الخشني، أخبار الفقهاء والمحدثين، ص190.

[3] **طليطلة:** وتلفظ أيضا: طُلَيطُلَة، وهي عاصمة الأندلس، تقع في شرقي مدينة وليد، على جبل عال، وهي من أمنع البلاد وأحصنها، ولها نهر يمر بأكثرها، وهي مدينة قديمة جدا، ومنها إلى نهاية الأندلس شرقا نحو نصف شهر.،محمود شيت خطاب، المرجع السابق، مجلد1، ص59.

[4] إلبيرة: اسم كورة كبيرة بالأندلس واسم مدينة أيضا، سميت الكورة باسمها متصلة بأراضي كورة قبرة بين القبلة والشرق من قرطبة، بينها وبين قرطبة تسعون ميلا، وأرضها كثيرة الأنهار والأشجار.، المرجع نفسه ، ص63.

[5] **بجانة:** بفتح الباء وبعدها جيم مفتوحة مشددة بعدها ألف وبعد الألف نون، مدينة بالأندلس كانت في قديم الدهر من أشرف قرى أرش اليمن.،الحميري، المصدر السابق ، ص79.

[6] الخشني، أخبار الفقهاء والمحدثين، ص233 - ص236.

[7] الخشني، نفس المصدر، ص237.

1-3-3- عبد الرحمن بن أحمد بن أبي المطرف عبد الرحمن المعافري: أصله من باغة وعمل بالقضاء في عدة كورة بالأندلس قبل توليه خطة قضاء الجماعة بها توفي سنة 407هـ/1016م[1].

1-4- من شغل خطة القضاء في كور الأندلس من أهل قرطبة: نذكر منهم:

1-4-1- سعيد بن سليمان الغافقي:

أصله من مدينة غافق من عمل قرطبة، تولى قضاء ماردة وغيرها قبل ولايته قضاء قرطبة، وقد أشرنا إليه سابقا، توفي سنة 240هـ/854م، وابنه خالد بن سعيد بن سليمان الغافقي، تولى قضاء فحص البلوط[2]، وأسود بن سليمان بن يعيش والد قاضي الجماعة سليمان بن أسود، ولي قضاء فحص البلوط كذلك[3].

1-4-2-فرج بن سلمة بن زهير بن مالك البلوي[4]:

من أهل قرطبة، يكنى أبا سعيد، واستقضى على كورة ريّه و وادي الحجارة[5].

1-4-3- أحمد بن عبد الله بن أبي طالب: من أهل قرطبة، شغل خطة القضاء على كورة إلبيرة قبل أن يختاره الخليفة عبد الرحمن الناصر لخطة قضاء الجماعة بقرطبة سنة 326هـ/938م[6].

1-4-4- أحمد بن دحيم بن خليل بن حرب: من أهل قرطبة، ولاه الخليفة أحكام القضاء بطليطلة ولم يزل عليها إلى أن توفي بالطاعون سنة 338هـ/949م[7].

---

[1] محمد عبد الوهاب خلاف، تاريخ الفضاء في الأندلس من الفتح من نهاية القرن 5هـ، ص176.

[2] **فحص البلوط**:بالأندلس من ناحية قرطبة منه القاضي أبو الحكم منذر بن سعيد البلوطي.،الحميري، المصدر السابق ، ص95.

[3] محمد عبد الوهاب خلاف،نفس المرجع ، ص177.

[4] ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، مج1، ص449.

[5] **وادي الحجارة**:وهي مدينة بالقرب من مدينة سالم، وهي في شرقي طليطلة، وفي شرقيها مدينة سالم، ويقال لنهرها: وادي الحجارة.،محمود شيت خطاب، المرجع السابق، مجلد1، ص72.

[6] محمد عبد الوهاب خلاف، ، تاريخ الفضاء في الأندلس من الفتح من نهاية القرن 5هـ، ص177.

[7] نفس المرجع ، نفس ص.

1-4-5- أحمد بن نصر بن خالد: من أهل قرطبة، يكنى أبا عمر وأصله من طليطلة، ولي أحكام الشرطة والسوق، وقضاء كورة جيان، توفي سنة 370هـ/980م[1].

1-4-6- أحمد بن إسحاق بن مروان بن جابر الغافقي: من أهل قرطبة، يكنى أبا عمر، ولي أحكام القضاء بطليطلة وخرج إليها، فتوفي بها رحمه الله سنة 372هـ/982م[2].

1-4-7- سعيد بن محمد بن مسلمة بن محمد بن سعيد بن بتري: من أهل قرطبة، يكنى أبا بكر ولي قضاء قرمونة[3]، وتصرف في الأمانة، توفي سنة 386هـ/996م[4].

1-4-8- محمد بن محمد بن إبراهيم بن سعيد القيسي:

من أهل قرطبة، ويعرف بابن أبي القراميد، ولي القضاء بمدينة سالم[5]، ثم أحكام الشرطة والسوق بقرطبة، وتوفي سنة 432هـ/1040م[6].

من خلال تتبعنا لقضاة الجماعة في قرطبة نجد أن من شغل تلك الوظيفة بقرطبة كان لابد أن يكون أولا قد تمرس بالقضاء في أحد الكور الأندلسية خارج قرطبة، أو شغل خطة الشورى داخلها أو خارجها، أو شغل إحدى الخطط الأخرى في بلاد الأندلس، ثم يرقى أخيرا نظرا لمكانته الفقهية قاضيا للجماعة بقرطبة.

2-أعوان القضاة: لا ريب أنّ القاضي بحاجه لمعاونين ومساعدين يخففون عنه أعباء القضاء خاصة بعد اتساع رقعه الدولة، وتشعب نواحي الحياة وتعقّدها، غير أنّ هؤلاء الأعوان لم يكونوا

---

[1] ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، مج1، ص96.

[2] ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس ، ص98.

[3] **قرمونة:** كورة بالأندلس يتصل عملها بأعمال إشبيلية، غربي قرطبة، وشرقي إشبيلية، قديمة البنيان، بينها وبين إشبيلية سبعة فراسخ، وبينها وبين قرطبة اثنان وعشرون فرسخا.، محمود شيت خطاب، المرجع السابق، مجلد1، ص65.

[4] ابن الفرضي، ، تاريخ علماء الأندلس، مج1، ص244.

[5] **مدينة سالم:** مدينة بالأندلس، تتصل بأعمال باروشة، وهي قاعدة الثغر الأوسط من شرقي الأندلس، وكانت من أعظم المدن وأشرفها، وهي مدينة جليلة.، محمود شيت خطاب، نفس المرجع، مجلد1، ص72.

[6] محمد عبد الوهاب خلاف، ، تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح من نهاية القرن 5هـ، ص178.

موحدين في جميع الأمصاروالأزمان، حتى في المصر الواحد والزمان الواحد كان هناك اختلاف في الأعوان من قاض إلى قاض آخر، ونحاول هنا أن نوجز أشهر هؤلاء الأعوان:

2-1-الكاتب: وظيفته أن يكتب المحاكمات والشهادات ولوازمها وذلك حتى يتفرغ القاضي لسماع الخصوم والشهود وينبغي للقاضي أن يتخير كاتبا من اهل العفاف والصلاح والفهم، جائز الشهادة ثم يقعده حيث يرى ما يكتب وما يصنع وعلى قدر كاف من الفقه والدراية[1]، كما يكون جيد الخط عارفا بكتابه المحاضر والسجّلات والأحكام، ويكون مجلسه حيث يرى القاضي ما يكتب وذلك احتياطيا [2].

2-2-الحاجب: هو من يقف بباب مجلس القضاء، وينظم دخول المتقاضين ويحرس القاضي وذلك للبعد عن الفوضى في مجلس التعاطي، ودفع الشر، ومنع التطاول الذي لا يخضع للنظام ويشترط فيه الأمانةوالقناعة، غير طماع حتى لا يرتشي، ويميل إلى البعض دون الالتزام بتأدية واجباته في المجلس، وقد يكون شرطيا أو مدنيا، ولا نفهم من ذلك أنّ الحاجب كان يقوم بحجب المتظلمين والخصوم عن القاضي بل كان مجلس القضاء مفتوحا أمام الجميع وكل من على الحاجب عمله هو تنظيم عمليهسير القضاء، فالكلّ يدخل بدوره في انتظام وذلك حتى يبقى لمجلس القضاء حرمته، ويحتفظ بهيبته ،وقد كان الحاكم أو الأمير يوحي بحسن اختيار الحاجب والتأكّد من عفافه وطهارته، حيث أمرأمير المؤمنين الحاكم المستنصر بالله القاضي محمد بن السليم أن يختبر كاتبه وحاجبه وخدمته، ويتفقد عليهم أحوالهم اذ غابوا عن بصره[3]، كذلك أمر عقبة بن الحجاج القاضي مهدي بن مسلم أن يكون حاجبه وأعوانه ومن يستظهر بهم على ما هو بسبيله أهل الطهارةوالعفاف والبعد من الدنس[4]، الدنس[4]، وفي هذا إشارة واضحة على أنّ الحاجب كان يختار من أهل التقى والصلاح، وذلك حتى لا لا يحابيأحد الحضور على الآخر، وحتى يكون من أهل الخلق والدّين فلا يستغل منصبه لأغراض دنيويه محرّمه.

---

[1] عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، مكتبة البشائر، عمان، سنة 1989م، ص56.

[2] محمود محمد عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام، مكتبة الكليات الأزهرية ،1352هـ/1939م،ص 128،ص129.

[3] أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي، تاريخ قضاة الاندلس، ص76.

[4] الخشني القروي، أخبار الفقهاء والمحدثين ،ص41.

2-3-القومة: فقد عرفوا بالأندلس و اختصاصهم قريب من الشرطة فهم الموكلون بحماية مجلس القضاء وتنفيذ الأحكام الصادرة بحق الجناة،فيورد الخشني في ترجمته عن محمد بن زياد القاضي(محمد بن زياد بن عبد الرحمن بن زهير بن ناصر اللخمي توفي سنه 240هـ): يقول للقوامة وقد دعاهم"إنما بلغني عنكم أشياء، فاتقوا الله واستقيموا وأعينوني على الحق، لئن وجدت أحدا منكم قد خلط لأجعلنّه نكالا[1].

وفي موضع آخر يقول" انظروا إلي واجعلوني من بالكم فان رأيتموني أخلط فأنتم في سعة من التخليط، وان رأيتموني أريد الحق فأعينوني ولا تجعلوا إلى أنفسكم سبيلا"[2]، والقومةشأنهم شأن باقي الأعوان يتم اختيارهم على أسس سليمة، كما يقوم القاضي بمراقبتهم والتأكد من قيامهم بالأعمال الموكّلة إليهم على أكمل وجه دون ظلم أو جور.

2-4-الأمناء: ويتولون أعمالامتصلة بالقضاء، ويفترض فيهم توفر الأمانة، ويورد الخشني في ترجمته احمد بن عبد الله(أبو عمر احمد بن عبد الله بن أبي طالب غصن بن طالب بن زياد بن عبد الحميد بن الصباح توفي سنه 326 هـ وقيل327هـ):كان قد ولاهأمير المؤمنين السوق والنظر في أموالبعضكرائمه،وقلّدهأسبابالأمانات في بعض الكور، وولاه قضاء كورة البيرة فكان بها حتى نقله أميرالمؤمنين -أعزه الله-إلى قضاء الجماعةبقرطبة[3]، ومن هنا يظهر أنّ مهام الأمناء كانت حفظ الأمانات والودائع من أموال وغيرها ، كما قد توكل إليهمالوصاية على أموال اليتامى وانه منصب مستحدث لم يكن سابقا.

2-5- الشيوخ: يقوم القاضي بمشاورتهم، وبعرض الأحكام عليهم، ويذكر النباهي أن أحمد بن بقي بن مخلد قاضي الجماعة بقرطبة المتوفي سنه 324هـ/ 936م، اتخذ لخدمته أعوانا وشيوخا، أولى سداد سأل أن يرزقوا من بيت المسلمين، وأجيب إلى ذلك[4]، وهم بمثابة مجلس الشورى يرجع

---

[1] الخشني القروي، أخبار الفقهاء والمحدثين، ص 129 ،ص134.

[2] المصدر نفسه ،ص134.

[3] المصدر نفسه، ص 237 ،النباهي المالقي، المصدر السابق ،ص63.

[4] نفس المصدر ، ص 64.

إليهم القاضي إن احتاج حكما شرعيا أوإفتاء ولاسيما إن لم يكن من أهل الاجتهاد،لذلك فان هؤلاء الشيوخ هم مجموعه من العلماء والفقهاء، أصحاب الرأي والاجتهاد.

ثالثا: اختصاصات ومهام القضاء في الأندلس:

1-تعيين القضاة:

القضاء ولاية من الولايات المستمدة من الخليفة باعتباره ممثلاً للأمة، فلا بد للقاضي من تعيين صادر عن الحاكم الأعلى أو نائبه، سواء أكان عادلاً أم جائراً، ولا يصح أن يولي نفسه، أو يوليه جماعة من الرعية. وقد بيَّن الماوردي [1]، صيغة قرار التعيين الصريح أو ما يقوم مقامه من الألفاظ الدالة على التقليد أو الاستخلاف أو النيابة.

و لما كان لولي الأمر اختيار القاضي، فإن من صلاحياته تحديد المهام التي سيقوم بها وتحديد المكان والزمان كذلك، فقد يكون تعيين القاضي عاما للولاية أو الإمارة، وقد يكون محددا مكانيا وزمانيا، كأن تحدد له مدينة أو إقليم مع مدة زمنية سنة أو أكثر، وقد يعين القاضي للفصل في منازعات مالية أوقضايا خاصة أو في مكان محدد، ويمكننا تحديد هذه المهام باختصار في الأمور التالية:

1-فصل الخصومات وقطع المنازعات إما صلحا أو إلزاما بحكم.

2- استيفاء الحقوق ممن مطل بها وإيصالها إلى مستحقيها.

3- الولاية على من كان ممنوعا من التصرف لجنون أو صغر أو سفه أو غيرها.

4- النظر في الأوقاف.

5- تنفيذ الوصايا على شروط الموصي فيما أباحه الشرع ولم يحظره.

6- تزويج الأيامي بالأكفاء، عند افتقاد الأولياء

7- إقامة الحدود بعد التحقق الإقرار أو البينة والشهود.

8- النظر في الجنايات مطلقا، أو في المصالح العامة.

[1]- أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية ،ط1 ،تح ، أحمد مبارك البغدادي ،جامعة الكويت قسم العلوم السياسية، 1406هـ/1989م ،مكتبة دار ابن قتيبة – الكويت، ص 65.

10- تفقد أحوال الشهود والأمناء والمترجمين وغيرهم.

11- التسوية بين القوي والضعيف، وتوخي العدل بين الجميع[1].

وقد تكون هذه المهام جميعها للقاضي، وتحدد أو يخصص له بعضها، وقد يزاد عليها حسب المصلحة العامة[2]، ولا يمكن للقاضي المتخصص الولاية، تجاوز حدودها لعدم الإذن له بذلك، كما لا يجوز له تجاوز المدة المحددة له[3].

2- صلاحيات القاضي ومهامه:

للقاضي صلاحيات وسلطات يمارسها دون غيره من أهل الخطط، فهو ينظر في عشر مسائل، هي: الفصل في المنازعات، والعمل على إيصال الحقوق لمستحقيها، وإلزام الولاية للسفهاء والمجانين والحجر على المفلس حفظاً للأموال، والنظر في الأحباس والوقوف والتفقد لأحوالها وأحوال الناظر فيها، كذلك له تنفيذ الوصايا على شروط الموصي إذا وافقت الشرع، ويتولى تزويج الأيامى من الأكفاء في حالة عدم وجود الأولياء، وله إقامة الحقوق سواء كانت من حقوق الله تعالى أو من حقوق الآدميين، بالإضافة إلى النظر إلى مصالح العامة من كف التعدي في الطرقات والأفنية، وإخراج مالا يستحق من الأجنحة والأقنية، وتفقد أحوال الشهود والأمناء واختبار من يرتضيه لذلك، وأخيراً، وجوب التسوية في الحكم بين القوي والضعيف وتوخي العدل بين الشريف والمشروف[4].

وكان على القاضي الالتزام بإجراءات في أداء مهامه منها:

1-سماع دعوى الخصومة وحجج الطرفين.

2-عدم التسرع في إصدار الحكم، واستشارة العلماء فيما أشكل عليه، والموازنة بين أقوال الشهود.

3- طلب البينة، والدفاع عن المدعى عليه.

4 - إقرار الشهود.

---

[1]- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص70 .، محمود عرنوس،المرجع السابق ، ص25.

[2]- المرجع نفسه ، ص27 .، إبراهيم نجيب محمد عوض ، القضاء في الإسلام تاريخه ونظامه، مجمع البحوث الاسلامية، القاهرة 1395هـ-1975ص154.

[3]- المرجع نفسه ، ص160 .

[4]-النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، ص 5-6.

5 –على القاضي تنفيذ الحكم ولو بالقوة، لإلزام الخصم بها.[1]

فلم يتوقف القضاة عند هذه الأمور الأساسية، بل ظهر لنا من خلال البحث التدخل في مسائل جديدة– أصلية أو فرعية– لأنهم كانوايرون أنفسهم مسؤولين عن حل كل معضلة في مجتمعاتهم، التي كثرت مشاكلها، وتشبعت بسبب التطور الذي كان مستمرا بدون توقف، وبخاصة في فترة الانتعاش الاقتصادي والعلمي في القرنين الثالث والرابع الهجريين.[2]

وإذا نظرنا إلى قضاة قرطبة، نجد أنهم كانوا يطبقون تلك المهام والصلاحيات تطبيقاً عملياً، فقد كانوا يتناولون في أحكامهم مسائل متنوعة، وتكون الأحكام الصادرة عنهم مرتكزة على آراء الفقهاء والمشاورين الذين تتم استشارتهم في تلك القضايا، من ذلك "قضية وارث غائب في المشرق وله شرك في دار وطلب الورثة قسمة الدار، وأفتى الفقهاء ببيع الدار، وحفظ حق الوريث الغائب في قيمة ميراثه، وذلك لأن الدار لا تحتمل القسمة[3]".

وعندما تقدّمت جارية مملوكة للقاضي وادعت أن سيدها غاب عنها ولم يترك لها نفقة، أمر القاضي ببيعها، وحفظ الثمن عند أحد الثقات إلى أن يرجع سيد الجارية فيسلم له.[4]

فمثلا كان القضاة يكلفون بالإضافة إلى أعمالهم القضائية القيام بأعمال حربية، كما وقع من القاضي معاوية بن صالح الذي ولاه الأمير عبدالرحمن الداخل القضاة والصلاة، وقد غزا مع سرقسطة. فكان يحيي الليل بالصلاة، حتى إذا أصبح لبس قباءه وسلاحه ومضى إلى الصف حيث القتال فوقف فيه.[5] وهناك القاضي الفرج بن كنانة، عقد له الأمير الحكم بن هشام على جند شذونة لمناضلة الأعداء، وأخرجه مرة أخرى إلى الثغر الأقصى (سرقسطة)، فتصدى للغزاة.[6]

ومن الملاحظ أن قاضي الجماعة بقرطبة كان في بعض الأحيان يقوم بأداء مهام وظيفية أخرى،

---

[1]– عفاف سيد صبرة، النظم الاسلامية ، دار المسيرة للطباعة والنشر، الأردن عمان 2013 ، ص178-179.

[2]– عبد الرزاق القرموط، المغرب والأندلس، المرجع السابق، ص، 302-303.

[3]– محمد عبد الوهاب خلاف ، تاريخ القضاء في الاندلس، ص204.

[4]– أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، معين الحكام فما يتردد بين الخصمين من الاحكام ،ج2، دار الفكر،بيروت، ص260.

[5]–الخشني، أخبار الفقهاء والمحدثين ، ص17.

[6]–النباهي: تاريخ قضاة الاندلس، ص53 .، الخشني، نفس المصدر ،ص 40-41.

وذلك إلى جانب منصبه، فهناك من كان يشترك في الغزوات التي كان يقوم بها جيش الدولة[1]، بل إن منهم من كان يتولى أحياناً قيادة الجيش[2].

اشتراك القاضي في الغزو قد يكون رغبة منه في الجهاد والمرابطة، وأما إن كان الأمر نتيجة تكليف من ولي الأمر فالهدف من وجوده هو إمامة الجند في الصلاة وبث الحماس في نفوسهم من خلال الخطب التي يلقيها عليهم. ومن المهام التي أسندت لقاضي الجماعة الإشراف على الثغور وإصلاح ما وهى من حصونها، وقد كان قاضي الجماعة محمد بن عبد الله بن أبي عيسى كثيراً ما يخرج لأجل هذه المهمة، وفي آخر خرجاته إلى هناك، اعتل في قرية نحارس ومات هناك، فنقل جثمانه إلى طليطلة حيث دفن فيها في يوم السبت مستهل ربيع الأول سنة 399هـ (نوفمبر 1008م) [3].

وبجانب ذلك كلف البعض بإرادة الكور والمدن، فقد عهد عبدالرحمن الناصر إلى القاضي محمد بن عبدالله بن أبي عيسى، قضاء البيرة، ثم أمانتها والنظر على عملها، فكانوا لايقدمون ولا يؤخرون إلا عند أمره، وظل هكذا حتى نقله إلى قرطبة لتولي قضاء الجماعة بها سنة(326هـ-938م)، ومنذ ذلك الحين صار الناصر يستعمله على السفارات، فيرسله إلى كبار الأمراء في الدولة، كما يرسله في الأمانات إلى الثغور والأطراف، للإشراف عليها وللإعلام بمصالحها، والبنيان لحصونها، وترتيب مغاويها، وإدخال جيوشها إلى بلد الحرب، وربما أقامه في ذلك مقام أصحاب السيوف من قواد جيوشه.[4]كما له الإشراف على المقصورة المقصورة المقامة في المسجد الجامع بقرطبة، ولا يؤذن لأحد بالصلاة فيها إلا بأمره[5]، و النظر

---

[1]- الخشني، أخبار الفقهاء والمحدثين ، ص 17-18.

[2]- المصدر نفسه ، ص 41.

[3]- المصدر نفسه، ص 120.، ابن الفرضي، ترجمة رقم 1253.

[4]-النباهي: تاريخ قضاة الأندلس، ص60، الخشني، نفس المصدر ، ص118.

[5]- المصدر نفسه، ص 104.

في المشاجرات سواء التي كانت تنشأ بين لزوجين أو بين أي اثنين من أفراد المجتمع بسبب رهن أو بيع فيه عيوب[1]. ولقاضي الجماعة دور في محاربة الأهواء والبدع، فقاضي الجماعة أسلم بن عبد العزيز أمر بضرب أحد النصارى لأنه ادعى لنفسه الإتيان بالمعجزات لم تكن إلا لعيسى عليه السلام[2]، كما أن قاضي الجماعة منذر بن سعيد البلوطي، المتوفي أواخر شهر ذي القعدة سنة 355هـ، أفتى بكفر و إلحاد أبي الخير[3]، ووجوب قتله دون أن ستناب لأنه كان يسب الصحابة ويطعن في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، ويرمي أم المؤمنين السيد عائشة رضي الله عنها بالكذب، وكان مادحا للخمر شاربا له زانيا لواطا آكلا للحم الخنزير هازلا بكتاب الله طاعنا في السنن و أهلها، محتجا على أهل السنة بالبدع، مؤولا لحديث النبي صلى الله عليه وسلم على غير مقصده، تاركا للصلوات الخمس، وحضور الجمعة، مدعيا بأحقية علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالنبوة، وأن محاربة بني أمية أحق من محاربة الشرك، وكان يدعو لدعوة أبي تميم معد الملقب بالمعز لدين الله الفاطمي[4]، ويرى الخروج على الخليفة، الحكم المستنصر بالله بالسلاح، ويطعن على أئمة المسلمين وخلفائهم وفقهائهم، وينكر الشفاعة، ويدعي تخليد المذنبين من الموحدين في النار[5].

كما يتولى القاضي الإشراف على بيت المال، ويتفقد العاملين فيه، كما تولى مساءلة العمال إذا كثرت شكاوي الرعية منهم، ويتولى عملية الإشراف على الوثائق والتدقيق فيها، وإنزال

---

[1]–محمد عبد الوهاب خلاف، تاريخ القضاة في الأندلس، ص213-214.

[2]–الخشني ، أخبار الفقهاء والمحدثين، ص108-109.

[3]– محمد عبد الوهاب خلاف ،ثلاث وثائق في محاربة الأهواء والبدع في الأندلس، ط1 ، المركز العربي الدولي للإعلام،القاهرة، 1981م ، ص 48-49 .

[4] – **المعز لدين الله الفاطمي** :معد بن اسماعيل بن القائم بن المهدي أحد حكام العبيديين، ولد بالمهدية في المغرب سنة 319هـ دخل القاهرة يوم الخامس من رمضان سنة 362هـ ،مات في ربيع الثاني سنة 365هـ بالقاهرة.،يوسف بن تغري بردي جمال الدين أبو المحاسن ابن سعيد، النجوم الزاهرة في حلي القاهرة ، تح،حسين نصار ، القاهرة ، وزارة الثقافة 1970م ، ص 46- 47.

[5]– محمد عبد الوهاب خلاف، ، تاريخ القضاة في الأندلس، ص 57.

العقوبة في من ثبت تدليسه فيها[1] ، ومن مهام القاضي ارتقاب شهر رمضان المبارك لإبلاغ الخليفة بذلك، ونشر الخبر بين الناس[2].

وأخيراً، إن القارئ ليقف موقف المتسائل من القدرة التي كان عليها قضاة الجماعة والتي أهلتهم للتصدي بكفاءة لكل ما وكل إليهم من المهام، وربما تسرب إلى الخاطر أن معظم تلك المهام لم تكن إلا تشريفية لا أكثر[3]، لكن الصواب هو ما ذهب إليه أحد المختصين بدراسة القضاء في الأندلس حيث يقول "إن مجال التشريف بألقاب القاضي لم يكن معمولاً به في الأندلس، وأن الخطط التي جمعت إلى قضاة الأندلس كان القاضي يمارسها بنفسه، فإذا لم يستطع فبالاستخلاف أو التفويض أو بمعونة مساعديه وتحت مراقبته ومسؤوليته"[4].

3 واجبات القاضي:

على القاضي في الاسلام واجبات كثيرة ، وهي حقوق للمتقاضين ، وعلى كل قاضي وحاكم في الشريعة الإسلامية، ألا يحيد عن أحكام الشريعة الإسلامية ونصوصها في لحياة الإسلامية؛ فإن واجبات القاضي تتمثل في:

ألاَّ يحكم القاضي في قضية من القضايا وقت الانفعال النفسي أو العاطفي، أو أي انفعال آخر؛ كالغضب، والجوع، والعطش، بل يختار الوقت المناسب لإجراء القضاء؛ بحيث يكون مطمئن القلب هادئ النفس، فلا يحكم بين المتخاصمين وهو غضبان؛ لأن الغضب يدهشه. يقول رسول لله – صلى الله عليه وسلم–:" لا يَقضينَّ حكم بين اثنين وهو غضبان"[5]، وقد قاس الفقهاء على الغضب أحوالا كثيرة، فاعتبروا:" كل ما شغل فكر القاضي عن التأمل، والتدبر، والنظر، حكمه حكم

---

[1]– الخشني، ، أخبار الفقهاء والمحدثين، ص 77–78.

[2]–النباهي، تاريخ قضاة الاندلس، ص 78.

[3]– ابن حبان جابر بن عبد الله الأزدي القرطبي، المقتبس من أنباء الأندلس ،تح، محمود علي مكي ،القاهرة 1994 م ، ص 44.

[4]– محمد عبد الوهاب خلاف، تاريخ القضاة في الأندلس من الفتح الى نهاية القرن5هـ ، ص 302.

[5]– صحيح البخاري، بشرح فتح الباري، ج16،ص256.

الغضب؛ فلا يجوز للقاضي أن ينظر في القضاء، أو يجلس إليه، وهو في حالة الجوع المفرط، والعطش الشديد، والوجع المزعج، وشدة النعاس، والهم والغم، والحزن، والفرح."[1] كما على القاض أن يستشير أهل العلم في المسألة التي يتشكك فيها، قال الله تعالى: { **فَاسأَلُوا أَهلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**} النحل 43 ويقول عز وجل {**وشَاوِرْهُم فِي الأَمرِ**} آل عمرن 159[2].

وقد عرفنا سابقاً أنه على القضاة الالتزام وجوباً بأمور، ندباً أو استحباباً، أما الواجبات المفروضة عليهم والتي يلتزمها القاضي لكي تأخذ العدالة مجراها، أنه إذا جلس للفصل بين الناس فعليه النظر في أمر المحبوسين، ربما كان فيهم من لا يستحق العذاب أو البقاء في الحبس، ثم النظر في أمر الأوصياء أو الناظرين في أموال اليتامى والمجانيين، لأن هؤلاء لا يمكنهم المطالبة بحقوقهم، وموقف الأولياء من الأهلية وغيرها، والتسوية بين الخصوم والفصل في الأمور[3]. فكانت المساواة بين الخصوم من واجبات القاضي وحرص على هذه المسألة لتكون سببا في رفعة منزلته عند أمراء وخلفاء بني أمية في الأندلس، ويرى الخشني" أم القاضي إبراهيم بن العباس القرشي ازداد رفعة لدى الأمير عبد الرحمن عندما رفض استقبال أحد كبار القرشيين في منزله لسماع أمور مفردة، وأخبر الرسول بأن عليه الذهاب إلى المسجد لحين عقد مجلس الحكم فيه"[4].

ومن خلال هذا النص نستنتج أن واجب المساواة بين المتخاصمين مبدأ كان القاضي لا يتخلى عنه مهما كانت منزلة الخصم.

كما عليه الالتزام بالأحكام الشرعية، فيجب على القاضي أن يقضي في كل حادثة بما يثبت عنده أنه حكم الله تعالى، إما بدليل قطعي: وهو النص المفسر الذي لا شبهة فيه من كتاب الله عز وجل أو السنة المتواترة، أو المشهورة، أو الإجماع، أو بدليل ظاهر للعمل كظواهر النصوص المذكورة في القرآن الكريم أو السنة المشرفة، أو الثابت بالقياس الشرعي، في المسائل الاجتهادية التي اختلف فيها

---

[1]- محمد عبد القادر أبو فارس : القضاء في الاسلام، ط2 ، دار الفرقان ،الأردن عمان ،1984م/1404هـ، ص45.

[2]- القرآن الكريم ،سورة النحل الآية43،وسورة آل عمران الآية159

[3]-محمود محمد عرنوس ، تاريخ القضاء في الإسلام، ،ص 127-128.

[4]- الخشني، أخبار الفقهاء والمحدثين، ص 53-54.

الفقهاء[1]، فإن لم يجد القاضي حكم الحادثة في المصادر الأربعة (الكتاب والسنة والإجماع والقياس) يجب عليه العمل بما أداه إليه اجتهاده إن كان مجتهداً. وإن لم يكن مجتهداً يختار قول الأفقه و الأورع من المجتهدين بحسب اعتقاده.

ومن الواجبات الأساسية للقاضي والتي ظهرت خلال دراستنا للقضاء بالأندلس في قرونها الأولى، وهي جزء من الدولة الأموية بالأندلس نذكر:

1- سماع دعوى أطراف الخصومة، وتفهم كلام كل منهم، ولا يجوز الحكم لأحد الخصمين دون سماع كلام الآخر، وسماع حجج الطرفين.

2- عدم التسرع في إصدار الحكم، والتأني لفهم كلام الخصوم، واستشارة العلماء فيما أشكل عليه، والموازنة بين أقوال الشهود، لمعرفة ما اتفقوا عليه، والموازنة بين أقوال الشهود، لمعرفة ما اتفقوا عليه، وما اختلفوا فيه.

3- طلب البينة وتعديل السهو من المدعي، والدفاع من المدعى عليه، سواء أكان في المجلس، أو طلب الإمهال للإتيان بحجته.

4- إقرار الشهود وشهاداتهم.

5- إذا ظهر له الحق بعد استيفاء الإجراءات اللازمة لزمه الحكم، إلا إذا خاف التعرض له أو الإساءة إليه.

6- على القاضي تنفيذ الأحكام ولو بالقوة، لإلزام الخصم بها[2].

وللقاضي إذا رأى أثناء سير الخصومة بين يديه أن أحد الخصمين لا يحسن الإدلاء بحجته، فله أن ينصحه بما ينفعه دون أن يلقنه حجة وما شاكلها. ومن ذلك ما فعله قاضي الجماعة أحمد بن بقي بن مخلد عندما اختصم عنده رجلان، فرأى أن أحدهما يحسن ما يقول والآخر بعكسه، لكنه

---

[1]- أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، مختصر الطحاوي ، تح ، أبو الوفى الأفغاني ،لجنة احياء المعارف النعمانية، حيدر أباد الهند،،ص 327.

[2]- عفاف سيد صبرة ، النظم الاسلامية ، ص178-179.

توسم فيه الخير وملازمة الحق، فقال له القاضي "يا هذا، لو قدمت من يتكلم عنك؟ وأرى صاحبك يدري ما يتكلم، فقال له، أعزك الله إنما هو الحق أقوله كائناً، فقال: ما أكثر من قتله قول الحق[1]".

ومن الواجب على العدل عدم قبول الهدية لأن في ذلك إثارة للشبهات من حوله، ويقوى المنع إذا كانت الهدية مقدمة ممن له خصومة لدى القاضي، من ذلك أن أحد كبار عدول قرطبة قد أخذ هدية هي عبارة عن جبة خضراء، فشعر بأمرها خصم المهدي، فبلغ قاضي الجماعة سليمان بن أسود بحقيقة الوضع، فأراد القاضي تأديب ذلك العدل، الذي كان من سلامة قلبه يداوم على لبس تلك الجبة في المحافل، ولذا قال القاضي لخصم المهدي: "إذا رأيت الشيخ وعليه الجبة، وأفتى عليك فقل: يا قاضي: ليس الشيخ يكلمك إنما تكلمك الجبة التي عليه ... ففعل الخصم ما أمره به القاضي، فاستحيا الشيخ وانقلب خجلاً [2]".

حيث يقول ابن المناصف [3] في تنبيه الحكام" واعلم أنه يجب على من تولى القضاء أن يعالج نفسه على أدب الشرع، وحفظ المروءة وعقله، وعلو الهمة، ويتوقى ما يشينه في دينه ومروءته وعقله، ويحطه عن منصبه، وهمته؛ فإنه أهل لأن ينظر إليه، ويقتدي به ... فليأخذ نفسه بالمجاهدة، يسعى في اكتساب الخير ويطلبه، ويستصلح الناس بالرهبة والرغبة، ويشدد عليهم في الحق؛ فإن الله تعالى بفضله يجعل في ولايته وجميع أموره فرجا و مخرجا، ولا يجعل حظه من الولاية المباهاة بالرئاسة، وإنفاذ الأمور، والالتذاذ بالمطاعم والملابس والمساكن".[4]

ونستنتج أن واجبات القاضي هي الالتزام بوسائل الإثبات الشرعية، كالشهادة والإقرار والكتابة واليمين والقرائن القطعية والعرفية، حتى يكون حكمه، كما هو مقرراً مبنياً على دليل صحيح لا

---

[1]- الخشني، اخبار الفقهاء والمحدثين، ص 116.

[2]- الخشني، اخبار الفقهاء والمحدثين، ص 80-81.

[3]- ابن المناصف (563 - 620 هـ = 1168 - 1223 م: (محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ، أبو عبد الله بن المناصف الأزدي القرطبي، نزيل إفريقية، قاض متفنن في العلوم .ولي قضاء بلنسية ثم قضاء مرسية. وصرف، فسكن قرطبة. وحج وأقام بمصر قليلا، وعاد فمات بمراكش. له (المذهبة في الحلى والشيات) و تنبيه الحكام في سيرة القضاة وقبول الشهادات وتنفيذ الأحكام والحسبة، وكتاب في (أصول الدين) وآخر في السيرة النبوية.،خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي(1310هـ-1396هـ)،الأعلام،ط15، قسم سير وتراجم وحياة الأعلام من الناس، دار العلم للملايين ،ماي2002 م، ص 347.

[4]- برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الامام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الحكام ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر و التوزيع، الرياض ،طبعة خاصة 1423هـ/ 2003م،ص 217.

يتعرض للنقض والطعن والتهمة بعيد عن الشبهة، تلك هي بعض واجبات القاضي في الشريعة الاسلامية، عمل بها قضاة الأندلس ما استطاعوا إليها سبيلا.

رابعا: الخطط المتصلة بالقضاء في الأندلس:

هناك عدة خطط متصلة بالقضاء في الأندلس ولا يمكن الفصل بينها وبين القضاء حتى أن بعض الدراسات تعتبرها جزء من القضاء وهذه الخطط تتمثل في:

1 خطة الحسبة:

عُرفت هذه الخطة في المشرق باسم "الحسبة"[1]، لكنها في الأندلس كانت تعرف باسم: خطة السوق ويطلق على من يتولاها: صاحب السوق، وهذا هو الاسم الذي استخدمه القاضي ابن سهل عند تعديده للخطط التي من حق أصحابها إصدار الأحكام[2].

ولعل الأندلسيين استخدموا مصطلح "صاحب السوق" دون "الحسبة" ربما لكون عمل صاحب السوق كان أكثره متعلق بالأسواق و ما يجري فيها، فمن ذلك قد يكون اكتسب التسمية.

لأجل ذلك آثرت استخدام مصطلح "خطة السوق" لأنه هو السائد في الأندلس طيلة فترة الدراسة.

وتجمع المصادر على ما لهذه الخطة من أهمية، وذلك لارتباطها الوثيق بخطط القضاء والشرطة والمظالم.

يقول الماوردي:" واعلم أن خطة الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم، فأما ما بينها وبين القضاء فهي موافقة لأحكام القضاء من وجهين ومقصورة عنه من وجهين وزائدة عليه من وجهين[3]، فالاحتساب اخو القضاء؛ فلذلك يجب أن يكون إلا من أمثال الناس، وهو لسان القاضي وحاجبه ووزيره وخليفته وإن اعتذر القاضي فهو يحكم مكانه فيما

---

[1]- الماوردي ، الأحكام السلطانية، ص208-224.

[2]- النباهي، تاريخ قضاة الاندلس،ص5.

[3]- المصدر السابق، ص316.

يليق به وبخطته، ويضرب له أجرة من بيت المال تقوم به فينصفه القاضي، فمن ذلك أن يعضده ويحميه ويشده ويقوم معه ويمضي أحكامه وأفعاله ولا يعكس عليه أمرا [1].

ويرى كذلك الماوردي أنها "واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم[2]" وقد وافقه السقطي على ذلك[3]، بينما يرى المجيلدي أنها "بين خطة القضاء وخطة الشرطة جامعة بين نظر شرعي ديني وزجر سياسي سلطاني[4]"، في حين اعتبرها ابن خلدون منا لخطط التابعة للقضاء في الأندلس حيث قال": ولقد كانت في كثير من الدول الإسلامية مثل ...والأمويين بالأندلس داخلة في عموم ولاية القاضي يولي فيها باختياره"[5]، فالقاضي يقوم بتولية المحتسب أو يعينه، فقد ولى القاضي منذر بن سعيد البلوطي احمد بن محمد بن سعيد بن الحباب الأموي على السوق[6]،في حين يرى ابن عبدون أن تعيينه وعزله من اختصاص القاضي بعد موافقة ولي الأمر وعلل ذلك بقوله "لتكون للقاضي حجة عليه إن أراد أن يعزله أو يبقيه"[7].وذكر المقري "أن خطة الاحتساب في الأندلس موضوعة في أهل العلم و الفطن، و كأن صاحبها قاض[8].

وفي بعض الأحيان يقوم القاضي مقام المحتسب في مهامه وتكاليفه، وقد وجد في الأندلس من باشر القيام بأعمال المحتسب، إما لعدم وجود المحتسب المولى في البلد أو قام بذلك تطوعا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مثل القاضي معاذ بن عثمان الشعباني كان قاضيا بقرطبة232 هـ/

---

[1]– ابن عبدون محمد بن أحمد الإشبيلي، رسالة ابن عبدون في القضاء و الحسبة، نشرها ليفي بروفنسال، منشورات المعهد الثقافي الفرنسي، القاهرة 1955م، ص 20.

[2]– الماوردي، الأحكام السلطانية، ص209.

[3]– أبي عبدالله محمد بن أبي محمد السقطي المالقي الأندلسي، آداب الحسبة، تح، لبفي بروفنسال–كولان، مطبعة ارنست لورو،باريس1931م ، ص2.

[4]– أحمد سعيد المجيلدي، التيسير في أحكام التسعير، (تقديم وتعليق، موسى لقبال، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر 1970م) ،ص42.

[5]– ابن خلدون ،المقدمة ،المصدر السابق،ص 218.

[6]– ابن بشكول القاسم خلف بن عبدالملك الأندلسي القرطبي، الصلة ، تح ، إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني بيروت، د.ت، ص 58 -59.

[7]– ابن عبدون ، رسالة ابن عبدون في القضاء و الحسبة ، ص 20 .

[8]– المقري، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ج1، ص 218.

846م، وفي ذلك التاريخ كان على سوق قرطبة إبراهيم ابن حسين بن خالد[1]، وفيه فسخ معاذ بن عثمان حكم ابن إبراهيم عن بني قتيبة في الحوانيت التي هدمها عليهم إبراهيم، حيث خالف إبراهيم فقهاء زمانه في ذلك[2].

ويتم تعيين صاحب السوق من قبل الأمير أو الخليفة الأموي، وذلك بعد استشارة قاضي الجماعة بالنسبة لمن يلي السوق بقرطبة، وقضاة الكور لمن يلي الأسواق بها[3].

وأما ابن عبدون فيرى أن القاضي هو الذي يعين صاحب السوق، شريطة أن يستشير ولي الأمر، وعلل ذلك بقوله: "لتكون للقاضي حجة عليه إن أراد أن يعزله أو يبقيه[4]".

و الحسبة توافق القضاء في عدة أمور منها :

أولا :جواز الاستعداء وسماعه دعوى المستدعى على المستدعى عليه في حقوق الآدميين،

وليس هذا على عموم الدعاوي وإنما يختص بثلاثة أنواع من الدعاوي:

1–أن يكون فيما يتعلق ببخس أو تطفيف في كيل أو وزن.

2– :فيما تعلق بغش أو تدليس في مبيع أو ثمن.

3–ما تعلّق بمطلب أو تأخر لدين مستحق مع المكنة[5]، واختصّ بهذه الثلاثة دون غيرها لتعلقها بالمنكر الظاهر الذي نصب له.[6]

ثانيا: أنّ له إلزام المدّعي عليه الخروج من الحقّ الذي عليه، وليس هذا على العموم في

---

[1]–**ابراهيم بن حسين بن خالد أبو اسحاق القرطبي** :ولي الشرطة بقرطبة أيام الأمير محمد بن عبد الرحمن الأموي، توفي سنة 249هـ.،الخشني، أخبار الفقهاء و المحدثين، دراسة و تحقيق، ماريا لويس أبيلا مولينا، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، معهد التعاون مع العالم العربي، مدريد 1992م، ص 9 .، القاضي عياض، ترتيب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك،ط2 ،تح،عبد القادر الصحراوي، وزارة الأوقاف و الشؤون الاسلامية ،المملكة المغربية 1983م، ج1، ص444.

[2]–سلمى بن سلمان بن مسيفر الحسيني العوفي ، الحسبة في الأندلس 92هـ–897هـ دراسة تحليلية ، رسالة دكتورة ،قسم الدعوة و الاحتساب، كلية كلية الدعوة، جامعة الإمام بن سعود الاسلامية، المدينة المنورة 1421هـ، ص 141–142.

[3]– محمد عبد الوهاب خلاف، تاريخ القضاء في الأندلس ، ص383.

[4]– ابن عبدون، رسالة ابن عبدون في القضاء و الحسبة ،ص20.

[5]– الماوردي ، الأحكام السلطانية، ص316

[6]–الونشريسي أحمد بن يحي ، الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية و الخطط الشرعية، تعليق محمد الأمين بلغيث النشر لافوميك، د.ت، ص31.

كل حق، وإنما هو خاص في الحقوق التي جاز له سماع الدعوى فيها إذا وجبت باعتراف مع القدرة لأن في تأخيره لها منكرا هو منصوب لإزالته[1]، واختصاصها بمعروف بيّن هو مندوب إلى إقامته لأن موضع الحسبة إلزام الحقوق والمعونة على استيفائها وليس للنظر فيها أن يتجاوز في الحكم الناجز والفصل البات[2].

إذن إنّ غاية الحسبة والقضاء هي حفظ النظام ودفع الضرر ونصرة المظلوم، وأداء الحق إلى مستحقيه ، ورد الظالم عن ظلمه وإصلاح بين الناس وتخليص بعضهم من بعض وذلك من باب أن الحسبة جزء لا يتجزأ من القضاء.

2- خطة الشورى:

هي خطة انفرد بها المغرب والأندلس عن بقية العالم حينئذ، وكانت من الخطط المكملة لهيكل القضاء في الأندلس، وهي خطة ضرورية ولازمة له، ويختار من يشغلها من بين الفقهاء المشهود لهم بالرأي وسعة العلم، وكان يعنيه الأمير أو الخليفة بناء على ترشيح من قاضي الجماعة بقرطبة في عهد الدولة الأموية في الأندلس[3].

والشورى من الخطط المكمّلة للقضاء في الأندلس، أما اختصاص الفقهاء المشاورين فهي استشارة القاضي لهم فيما أشكل عليهم من قضايا، وقد يشاورهم الأمير الأموي في القضايا العامة والخاصة الهامة المتلبسة [4].

نشأت الخطة في عهد الأمير عبد الرحمن بن الحكم (206- 238هـ / 822-852)، وكانت للتاجر يحي بن يحي الليثي (ت 234هـ/ 838 م) يد في تكوينها[5]. أما الهدف من قيام هذه الخطة فقد أرجعه البعض لأجل إطاحة البيت الحكم بسياج من أهل

---

[1]- الونشريسي أحمد بن يحي ،المصدر السابق، ص 317.

[2]- العقباني أبي عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد التلمساني، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تح، علي الشنوفي، المعهد الفرنسي للدراسات الشرقية، دمشق،1967 م ، ص178.

[3]- محمد عبد الوهاب خلاف، تاريخ القضاء في الأندلس ، ص328.

[4]- حسين مؤنس، شيوخ العصر في الأندلس،ط3،ط4، دار الرشاد مصر- القاهرة، 1417هـ-1997م، 1418هـ-1997م، ص31.

[5]- الكبيسي ،دور الفقهاء في الحيلة السياسية و الاجتماعية بالأندلس في عصري الامارة و الخلافة، اطروحة دكتورة ،كلية الأداب، جامعة بغداد ،ص 157-159.

الدين والعلم والورع والمكانة عند الناس فيكون ذلك ضمانا لشرعية الحكم في نظرهم[1].

إذن فخطة الشورى في الأندلس من الخطط الرفيعة والخطيرة لا يصل إليها إلا من كمل عمله[2]، واشتهر بفضله واستقامت سيرته وهي من اختصاص الأمير، فله وحده الحق في تعيين من يراه أهلا لذلك، وليس للقاضي دور في تعيينه، وإنما ينحصر دوره في اقتراح أسماء الفقهاء المؤهلين لهذه المهمة، وتقديمهم للأمير[3].

واهتم الأندلسيون بشدة في المفتي أو المشاور، حتى أن بني أمية كانوا لا يقدمون لهذا المنصب إلا من كان عالماً، ولا يكتفى بذلك، بل لابد من اختباره بواسطة مجالس مذاكرة متعددة تعقد لذلك[4]، وعلى هذا فلابد أن يكون المتقدم لهذا المنصب صاحب ثقافة دينية قوية، تمكنه من اجتياز تلك المجالس، والحد الأدنى من هذه المعرفة الفقهية هي أن يكون قد نظر في المدونة والموطأ والمختصر، أوبقول لابن القاسم أو لأحد من نظرائه أو لسحنون أو لابن الموازأو لأصبغ وأمثالهم[5]، وقد ارتقى إلى درجة الشورى وتولى خطتها عدد كبير من الفقهاء الذين يعدون من مؤسسي المدرسة المالكية في الأندلس، وجلسوا إلى جانب القضاة للمشاورة والنظر في المستجدات والوقائع والأحداث والتفكير في إيجاد الحلول الفقهية المناسبة، ومن هؤلاء يحي بن يحي الليثي[6]، وكذلك عبيد الله بن يحي الليثي وهو ابن يحيي بن يحي الليثي المشار إليه أعلاه.[7]

ويحتل فقهاء قرطبة المالكيون مكانة رفيعة لدى أهل المغرب والأندلس، حتى أنه إذا وقعت مسألة فقهية في إحدى النواحي، وأفتى فيها فقهاء تلك الناحية، ربما أصرَّ صاحب المسألة على ضرورة الوقوف على رأي فقهاء الحضرة بقرطبة وقد ذكر القاضي عياض قصة

---

[1]- الكبيسي، المرجع السابق، ص34.

[2]-أحمد بن محمد التلمساني المقري، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب،ج3، تح، احسان عباس، دار صادر بيروت 1976م ،ص 214.

[3]- الهروس مصطفى، المدرسة المالكية الأندلسية إلى نهاية القرن الثالث الهجري، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب 1997م، ص187.

[4]- أحمد بن محمد التلمساني، نفس المصدر ،ج3، ص214.

[5]- بن فرحون ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام،ج1، ص75.

[6]-علي بن موسى ابن سعيد، المغرب في حلي المغرب، ج1،ط4،تحقيق، شوقي الضيف ،دار المعارف، القاهرة 1964 م ، ص 149.

[7]- الخشني، أخبار الفقهاء والمحدثين، ص229-232.

حادثة وقعت بمدينة سبتة في أواخر القرن الرابع الهجري (العاشر الميلادي) أفتى فقهاء سبتة بفتوى لم يقتنع بها صاحب الدعوى، فطلب من القاضي أن يرسل بتفاصيل المسألة إلى فقهاء قرطبة، فأتتهم الفتوى من الفقيه ابن المكوي بخلاف رأي فقهاء سبتة الذين تلقوه بالقبول[1].

وبالمناسبة فإن فقهاء الشورى لا يقتصر عملهم على مشاورة القاضي لهم فيما يعرض عليه من قضايا، إذ أن منهم من كان الأمير أو الخليفة يعتمد على رأيه في معالجة مشاكل الرعية وتدبير شؤون الحكم، فقد كان الفقيه يحي بن يحي الليثي مرجعاً للقضاة، ولكنه في الوقت نفسه كان شديد الصلة بالأمير عبد الرحمن الأوسط حتى أنه غلب على رأيه "وألوى بإيثاره فصار يلزم من إعظامه وتكريمه وتنفيذ أوامره ما يلتزمه الوالد لأبيه[2]، وبالإضافة إلى أن الفقيه المشاور يقوم بعمله تجاه القاضي وأحياناً الأمير أو الخليفة، فإنه يحدث في بعض الأحيان أن تسند إليه مهام جسام في الدولة.

وهناك شروط لابد من توافرها في من سيتم اختياره للفتيا، وهي نفس الشروط الواجب توفرها فيمن يلي القضاء، المذكورة سالفا في المبحث الأول إلا أن سلامة الحواس أمر يمكن تجاوزه عند اختيار المفتي.

3- خطة الأحباس:

وقد اهتم الأمراء الخلفاء الأمويين بالأحباس وأولوها رعاية خاصة وأوكل مهمة الإشراف عليها إلى قاضي الجماعة،[3] بل كانت هناك إدارة محلية تشرف على الأوقاف وقد ذكر ابن الحاج(529 هـ/ 1134 م) في كناش له أن ولاية النظر في الحبس حرفة كثير من أكابر الفقهاء قديما ولا يرضى لها إلا من ترضى فطنته وديانته وكذلك تحمل الشهادة[4].

---

[1]-القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك المعرفة أعلام مذهب مالك،ج 7 ، ط2 ، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية المملكة المغربية، 1403هـ-1983م ، ص130-131.

[2]- ابن حبان ، المصدر السابق ، ص 42.

[3]- ابن عبد الله، عبد العزيز، معلمة الفقه المالكي، ط1 ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، 1983م ، ص 282.

[4]- المرجع نفسه، ص 324.

ويبدو أن الأحباس كانت تحت نفوذ قاضي الجماعة منذ عهد الإمارة ففي الأحداث الدامية التي عرفتها قرطبة في فترة الحكم بن هشام الربضي أراد "الفرج بن كنانة حماية أحد جيرانه من قبضة الحرس، حيث روى أهل العلم: أن رجلا من أهل الزهد، من آل الفرج ابن كنانة ،اتّهم بالحركة في الهيج وأراد الأعوان ليقتلوه، فصرخ النساء، فقال: ما هذا؟ فقيل له جارك فلان أتاه الأعوان فهجموا عليه ليقتلوه، فخرج الفرج إلى باب الدار فاجتمع مع الأعوان فقال: إن جاري هذا سليم الناحية، وليس فيه مما تظنون شيئا، فقال له المرسل مع الأعوان وكان رئيسهم: ليس هذا من شأنك ولا مما عصب بك لزمك وارتبط بك، انظر في أحباسك وأحكامك ودع مما لا يعنيك، فغضب الفرج ومشى إلى الأمير الحكم ثم حكى له القصة، فأمر بضرب الناظر في ذلك الشغب، وعفا عن بقية أهل قرطبة وبسط الأمان لجماعتهم[1].

والعناية بالأحباس تتجسد أساسا في اختيار الرجل المناسب للإشراف عليها فكان قاضي الجماعة يقلد أهل الكفاءة على هذه المصلحة الحساسة ولا يختار إلا من كان من أهل العلم والفقه على وجه الخصوص، فصاحب الأحباس القاضي منذر بن سعيد، وهشام بن أحمد بن غانم بن خريمة الغافقي، قرطبي الأصل، يكنى أبا خالد كان ولي الأحباس أيام المنذر القاضي، كان فقيها مشاورا متصرفا في علم النحو و الشعر[2].

وكان للقاصي عند إشرافه على الأحباس مساعدون كالوكلاء فليس للناظر في أحباس المساجد أن يفعل ذلك إلا بإذن القاضي بعد أن يثبت عنده وجه النظر[3]، فالنظر في أعيان المساكين ومقدار ما يستحقونه موكول إلى أمانة الناظر في الحبس ومصروف إلى اجتهاده، والناظر مصدق في ذلك من غير بينة تقوم عليه ولا يحتاج إلى تظمين الشهود معرفتهم استحقاق الآخرين، بل يلزم الناظر في الأحباس الإشهاد إلى الدفع إليهم، إذا كانوا غير

---

[1]- الخشني، أخبار الفقهاء والمحدثين، ص97.

[2]- القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ،مجلد2، ص 109.

[3]- ابو العباس أحمد بن يحي الونشريسي (ت 514هـ)، المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية و الأندلس والمغرب، ج7 ،وزارة الأوقاف و الشؤون الاسلامية، للمملكة المغربية ، 1401هـ- 1981 م، ص 460.

معينين إلا منباب الاحتياط دفعا للمظنة، وإعطاء على قدر الحاجة والمسكنة والعيلة والوقت والمنصب وذلك راجع كله إلى نظر الناظر في الحبس وهو فيه مؤمن، وعليه مؤتمن لا يحتاج إلى إثباته ويعفي من حضر للمستحق ذلك بعد بحثه وتفتيشه على مستحقيه بإذن القاضي وهو إسار عليه أهل الأندلس، والإحاطة بأعيان المساكين في هذا البلد[1]، أي بلاد الأندلس. كما على الناظر إقامة البينة على ما دخله من فائدة الحبس وما خرج وهو مصدق في ما يدعيه من ما لم يقم من دليل على كذبه[2]، كما يساعد الناظر في عمله بعض القباض و الكتاب والشهود[3].

إذا نستطيع القول من خلال هذه الدراسة أن خطة الأحباس من الوظائف الدينية التي تدخل في اختصاص القاضي، أو يشرف عليها ويعين صاحبها عن طريق التفويض لحسن سير العمل وسرعة انجازه وتخفيف العبء عنه.

4-خطة رد المظالم:

تعتبر هذه الخطة من الخطط القضائية التي خول لها صلاحيات النظر فيما رده القاضي، وقد تكون خطة قضائية متخصصة في النظر في القضايا التي يعجز القاضي عن الحكم فيها، وأنها خطة لم تدم طويلا، وحلت محلها خطة المظالم، وذلك ما أشار إليه بروفنسال بقوله:" ويؤخذ مما اتصل بعلمنا أن نظام الرد كان قد هجر في الأندلس إزاء نظام المظالم الذي قامت الشواهد الأندلسية اللاحقة عليه"[4].

هذه الخطة من الخطط التي انفرد بها المغرب والأندلس عن بقية بلاد العالم الإسلامي[5]، وكذلك انفرد القاضي ابن سهل بالتعريف بها دون كل من سبق وكتب عن القضاء، إذ أن المصادر لم تحفظ لنا إلا قوله عن هذه الخطة، فقد ذكر ابن سهل أن خطة

---

[1]- الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب في فتاوي أهل أفريقية والأندلس والمغرب ، ج7، ص350.

[2]- المصدر، نفسه، ج7، ص 140.

[3]- أحمد بن عمرو الشيباني أبو بكر الخصاف، أحكام الأوقاف ، مطبعة بولاق الأميرية، القاهرة 1904م ،ص 202.

[4]- مصطفى الهروس: المدرسة الملكية الأندلسية إلى نهاية القرن3هـ نشأة والخصائص، ص212.

[5]- محمد عبد الوهاب خلاف، تاريخ القضاء في الأندلس، ص519.

الرد من بين الخطط الست التي كانت تجري على يد أصحابها الأحكام. وهي القضاء، الشرطة، المظالم، الرد، المدينة السوق[1]، ثم تحدث ابن سهل عن اختصاصات صاحب الرد. فقال: "وإنما كان يحكم صاحب الرد فيما استرابه الحكام وردوه عن أنفسهم[2]".

ويمكن أن نفهم من كلام ابن سهل أنه كان للقاضي حرية الامتناع عن النظر في أي قضية لم تكن واضحة المعالم لديه، ولكي يتخلص منها يحيلها إلى صاحب الرد كي يبت فيها .

وقد حفظت لنا كتب التراجم أسماء الذين تولوا هذه الخطة في عهد الدولة الأموية بالأندلس، منهم: الفقيه أبو عمر حارث بن أبي سعد المتوفى سنة 221هـ (836م) كان يتولى الشرطة الصغرى والرد في عهد الأمير عبد الرحمن الأوسط[3]". كما كان موسى بن محمد الجذامي يتولى خطتي الشرطة والرد في عهد الأمير عبد الله بن محمد [4].

وفي مطلع القرن الرابع الهجري كان أبو الوليد محمد بن محمد بن أبي زيد، المتوفى يوم الخميس لعشر بقين من صفر سنة 333هـ (أكتوبر 944م) يتولى خطة الرد، رغم اتصافه بقلة العلم[5]، ثم عزل عن منصبه سنة 304هـ (916م) وعين بدلاً عنه يحي بن إسحاق الطبيب مضافة إليه الشرطة الصغرى[6]. وكان الفقيه أبو عيسى يحي بن عبد الله الليثي، المتوفى ليلة الثلاثاء لثمان خلت من رجب سنة 367هـ (20 فبراير سنة 978م) [7] يتولى خطة الرد. وكان أبو عبد الله محمد بن تمليخ التميمي المتوفى في شهر رمضان سنة 361هـ (يونيو 971م) يتولى خطتي الرد والشرطة في عهد الخليفة الحكم المستنصر بالله،

---

[1]- النباهي، تاريخ قضاة الاندلس، ص5.

[2]- المصدر نفسه .ص5

[3]-. ابن حبان ، المقتبس ، ص38.

[4]- الخشني، قضاة قرطبة ، ص94.

[5]- ابن الفرضي، تاريخ علماء الاندلس، ترجمة رقم 1241.

[6]- ابن حبان، المقتبس، تح، شالميتا، المصدر السابق ،ص 134.

[7]- الخشني، قضاة قرطبة، ص 118-120. ابن الفرضي، المصدر السابق، ترجمة رقم 1597.

وأنه كان يتمتع بمنزلة رفيعة لديه[1]، وكانت تسند هذه الخطة إلى كبار فقهاء المالكية.

نستخلص من جميع هذه النصوص، أن صاحب خطة الرد يمثل هيئة قضائية عليا، ينظر صاحبها في القضايا التي لم يقدر القاضي الحكم فيها، وذلك بسبب الشك والريبة[2]، ومن هناك يمكننا القول أن خطة الرد كانت بمثابة محكمة الاستئناف التي تستقبل القضايا من المحكمة الابتدائية، أما قاضي الجماعة فيمثل المحكمة العليا التي تنظر في القضايا التي ترفع إليها من صاحب الرد أو الأمير، ونستنج من ذلك أن خطة قضاء الجماعة كانت أعلى رتبة من خطة الرد، وهذا ما ذهب إليه علال الفاسي بأنها خطة أقل من قضاء الجماعة فتكون بمثابة محكمة النقض في الأنظمة العصرية [3].

وتدل الآثار الأندلسية على أن ولاية المظالم كانت قائمة فيها وكان والي المظالم يعرف باسم صاحب خطة المظالم وهو أدنى من قاضي الجماعة، وقد تجمع إلى القاضي خطة المظالم وهما من أخطر الأعمال وأسماها وقد ذكر النباهي في ترجمة القاضي أبي المطرف عبد الرحمن بن فطيس، أنه كان تقلّد خطة المظالم بعهد المنصور بن أبي عامر، فكانت أحكامه شداداً وعزائمه نافذة، وله على الظالمين سورة مرهوبة، وشارك الوزراء في الرأي إلى أن ارتقى إلى ولاية قاضي الجماعة بقرطبة مجموعاً إلى خطة الوزارة والصلاة، وقلَّ ما اجتمع ذلك لقاضي قبله[4].

وخلاصة القول أن الأندلس بحق كانت تعرف نظاما قضائيا فريدا من نوعه، لعبت خطة رد المظالم دورا مهما في توفير شروط التقاضي الذي يميزه العدل والوقوف أمام الظلمة.

---

[1]- ابن الفرضي، تاريخ علماء الاندلس، ترجمة رقم 1301.

[2]- ابن حبان، المقتبس، ص100.

[3]- علال الفاسي ، الخطط الشرعية ، مجلة البيئة العدد6 أكتوبر 1962 ، الرباط المغرب، ص 90.

[4]النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، ص87.

الفصل الثاني:

الشرطة في عهد الدولة الأموية بالأندلس 138هـ/392هـ

أولا: نظام الشرطة في الأندلس وتطوّره

ثانيا: صاحب الشّرطة في الأندلس مهامه واختصاصاته

ثالثا: أقسام الشرطة في الدولة الأموية بالأندلس

أوّلا: نظام الشرطة في الأندلس و تطوره :

يعتبر هذا الموضوع من المواضيع المهمة والحساسة في الدولة الأموية بالأندلس، ويعود ذلك لأهمية مؤسسة الشرطة ودورها الكبير في الدولة والمجتمع، فقد كانت مهماتها متعددة ومتنوعة فكان من واجباتها حماية الخلفاء والوزراء والولاة، والمحافظة على استتباب الأمن، والضرب على أيدي المفسدين والمحافظة على الآداب العامة[1].

كان نظام الحراسة الليلية بواسطة (العسس) والذي بدأ به نظام الشرطة ووضع أساسه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد تطور في عهد بني أمية بالأندلس وأطلق عليه اسم "خطة الطواف بالليل " وأطلق على المكلفين به اسم "الداربين " نسبة إلى " درب " حيث قسمت الأحياء إلى دروب وكل درب له باب يغلق على سكانه بعد غروب الشمس ويحرسه جندي من الداربين في عهدته سراج معلق وسلاح يرهب به اللصوص و يطارد قطاع الطرق وكلب يستعين به على الخارجين عن القانون[2].

1-الشرطة في عهد عبد الرحمن الأول (الداخل)(138-172هـ/755 – 788م):

كانت السلطة في عهد الولاة قبلية وكانت بعض القبائل عندما تنفرد بالسلطة تنكل بغيرها ومن هنا فقد كان من أهم أهداف سياسة عبد الرحمن الأول السيطرة القوية على البلاد والتقليل من نفوذ رجال القبائل وإحلال سلطة الدولة ممثلة في الأمير محل سلطة القبائل لهذا نرى الأمير عبد الرحمن يقف موقفا حازما إزاء مؤيديه حينما حاولوا خلق جو من الفوضى والانتقام من المهزومين في معركة "المصارة" وذلك بنهب العاصمة قرطبة, وقد زادت شكوك عبد الرحمن الأول في جدوى الاعتماد على رجال القبائل عندما اكتشف مؤامرتهم للتخلص منه في الساعات الأولى بعد انتصاره على يوسف والصميل ففكر في تأسيس أول جهاز للشرطة في الدولة الجديدة، وأحاط نفسه بالمؤيدين من موالي الأمويين كما عهد إلى أقربائه وبعض القادة الموالين من الأجناد بالمناصب الحساسة في البلاد[3].

---

[1] فاروق عبد السلام، الشرطة ومهامها في الدولة الاسلامية ،ص19

[2] المرجع نفسه،ص20.

[3] السامرائي خليل إبراهيم وآخرون، تاريخ العرب وحضارتهم في الاندلس، ص108.

وبدخوله للأندلس بزغ عصر جديد وتأسّست مرحلة مهمّة من تاريخ المنطقة بحيث بدأت الأندلس تشهد تطورا سياسيا وحضاريا لم تشهده من قبل، وخلال هذه المرحلة استطاع حكام الأندلس الجدد أن يقوموا بإرساء دعائم حكم وراثي تميز بالتطور في شتى النواحي وبخاصة نظم الحكم القائمة على المؤسسات التي لابد منها لأي دولة فتم تنظيم السلطة المركزية وتأسيس ولايات منها الحجابة و الوزارة و صاحب المدينة وولاية السوق و الشرطة، وكان أول المناصب إحداثاً في دولة الأمويين بالأندلس هو منصب صاحب الشرطة، فبعد انتصار الأمير عبد الرحمن الداخل على يوسف الفهري يوم المسارة، منع اليمانية من دخول قصر الفهري وقصور قرطبة، وخاف على نفسه فاحترس وضم مواليه وجعلهم حراسه، وأنشأ شرطة لتسهر على حراسته وولى عليها عبد الرحمن بن نعيم[1].

ثم صرفها الأمير الداخل إلى الحصين بن الدجن بن عبد الله بن محمد بن خفاجة العقيلي[2]، الذي استجاب لدعوة الداخل وانضم إلى أنصاره ومؤيّديه، وأبلى بلاء حسنا يوم المسارة في قتال يوسف الفهري وصحبه أعداء الأمير عبد الرحمن الداخل، وكان الحصين فارساً شهماً وصاحب نخوة وشجاعة، وكان تعيينه على الشرطة بعد ذلك تكريما لنجدته وبأسه وشجاعته[3].

ومما لا شك فيه أن التطور الذي عرفته الشرطة في الأندلس يعود إلى اهتمام حكامها بهذا الجهاز لأهميته في توطيد أركان الدولة والعمل على بعض الاستقرار السّياسي وتحقيق الأمن الاجتماعي والسعي لاجتثاث أسباب الجريمة وضرب بيد من حديد على كل من يسعى لنشر الفساد سواء كان سياسيا أو اجتماعيا أو اقتصاديا وقام الحكام بتدعيم هذا الجهاز بالرجال والعدة والعتاد فلقد حمل عبد الرحمن الداخل عندما دخل الأندلس معه وظيفة الشرطة من بلاد المشرق وكان من الممارسين للسلطة وذلك ما ذهب إليه بعض الباحثين بأن الشرطة أخذها العرب المسلمون من البيزنطيين

---

[1] مجهول، أخبار مجموعة في فتح الأندلس وذكر أمرائها رحمهم الله، طبع في مدينة مجريط سنة 1867 المسيحية، مكتبة المثنى، بغداد، ص91.

[2] **الحصين بن الدجن بن عبد الله بن محمد بن عمرو ابن يحي بن عامر بن مالك بن خويلد بن سمعان ابن خفاجة بن عمرو بن عبيد العقيلي:** كان ممن استجاب لدعوة عبد الرحمن بن معاوية الداخل للأندلس وكان ممن حضر يوم المصارة مع عبد الرحمن وكان فارس أهل الشام بأسا ونجدة، وكان شاعرا فلما استوثق الأمر لعبد الرحمن بن معاوية اختص هو ولاه الشرطة، توفي في ربيع الأخر سنة 139هـ.،ابن الآبار، الحلة السيراء،ج2، تح، حسين مؤنس، دار المعارف ط2 1958م، ص354.

[3] مؤنس حسين، فجر الأندلس، العصر الحديث للنشر و التوزيع بيروت لبنان ط1 2002 م ، ص683.

(Securities) ثم حملوا الوظيفة بلفظها إلى الأندلس، ويوجد موظف مكلف بالأمن في المدينة يعرف باسم الشرطة (Praetor urbanos) فحل محله "صاحب الشرطة"، وقد انتقل هذا اللفظ إلى أهل الأندلس في صور مختلفة، مثل: sahba Sacbascorta, seort ثم دخلت هذه الوظيفة إلى النظام الإسلامي، ومهما يكن من أمر فإن الشرطة كانت متواجدة وواضحة منذ بداية عهد الإمارة بعدما بسط عبد الرحمن بن معاوية سلطته على الأندلس بحيث قام بتنظيم دولته بإنشاء الخطط ومنها الشرطة وأسندها لرجال أقوياء مؤهلين لأداء مهامهم على أحسن وجه وولى عليها قاسم بن أبي حجامة[1].

ويذكر ابن الآبار بأن عبد الرحمن الداخل "... ولى شرطته للحصين بن الدجن بن عبد الله بن محمد بن عمرو بن يحي بن عامر بن خويلد بن سمعان بن خفاجة بن عمرو بن عبيد العقيلي .." فلما استوثق الأمر لعبد الرحمن بن معاوية عرف له صالح بلائه فاختصه و ولاه الشرطة [2].

وهنا يلاحظ وجود شخصيتان وليتا الشرطة ولا ندري أيهما كان قد وليها الأول هل قاسم أم الحصين ؟ و يعتقد بأن الأول كان على رأسها بعد دخول عبد الرحمن بن معاوية الأندلس مباشرة بعد مبايعته ثم تولاها الحصين بعد ذلك وقد يكون بعد مرور سنة على حكمه الأندلس، يقول ابن الآبار "... وقرأت اسمه في شهود الأمان الذي عقده عبد الرحمن ليوسف الفهري عند اصطلاحهما بالبيرة وذلك في يوم الأربعاء لليلتين خلتا من شهر ربيع الأخر سنة تسع وثلاثين ومائة.."[3].

[1] عبد الحفيظ حيمي، ، نظام الشرطة في الغرب الإسلامي من القرن الثاني للهجرة إلى القرن السادس الهجري ، ص 150-152.

[2] ابن الآبار، التكملة لكتاب الصلة ،ط2 ص 354.

[3] نفس المصدر ، نفس ص .

ولعلّ من الأسباب التي دعت عبد الرحمن الداخل إلى أن يولي الحصين شرطته بأنه كان من الأوائل الذين انظموا إلى نصرته من القحطانية واليمنية للذي كان بينه وبين الصميل بن حاتم الكلابي من منافسة على الرئاسة إذ كان له دور بارز في انتصار الداخل على منافسيه بحيث يشير إلى ذلك لابن الآبار قائلا"...كان ممن استجاب لداعية عبد الرحمن بن معاوية الداخل إلى الاندلس ومال إلى أنصاره من القحطانية و اليمانية للذي كان بينه وبين الصميل بن حاتم الكلابي من المنافسة المعلومة على الرئاسة.."[1].

2-الشرطة في عهد عبد الرحمن بن الحكم (الأوسط)(206-238هـ/822-852م):

يعتبر عبد الرحمن الثّاني (الأوسط) أول من فخم الإمارة بالأندلس وأوّل من جرى على سنن الخلفاء في الزينة والشكل وترتيب الخدمة وأبهة الجلالة.

ويذكر ابن حيان أصحاب شرطة الأمير عبد الرحمن بن الحكم بحيث"...كان محمد بن كليب بن ثعلبة يتولى الشرطة على عهد الحكم فأمضاه عبد الرحمن عليها ثم رقاه إلى الوزارة فيما بعد، وقد تفرعت في أيامه شرطة العدو ثم استعفى الشرطة إذ كره النظر وولى مكانه الشرطة سعيد بن عياض القيسي وكان على الشّرطة و الرد حارث بن أبي سعد.."[2].

ويبدو من نص ابن حيان الوارد هنا أن خطّة الشّرطة كانت معروفة في الأندلس قبل عبد الرحمن الأوسط ولكن إلى هذا الأمير يرجع الفضل في إدخال تعديلات جديدة مهمة على هذا النظام فابن سعيد يقول في المغرب "...إنّه هو الذي ميز ولاية السوق من أحكام الشرطة المسماة بولاية المدينة، فأفردها وصير لواليها ثلاثين دينارا في الشهر ولوالي المدينة مائة دينار .."

على أنّ هذا النّص نفسه مضطرب غامض فهو لا يبيّن لنا مدى العلاقة بين صاحب المدينة وصاحب الشرطة، إذ أنهما كانتا خطتين متميّزتين وإن كانت أعمالهما متداخلة فهي متّصلة بالمحافظة على الأمن، غير أن المراجع لم تفدنا في التعرف على تحديد اختصاص كل منها وواجباته وكل ما يبدوا لنا أن صاحب المدينة كان أعلى مكانة من صاحب الشرطة وأوسع اختصاصا، فيقول ابن

[1] ابن الآبار، التكملة لكتاب الصلة ، ط2، ص354.

[2] ابن حيان، المقتبس، المصدر السابق ، ص 176.

سعيد في وصف هذه الخطة:".. وأما خطة الشرطة بالأندلس فإنها مضبوطة، معروفة بهذه السمة ويعرف صاحبها في ألسن الناس بصاحب المدينة وصاحب اللّيل ....[1]".

على أنّ المشكلة في التعرف على حقيقة خطّة الشرطة لا تنتهي عند هذا الحد بل عن لدينا ذلك التجديد الذي ادخله عليها عبد الرحمن الأوسط نفسه، إذ هو الذي فرع الشرطة إلى نوعين: الشرطة العليا و الشرطة الصغرى, أما الفرق بين الشرطتين فإن لابن خلدون نصا صريحا حول هذه الناحية يقول فيه "...ثم عظمت نباهتها -أي نباهة خطة الشرطة - في دولة بني أمية بالأندلس ونوعت إلى شرطة كبرى و صغرى وجعل حكم الكبرى على الخاصة ، و جعل الحكم على أهل المراتب السلطانية و الضّرب على أيديهم في الظلمات وعلى أيدي أقربائهم ومن إليهم من أهل الجاه، وجعل صاحب الصغرى مخصوصا بالعامة ونصب لصاحب الكبرى كرسي بباب دار السلطان ورجال يتبوّؤون المقاعد بين يديه فلا يبرحون عنها إلا في تصريفه وكانت ولايتها للأكابر من رجالات الدولة حتى كانت ترشيحا للحجابة والوزارة..".[2]

3- الشّرطة في عهد عبد الرحمن بن محمد الناصر لدين الله(300-هـ/912م-350هـ/962م):

ورث الأمير عبد الرحمن عرش أجداده في ظروف جد صعبة لانتشار الفوضى وكثرة الخارجين عن الحكم فقد قيل في هذا الشأن:".. فإنه ولي الخلافة و الفتنة قد أطبقت أفاق الأندلس و الخلاف فاش في كل ناحية منها.." ، واستطاع عبد الرحمن الثالث النّاصر لدين الله في ظرف وجيز أن يعيد الأمور إلى نصابها نتيجة سياسته التي اعتمد فيها على القوة والقبضة الحديدية عندئذ تغيرت أوضاع الأندلس و بخاصة بعد قيام الخلافة الفاطمية في الضفة الأخرى من البحر على مقربة من الأندلس وكان ذلك حافزا لعبد الرحمن الناصر على اتخاذ سمة الخلافة وأصدر ظهيرا في اليوم الثاني من شهر ذي الحجة سنة 316هـ/يناير 929م وتلقب بأمير المؤمنين.

[1] مؤنس حسين، شيوخ العصر في الاندلس، ص 310.

[2] إبن خلدون , المقدمة، ص 311.

وبعد أن قام الناصر لدين الله باستتباب الأمن في لأندلس، اهتم بتنظيم الدولة وإرساء نظم إدارية و عسكرية جديدة، فضلا عن منجزاته الضخمة في المجال العمراني،

ولا شك في أن فرض النظام وعودة الاستقرار على عهده يعود إلى القوى الأمنية الداخلية التي قام بتدعيمها بالرجال والمال والعدة والعتاد وعلى رأسها الشرطة[1].

كانت خطّة الشرطة من أهم الخطط والمناصب الإدارية المتعلقة بضبط النظام والأمن وكانت قبل عهد الناصر لدين الله تنقسم إلى مرتبتين : الشرطة العليا و الشرطة الصغرى ، ولكنها منذ سنة 317هـ في عهد الناصر لدين الله قسمت بحسب أهميتها إلى ثلاث مراتب: الشرطة العليا، والشرطة الوسطى والشرطة الصغرى، وقد رتب رزق الشرطة الوسطى وسطا بين رزقي الشرطة العليا والشرطة الصغرى وكان أول من تقلدها سعيد بن سعيد بن حدير[2].

ويقول ابن حيان في المقتبس:".. غير أن هناك خطّة ظهرت على وجه التحديد في سنة 317هـ فأضافت تعقيدا جديدا على المسألة، تلك هي خطة الشرطة الوسطى وهي خطة أفادتنا المراجع الأندلسية بأسماء بعض من تولاها ولكن هذه المراجع لم تفدنا بشيء عن واجباتها واختصاصاتها..." وقد حاول ليفي بروفنسال استكشاف حقيقتها فقال ".. إن ما يظهر له هو أنّ ضخامة الدولة واتساع العمران في قرطبة وازدياد عدد السكان في عهد الخليفة عبد الرحمن الناصر كل ذلك أدى إلى ظهور طبقة جديدة أشبه بما يسمى اليوم الطبقة الوسطى " أو البرجوازية" تقف بين الخاصة أو الأرستقراطية و العامة أي الدهماء، وكانت هذه الطبقة تتألف من "الأعيان" والتجار وصغار الموظفين والمتقلدين لبعض الخطط الإدارية والقضائية الصغرى ومن ثم ظهرت الحاجة إلى شرطة جديدة تتلاءم مع هذه الطبقة حديثة العهد بالظهور فكانت هذه هي "الشرطة الصغرى" في عهد الناصر لدين الله[3].

[1] عبد الحفيظ حيمي، نظام الشرطة في الغرب الإسلامي من القرن الثاني للهجرة إلى القرن السادس الهجري ،ص 161

[2] محمد عبد الله عنان ، دولة الإسلام في الأندلس ، من الفتح إلى بداية عهد الخلافة،ط4 ،مكتبة الخانجي القاهرة ،1417هـ/1997م ، ص685.

[3] ابن حيان ، المقتبس، ص 286.

4-الشّرطة في عهد الحكم المستنصر بالله (350هـ - 366هـ / 961م – 979م):

بعد وفاة عبد الرحمن النّاصر لدين الله مجدد ملك بني أمية في الأندلس سنة 350هـ/961م خلفه ولده الحكم المستنصر بالله وتولى الخلافة وقد تجاوز الخامسة والأربعين، فقضى فترة حكمه التي استمرت عشرة سنين في الانصراف إلى العلم والقراءة وجمع الكتب النادرة، كما ازدهرت الحياة العلمية طيلة فترة حكمه[1].

وافتتح خلافته بتقليد حاجبه وسيف دولته جعفر[2] بن عبد الرحمن الصقلبي[3]، ومنحه صلاحيات واسعة في شأن الإدارة فكان يبث في الأمور دون الرجوع إليه وهذا ينمّ عن أن المستنصر لم يهتم بالسياسة و الحكم بل صب اهتمامه على المعرفة والعلم وتعتبر فترة حكمه استمرارا لما حققه والده عبد الرحمن الناصر ومعه ستبدأ مرحلة سيطرة الحجاب على الخلافة[4].

وفي سنة 351هـ/962م أجرى تغيرات في ولاية المناصب الهامة و منها الشرطة فقد قام بعزل عبد الله بن بدر عن شرطة المدينة و ولاها محمد بن جهور[5] ، والملاحظ أنّ خطة الشرطة أيّام المستنصر بالله لم تكن مقتصرة ولايتها على فقهاء قرطبة وإنما كان يلجأ إلى استقدام فقهاء من الكور لتوليتها فقد ورد في المقتبس إلى ما يشير غلى ذلك ففي سنة 361هـ/971م فقد قال ابن حيان : "..خوطب صاحب الشرطة العليا أحمد بن محمد بن عباس بتقديمه من قيادة مدينة لاردة وذواتها من الثغر الأعلى .."[6].

كما كلف المستنصر بالله صاحب الشرطة بمهام عسكرية ففي سنة 361هـ/971م أرسل عبد الله بن رماحس صاحب الشرطة العليا وقائد البحر كتابا إلى الخليفة يهنئه بفتح مدينة طنجة من أرض

---

[1] عبد الحفيظ حيمي، ص نظام الشرطة في الغرب الإسلامي من القرن الثاني للهجرة إلى القرن السادس الهجري، 165.

[2] **جعفر بن عبد الرحمن الصقلبي**: هو أبو حسن بن نصر بن فوز بن عبد الله بن كسيلة الملقب بالمصحفي من الشعراء الأندلسيين ولي جزيرة ميورقة أيام الناصر ثم استوزره المستنصر وغدا من أعظم رجال بلاطه وحجابه بمثابة رئيس الوزراء، وبعد وفاة المستنصر اعتقله المنصور وسجنه وصادر كافة أملاكه وأمواله ثم قتله سنة372هـ/982م.، ابن حبان، نفس المصدر ، ص30.

[3] ابن عذارى المراكشي ، البيان المغرب في أخبار الأندلس و المغرب ، ص 348.

[4] نفس المصدر، ص 350.

[5] المصدر نفسه ، ص 350..

[6] ابن حبان ، المقتبس، ص 68.

العدوة بعد أن أعاد أهلها إلى الطاعة والعود إلى ما فارقوه من الجماعة، فأساءوا وساعوا إلى حربه وكان داخلها حسن بن قنون[1]

مغويهم يشد عزائمهم، فضبط المدينة ولم يكن في نهاره هذا حرب...[2].

5-الشروط الواجبة في متولي منصب صاحب الشرطة:

يعدّ منصب صاحب الشرطة من المناصب المهمة والحساسة في الدولة لارتباطه برأس الدولة والقضاة وبعض الخطط الشرعية والإدارية الأخرى، لذلك فقد قرر لمتولي هذا المنصب شروطا لابد من توافرها في الشخص المرشح لهذا المنصب، وهي الكفاءة والعدالة والحزم والأمانة، وقد تجسدت معظم شروط صاحب الشرطة فيقول الحجاج بن يوسف الثقفي(توفي 95 هـ/713 م) عندما طلب من معاونيه رجلا يوليه هذا المنصب فقال: "...أريده دائم العبوس، طويل الجلوس، سمين الأمانة، أعجف الخيانة، لا يحنق في الحق على جرة، يهون عليه سؤال الأشراف في الشفاعة.." فقيل له عليك بعبد الرحمن بن عبيد التميمي فأرسل إليه ليستعمله فقال له : لست أقبلها إلا أن تكفيني عمالك وولدك وحاشيتك فقال : يا غلام ناد في الناس من طلب منهم حاجة فقد برأت من الذمة"[3].

وفي رسالة بعثها الخليفة مروان الثاني بن محمد (127هـ/132هـ) (744م/750م) آخر خلفاء بني أمية إلى أحد ولاته يوصيه بما يجب أن يكون عليه صاحب الشرطة بقوله"..فول شرطتك، وأمر عسكرك أوثق قوادك عندك، وأظهرهم نصيحةً لك، وأنفذهم بصيرةً في طاعتك، وأقواهم شكيمةً في أمرك، وأمضاهم صريمةً، وأصدقهم عفافا، وأجرؤهم غناء، وأكفأهم أمانةً، وأصحهم ضميرا، وأرضاهم في العامة ديناً، وأحمدهم عند الجماعة خلفا، وأشددهم في دين الله وحقه صلابةً، وليكن

[1] الحسن بن قنون كان واحدا من أبرز أمراء الأدارسة بالمغرب بعد حملة جوهر الصقلي إعترف بسيادة الفاطميين فدخل في صراع مع قرطبة التي أرسلت الجيوش بقيادة إبن طلمس ثم غالب الناصري و الذي إستطاع هزيمته في قلعة عش الصقر سنة974م –ليفي بروفنسال,تاريخ إسبانيا الإسلامية من الفتح إلى سقوط الخلافة الإسلامية (711-1031) مطبعة الهيئة العامة للشؤون الأميرية 2000, ص 442.

[2] ابن حبان ، المقتبس، ص 89.

[3] ابن قتيبة، عيون الأخبار،ج1، ط1، تح، منذر محمد سعيد أبو شعر ، 1429هـ/2008م، المكتب الإسلامي ،ص35-36.

مجربا ذا رأي وتجربة وحزم في المكيدة، له نباهةً في الذِكْر، وصيت في الولاية، معروف البيت، مشهور الحسب..."[1].

لقد ورث الأندلسيون الاهتمام بجهاز الشرطة فأصبح لها مكانة مرموقة في سلم الوظائف الدينية والإدارية والسلطانية، فأضحى صاحبها له مكانة راقية إذ يشيد بذلك ابن خلدون قائلا:"... ثم عظمت نباهتها في دولة بني أمية بالأندلس ..."[2].

ويقول المقري في هذا الصدد:"... وأما خطة الشرطة بالأندلس فإنها مضبوطة إلى الأن، معروفة بهذه السمة ويعرف صاحبها في ألسن العامة بصاحب المدينة وصاحب الليل، وإذا كان عظيم القدر عند السلطان كان له القتل لمن يجب عليه دون استئذان السلطان وذلك قليل ولا يكون إلا في حضرة السلطان الأعظم وهو الذي يحد على الزنا وشرب الخمر، وكثير من الأمور الشرعية راجع إليه، قد صارت تلك عادة تقرر عليها رضا القاضي وكانت خطة القاضي أوقر وأتقى عندهم من ذلك..."[3].

أما عن الشّروط النظرية العامة الواجب توفرها في من يتولى الوظائف وبخاصة القضاء والشرطة باعتبارها خطط دينية ولهما حق إصدار الأحكام بحيث لا يتم تقليدها إياه إلا بتوفرها فهي عشرة: الإسلام و العقل و الذكورة و الحرية و البلوغ و العدالة و العلم و سلامة حاسة السمع والبصر وسلامة حاسة اللسان و القوة والأمانة.

و هذه الشروط هي محل اتفاق في كتب الفقه والأحكام السلطانية يقول الماوردي : "... ويعتبر في ولاية هذه الإمارة الشروط المعتبرة في وزارة التنفيذ وزيادة هما : الإسلام و الحرية لأجل ما تضمنتها من الولاية على الأمور الدينية التي لا تصح مع الكفر و الرق ولا يعتبر فيها العمل والفقه، فإن كان فزيادة فضل، فصارت شروط الإمارة معتبرة بشروط وزارة التفويض لاستوائهما في عموم النظر، وإن افترقا في خصوص العمل وشروط الإمارة الخاصة، تقصر عن شروط الإمارة العامة بشرط واحد وهو العلم لأن لمن عمت إمارته أن يحكم وليس ذلك لمن خصت إمارته[4].

---

[1] القلقشندي، صبح الأعشى، ج 10، دار الكتب السلطانية ، المطبعة الأميرية القاهرة 1324هـ /1917م، ص215-216.

[2] عبد الرحمن ابن خلدون ، المقدمة،ج1 ، المصدر السابق ، ص 312.

[3] المقري أحمد بن محمد التلمساني ،نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب ،ص218.

[4] أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء ، الاحكام السلطانية، ص37.

ويضاف إلى تلك الشروط الأساسية شروط أخرى ترتبط بالجانب الجسماني والأخلاقي للشخص الذي تسند له خطة الشرطة ومنها الهيبة والثقة والصدق والأمانة والعلم وغنى النفس فقد تعرض الوزير المغربي لهذه الخطة ، بحيث وضع السمات التي يجب أن يتحلى بها صاحبها قائلا :".. صاحب الشرطة مهيب المنظر عبوس جليل فِي الْعيون غير ذِي دعابة معروفة يَأْخُذ بالاشتداد على أهل الريب ويتبعهم فِي مكانهم صاحب ثقة معروف بِالصّدق ناصح أَمين معتدل الطبائع ويجب أَن يكون عالما عاقلا مأْمون الْبَاطِن غني النَّفس.."[1].

ويشترط ابن عبدون أن يتولى مناصب صاحب المدينة والمواريث والقاضي والحاكم والمحتسب من الأندلسيين أنفسهم، لأنهم أعرف من غيرهم بأمور الناس وطبقاتهم وهم أعدل في الحكم، وأحسن سيرة من غيرهم، وهم أنفع للسلطان وأوثق لأن الرئيس يستحي أن يحاسب في عمله مرابطا، أو ينكر عليه شيئا مما قد فشا له عنه في الخطة التي ولاه، كما يجب أن يكون رجلا خيرا عفيفا عالما محنكا في علوم الوثائق ووجوه الخصومات ويكون ورعا لا يرتشي ولا يميل ويجري في أمره إلى الحق والاعتدال ولا يخاف في الله لومة لائم ويكون أكثر حرية في حكمه إلى الإصلاح بين الناس ويضرب له في بيت المال أجرة تقوم به لاستلزامه ذلك وتركه ما يلزمه من أمر معيشته والنظر في أموره[2].

كما يشير ابن السماك العاملي إلى بعض الشروط التي يجب أن تتوفر فيمن يلي خطة الشرطة إذ يقول وأما صاحب الشرطة :

- فينبغي أن يكون حليما مهيبا دائما الصمت طويل الفكر بعيد الغور.
- وأن يكون غليظا على أهل الريب في تصاريف الحيل شديد اليقظة.
- وينبغي أن يكون نظره شزرا قليل التبسم غير ملتفت إلى الشفاعات.
- وأن يأمر أصحابه بملازمة المحابيس وتفتيش الأطعمة زما يدخل السجون.
- وليأمر الحراس من أول الليل إلى أخره بتفقد الدروب والشوارع ويحكم أمره.
- ولينظر إلى أخر وقت ومن يخرج منها عند فتحها فهو وقت الريبة.

[1] الكامل أبي القاسم الحسين بن علي المغربي، كتاب في السياسة، تح، سامي الدهان ، المعهد الفرنسي بدمشق ، 1367هـ/1948م ، ص71.

[2] ابن عبدون، رسالة في آداب الحسبة و المحتسب منشور ضمن كتاب ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة ، ص 16.

- ويجب عليه عمارة سور المدينة وأبوابها ولم شعثها ومعرفة من يدخلها.
- ويجب عليه إقامة الحدود كما وردت في الكتاب العزيز والعمل بها.
- وليعلم بأن الله تعالى بصلاح عباده فلا يهمل من دوده شيئا.
- وإذا خرج عن أحد من السجن ثم عاد بجرمه فليجعل السجن قبره.
- وليعلم المظلوم من الانتصار لنفسه بيده بل ينهي حاله ليقابل بما يستحق.
- ويأمر العامة أن لا يجبروا أحدا ولا ينبهوه للهرب بل يدلون عليه.
- وينبغي أن تكون عقوبته الخاص والعام واحدة كما أمرت الشريعة [1].

ومن ثَمَّ فإن العلم والدين والعدالة والأمانة اصبحت سمة من سمات صاحبا لشرطة، فقد وليَ عبد الغافر بن أبي عبدة الشرطة للأمير هشام بنعبد الرحمن الداخل(172هـ/180هـ -788م/736م) وهو أحد أبرز رجال الدولة مكانةً وشهرة[2]، وكان عبيد الله بن يحي بن إدريس المتوفي سنة (352هـ/963م) متفننا في ضروب العلم وكان للشعر أشهر أدواته لم يتقدمه فيه أحد في وقته، مع معرفته بالآثار وجمعه السنن، وحفظه للغريب والمثل، وكان عالما متواضعا شريفا بنفسه وبسلفه، كتب عنه الناس كثيرا من العلم، ولي أحكام الشرطة للخليفة عبد الرحمن الناصرثم ولي الوزارة فما زادته هذه الخطط الرفيعة إلا تواضعا وفضلا وكان يؤذن في مسجده وهو وزير فحمدت سيرته[3].

إنّ المتتبع لتراجم أعلام الشرطة في الأندلس يلاحظ أن خطة الشرطة كان يتم توليتها لكبار الفقهاء ورجال أهل العلم والأدب، ومن أمثال ذلك ما ذكر ابن الفرضي عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي دليم[4] المتوفى سنة 351هـ/962م:"..هو من أهل قرطبة وقد كان نبيلا في الحديث ضابطا لما روى بصيرا بالإعراب خبر الكتاب، وأكثر الكتب التي سمعنا فيها من أخيه محمد بن محمد

---

[1] شهاب الدين أحمد بن أبي الربيع ، سلوك المالك في تدبير الممالك، تح، عارف أحمد عبد الغني ، دار كنان للطباعة والنشر والتوزيع دمشق- سوريا، 1996م ، ص 114-115.

[2] ابن الآبار، التكملة لكتاب الصلة،ج1، ص 247.

[3] ابن الفرضي ،تاريخ علماء الأندلس، ج1، ط2، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري القاهرة، دار الكتاب اللبناني بيروت، 1410هـ/1989م، ص430.

[4] **عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي ديلم**: من أهل قرطبة وكان نبيلا في الحديث ضابطا بصيرا بالإعراب ولاه المستنصر بالله قضاء البيرة ومجانة وأحكام الشرطة وكانت له مكانة , توفي سنة 351هـ .ابن الفرضي , تاريخ علماء الاندلس ج1 ص399.

بخطه وهو كان المتولي لقراءتها على الشيوخ وولاه أمير المؤمنين المستنصر بالله رحمه الله قضاء البيرة وأحكام الشرطة وكانت له منها مكانة، ذاكرت محمد بن أحمد بن مفرج محل عبد الله بن ابي دليم من المستنصر فقال لي :سمعته يقول بعد موت ابن أب دليم " ...ما اتصلت بي قط عنه زلة .."[1].

وكذلك ينطبق الأمر على محمد بن أبان بن سيد اللخمي المتوفي سنة 354هـ/965م:".. وهو من أهل قرطبة وكان عالما باللغة العربية حافظا للأخبار و الأنساب و الأيام والمشاهد والتواريخ وولي احكام الشرطة وكان مكينا عند المستنصر بالله وألف الكتب وكتب عنه .."[2]، أما محمد بن تمليخ التميمي المتوفي سنة 361هـ/972م :".. وهو من أهل قرطبة فقد تولى خطة الرد والشرطة وكانت له منزلة من المستنصر بالله وكان عالما بالطب.."[3].

وعلى الرغم من تعدد الإشارات إلى الشرطة في الكثير من المصادر الأندلسية وكتب التراجم في عهد الدولة الأموية، إلا أنه لا يعرف إلا القليل عن هذه الخطة واختصاصاتها، فلم تذكر المصادر إلا اسمها أو ألقاب من تقلدها، مع ذكر المعلومات القليلة عن أعمالهم وسلطاتهم، ومن هذه المصادر " المغرب في حلى المغرب" لابن سعيد الذي ذكر أن خطة الشرطة كانت موجودة في الدولة الأموية في الأندلس لكنها نظمت وحددت أسسها وأطرها في خلافة عبد الرحمن الثاني (الأوسط) (206هـ-238هـ) (822م–853م)، فقد فصلها عن خطة السوق وأورد لها أحكاما خاصة بها بينت أهمية الشرطة، إذ يقول ابن سعيد "..وهو الذي ميز ولاية السوق عن أحكام الشرطة المسماة بولاية المدينة، فأفردها وصير لواليها ثلاثين ديناراً في الشهر ولوالي المدينة مائة دينار.."[4].

[1] ابن الفرضي ، تاريخ علماء الاندلس، ج1، ص 299.
[2] ابن الفرضي، المصدر السابق،ج2 ، ص 833.
[3] نفس المصدر، ج2 ، ص 840.
[4] ابن سعيد المغربي، المغرب في حلى المغرب، ص46.

6- علاقة صاحب الشرطة ببعض خطط الدولة:

6-1 صاحب الشرطة و البريد (العيون) :

أما عن علاقة الشرطة بالبريد (العيون) فقد نشأ البريد في الأصل لتأمين وصول الرسائل إلى أصحابه، سواء كانت هذه الرسائل رسمية – تقوم بها الدولة – أو غير رسمية تتمثل برسائل أفراد الرعية، ثم أصبح من واجبات رجال البريد نقل بعض الحاجات التي تلزم الخليفة أو أجهزة الدولة الأخرى، وهذا كان يتطلب تنسيق أمني بين صاحب الشرطة والبريد زيادة في الاحتراس وسرية الرسائل الرسمية وإيصالها بأمان، ولم تكن تقتصر أعمالها على الجرائم أو أحوال البلاد بل كانت هناك أنواع من العيون، فهناك العين الذي توظفه الدولة لتسقط أخبار العدو، وهناك العين الذي تجسس على الدولة لصالح العدو، وهناك العميل المزدوج، وهناك العين المتطوع الذي ينقل الأخبار دون أن يكلفه أحد بذلك، وهناك العين الداخلي الذي ينقل أخبار عمال الدولة وموظفيها والرعية بما في ذلك صاحب الشرطة نفسه – ومدى رضى الناس عنهم. وكانت التقارير ترفع إلى صاحب البريد الذي يرفعها إلى الأمير أو الخليفة [1].

6-2 صاحب الشرطة و بقية خطط الدولة :

ويرى ابن عبدون وجوب أن يكون صاحب الشرطة (الحاكم) رجلا خيرا عفيفا عالما محنكا في علوم الوثائق ووجوه الخصومات ويكون ورعا لا يرتشي ولا يميل ويجري في حكمه و أمره إلى الحق والاعتدال ولا يخاف في الله لومة لائم ويكون أكثر جريه في الحكم إلى الإصلاح بين الناس ويضرب له في بيت المال أجرة تقوم به لاستلزامه ذلك وتركه ما يلزمه من معيشته و النظر في أموره[2].

وكان صاحب الشرطة في فترات الحكم الأموي للأندلس وخصوصا في عهد الحكم المستنصر والمنصور ابن أبي عامر (350-366هـ/961-976م)، يجمع أكثر من خطة في وقت واحد، أي أن صاحب الشرطة كان يحمل ألقاباً لمناصب أخرى جعلت بعض الباحثين يرى أن هذه الألقاب لصاحب الشرطة تشريفية[3]، غير أن بعض النصوص التي جاءت في كتب التراجم تبين بصورة جلية أن صاحب الشرطة كان يولى من قبل الخليفة بأكثر من خطة مثل ما جاء في المقتبس :".. وقدم محمد

---

[1] المجالي سحر عبد المجيد، تطور الجيش العربي في الأندلس ، ص 112.

[2] ابن عبدون، رسالة في آداب الحسبة، ص11.

[3] ابن حيان، المقتبس، تحقيق، علي مكي، ص286.

بن أبي عامر إلى خطة الشرطة الوسطى مجموعا له إلى ما في يده من خطة المواريث والقضاء بإشبيلية ووكالة الأمير أبي الوليد هشام فارتفعت منزلته في الدولة .."[1]

وكان مقر هذه الخطة داخل القصر بالقرب من باب من أبوابه وكان تحت إمرة صاحبها وبين يديه "..رجال يتبوؤون المقاعد ... فلا يبرحون عنها إلا في تصريفه ..." وكان صاحب الشرطة الكبرى يعد من أكابر رجالات الدولة حتى أن ولايتها كانت تعتبر ترشيحا للوزارة [2].

لهذا فإنّ الألقاب التي منحت لصاحب الشرطة لم تكن إلّا ألقابا تشريفية أو فخرية، بل إنّ أي شخص يتقلّد منصب صاحب الشرطة ليس بالضّرورة أن يتخلّى عن ألقابه السابقة، بل كان يحتفظ بها فقط كاسم وليس كمنصب، وأنّ صاحب هذه الألقاب ليس له من النّفوذ والسّلطة إلّا في مجال آخر منصب أو سلطة حصل عليها، وكانت هذه الألقاب التشريفية تمنح لبعض رجالات الدولة أو أصحاب البيوتات الأندلسية تقديرا لخدماتهم التي أدوها أو يؤدونها للدولة، لكن هذا لا يعمم على جميع الرجال الذين تولوا خطة الشرطة، فمن الممكن أن يتولى شخص واحد أكثر من خطة في وقت واحد ويمارسها ممارسة فعلية بمساعدة أعوانه ورجاله، فقد ذكرت بعض المصادر التاريخية أن ابن حيان المؤرخ قد تقلد منصب صاحب الشرطة، ويبدو أن هذا اللقب كان فخرياً أو تشريفيا ليس إلا[3].

وأصبح منح هذه الألقاب النظرية تقليداً جارياً أيام الحكم المستنصر، واستمر طوال الدولة العامرية، ولا يستبعد أنه بقي أيام حكومة الجهاورة، وقد كان من بين الذين حملوا لقب"صاحب الشرطة"دون تمرس بالخطة نفسها وتحمل أعبائها العالم اللغوي الكبير أحمد بن إبان بن سيد المتوفى سنة 382هـ/992م.[4] ولذلك ينوّه ابن خلدون بالتطور الذي شهدته الشرطة في الأندلس حيث يقول ".. ثم عظمت نباهتها في دولة بني أمية في الأندلس ونوعت إلى شرطة كبرى وشرطة صغرى ... وكانت ولايتها للأكابر من رجالات الدولة حتى كانت ترشيحا للوزارة و الحجابة .."[5].

---

[1] ابن حبان، المقتبس، ص 287.

[2] أحمد فكري ،قرطبة في العصر الإسلامي –تاريخ وحضارة ، مؤسسة الشباب الجامعية للطباعة والنشر و التوزيع، الإسكندرية 1983م، ص299.

[3] ابن حبان، المصدر السابق، ص35-36.

[4] ابن حبان، المقتبس ، ص36.

[5] ابن خلدون ، المقدمة ، ص 312.

لذا يستخلص مما أشار إليه ابن خلدون بأن الشرطة قد عرفت تطورا كبيرا وبخاصة من حيث تنظيمها فإنه قد تم تقسيمها إلى مراتب وأصناف من جهة ومن جهة اخرى كان منصب الشرطة من المناصب الهامة للدولة فكان لا يتولاه إلا علية القوم وكبار الفقهاء والمقربين من الحكام ممن لهم ثقة بهم لأهمية المنصب الذي يقتضي الطاعة والانضباط ورفعة المكانة التي حظيت بها الشرطة في الأندلس بأنها كانت بوابة لترقية رجالاتها إلى الوزارة و الحجابة.

7-توارث خطة الشرطة:

خطة الشرطة في دولة بني أمية بالأندلس من الخطط التي كانت متوارثة شأنها في ذلك شأن معظم خطط الدولة فقد تعاقب على خطط الشرطة بدرجاتها الثلاث أبناء أسر معينة[1]. فقد تولاها الفقيه حارث بن أبي سعيد مولى الأمير عبد الرحمن بن معاوية وقد كان يفتى في أخر أيام الحكم بن هشام وأول أيام الأمير عبد الرحمن بن الحكم وهو جد بني حارث الذين كانت فيهم الخطط، وولي الشرطة الصغرى ولم يزل عليها إلى أن توفي سنة 221هـ/836م[2] .

وبعد وفاة حارث بن أبي سعد خلفه عليها ابنه محمد بن الحارث بن أبي سعد وكان قليل العلم، وقد ولاه الخليفة عبد الرحمن رحمه الله مكان أبيه في الشرطة الصغرى، فلما اشتدت علة الخليفة عبد الرحمن عزله نصر عن الشرطة وولى عليها أحد رجاله يسمى مفورا فلما أفاق الخليفة طلب صاحب الشرطة فأدخل عليه مفور فأنكره الخليفة من بعد وقال "من هذا" قيل له "صاحب الشرطة ولاه نصر" فأمر بصرفه قبل أن يصل إليه وعزله وأعاد محمد بن حارث إلى الشرطة فكان عليها حتى ولي الخليفة محمد رحمه الله فأقر محمد بن حارث على شرطته وزاده الصلاة و السوق فكان قد أقعد في السوق للنظر ولده أحمد بن محمد بن حارث حتى توفي سنة 260هـ/884م[3].

---

[1] سالم بن عبد الله خلف، نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس، ص 891.

[2] ابن الفرضي، تاريخ علماء المسلمين، ص 194.

[3] محمد بن الحارث الخشني، اخبار الفقهاء والمحدثين ، ص139

- **من أسرة أل عاصم تولى الشرطة كل من :**

- إبراهيم بن حسين بن عاصم[1] المتوفى سنة 256هـ/870م .
- عبد الله ابن عاصم الذي كان من جلساء الأمير محمد بن عبد الرحمن.
- حسين بن أحمد ابن عاصم .
- عبد الله بن حسين بن إبراهيم بن عاصم المتوفى سنة 403هـ/1013م.

- **من أسرة مرتنيل تولى خطة الشرطة كل من:**

- محمد بن خالد بن مرتنيل المعروف بالأشج المتوفى سنة 220هـ/835م.
- إبراهيم بن حسين بن خالد بن مرتنيل المتوفي سنة 249هـ/863م[2].

- **وهناك ثلاثة من أسرة ابن حدير تولوا الشرطة وهم :**

- سعيد بن سعيد بن حدير وهو أول من تولى الشرطة الوسطى في عهد الخليفة عبد الرحمن الناصر سنة 317هـ/929م.
- سعيد بن أحمد بن محمد بن سعيد بن موسى بن حدير المتوفى سنة 391هـ/1001م.
- محمد بن يحي بن عبد الرحمن بن حدير المتوفي سنة 414هـ/1024م[3].

- **ومن أسرة ابن أبي عبده :**

- عيسى بن أحمد بن أبي عبده .
- عباس بن أحمد بن محمد بن أبي عبده .
- عبد الله بن أحمد بن عبده[4] .

---

[1] **إبراهيم بن حسين بن عاصم** : هو بن كعب بن علقمة بن جناب بن مسلم بن عدي بن مرة بن عوف الثقفي، من أهل قرطبة تصرف في أحكام الشرطة والسوق أيام الأمير محمد توفي256هـ .،ابن الفرضي، المصدر السابق، ص34.

[2] سالم بن عبد الله خلف، نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس ، ص891-892.

[3] سالم بن عبد الله خلف، نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس ، ص892.

[4] المرجع نفسه، ص893.

ثانيا: صاحب الشرطة في الأندلس مهامه و اختصاصاته.

عاشت الأندلس في العصر الأموي أزهى الأزمنة والازدهار الحضاري الذي قام فيه رجال الشرطة بدور محوري، من خلال تهيئة المناخ الأمني، والعمل على خلق بيئة محفزة للإبداع الحضاري، ولقد كانت الشرطة وظيفة مرؤوسة لصاحب السيف في الدولة وحكمه نافذ في صاحبها بعض الأحيان، وكان أصل وضعها لمن يقيم أحكام الجرائم في حال استبدادها أوّلا ثم الحدود بعد استيفائها، فإنّ التّهم التي تعرض في الجرائم لا نظر للشرع إلا في استيفاء حدودها وللسياسة النظر في استيفاء موجباتها بإقرار يكرهه عليه الحاكم إذا احتفت به القرائن لما توجبه المصلحة العامة في ذلك فكان الذي يقوم بهذا الاستبداد وباستيفاء الحدود بعده إذا تنزّه عنه القاضي، وربما جعلوا إليه النظر في الحدود والدماء بإطلاق ولم تكن عامة التنفيذ في طبقات الناس وإنما كان حكمهم على الدهماء وأهل الريب والضرب على أيدي الرعاع و الفجرة، ثم عظمت نباهتها في دولة بني أمية بالأندلس، وتنوعت إلى شرطة كبرى وشرطة صغرى وجعل حكم الكبرى على الخاصة والدهماء، وجعل له الحكم على أهل المراتب السلطانية والضرب على أيديهم في الظلمات وعلى أيدي أقاربهم ومن إليهم من أهل الجاه وجعل صاحب الصغرى مخصوصا بالعامة، ونصب لصاحب الكبرى كرسي بباب دار السلطان ورجال يتبوّؤون المقاعد بين يديه فلا يبرحون عنها إلا في تصريفه[1].

وقد وضع ابن عبدون السمات التي يجب أن يتحلى بها الحاكم إذ رأى: "... أن يكون رجلاً خيراً عفيفاً غنياً عالماً محنكاً في علوم الوثائق ووجوه الخصومات، ويكون ورعاً لا يرتشي ولا يميل، ويجري في حكمه وأمره إلى الحق والاعتدال ولا يخاف في الله لومة لائم، ويكون أكثر حرية في حكمه إلى الإصلاح بين الناس، ويضرب له في بيت المال أجرة تقوم به لاستلزامه ذلك، وتركه ما يلزمه من أمر معيشته والنظر في أموره..."[2].

[1] ابن خلدون، المصدر السابق، ص311-312.

[2] سالم بن عبد الله خلف، المرجع السابق، ص861.

ولقد كان تلك السمات متوفرة في معظم أصحاب الشرطة لدى بني أمية في الأندلس فأبو عبد الله محمد بن خالد بن مرتنيل[1]، المعروف الأشج المتوفي سنة 220هـ /835م، كان فقيها فاضلا ورعا صليبا ولاه الأمير عبد الرحمن الأوسط الشرطة والصلاة معا[2]، ويبدو أنّ صاحب المدينة كان يشرف على الخدمات العامّة في العاصمة إضافة إلى صلاحيات الشرطة العليا ويستخدم سلطة جهاز الشرطة أيضا في التحقيقات المدنية[3]، وأعطيت لصاحب الشرطة صلاحيات واسعة في الأندلس، تصل أحيانا إلى تنفيذ حكم الإعدام دون الرجوع إلى الحاكم (الخليفة)، وقد أشار ابن عبدون لهذه الخطّة وسمّى صاحبها الحاكم[4].

1 –المهام والاختصاصات القضائية:

كان لصاحب الشرطة بعض سلطات القاضي، فيقوم بتنفيذ بعض الحدود بعد أن يصدر القاضي الحكم ، وربما يكون قد نظر في الحدود، فكان صاحب الشرطة مسؤولاً عن الأمن والضرب على أيدي العابثين منهم، وقد أورد الرحموني محمد الشريف مجموعة من النوازل المتفرقة من كتاب المعيار للونشريسي نذكر منها:

أولا:أن صاحب الشرطة كان يتولى–فيما يتولى– الكشف عن الجريمة وعن المجرمين بالطرق التي تسمح بها السياسة الشرعية بعيدا عن التجسس وهتك حرمات الأشخاص والبيوت.

ثانيا :كان ينظر في تهمة الإلحاد ويحكم على من اتهم بها بعد استشارة أهل الرأي و الخبرة وينفذ الحكم في الإبان بعد موافقة الخليفة وقد جاء في المعيار تحت عنوان:"... مسألة الملحد أبي الخير بقرطبة وفتاوى الفقهاء فيها ..."ما يلي : شهد عند قاسم بن محمد[5]، صاحب أحكام الشرطة

---

[1] **أبو عبد الله محمد بن خالد ين مرتنيل**: المعروف بالأشج مولى عبد الرحمن بن معاوية وهو قرطبي فقيه ليس له علم بالحديث, تولى الشرطة والصلاة والسوق بقرطبة ،كان صلبا في أحكامه ورعا فاضلا لا تأخذه في الله لومة لائم وكان ينفذ حكمه على أصحاب السلطان وبيته في قرطبة بيت نبيه في العلم والسؤدد وصحبة السلطان وتوفي سنة 220هـ وقيل 224هـ وله 72سنة..–القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ج 4،ط2 ،تح، عبد القادر صحراوي 1403هـ/1983م مطبعة فضالة المحمدية المغرب الأقصى ، ص117–118.

[2] سالم بن عبد الله خلف، نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس، ص 861

[3] السامرائي واخرون ، المرجع السابق ، تاريخ العرب وحضارتهم في الاندلس ص 381.

[4] نفس المرجع ، ص382.

[5] **قاسم بن محمد بن قاسم بن محمد بن سيار**: من كبار علماء الأندلس وفقهائها ولي خطة الوثائق والقضاء ثم الشرطة في عهد المستنصر بالله الحكم بن عبد الرحمن توفي سنة 353هـ .، القاضي عياض، المداركنط1، 1981م–مطبعة فضالة المغرب ، ص152.

بقرطبة أربعة وأربعون شاهدا بأنواع من الكفر وصنوف من الإلحاد والفواحش على عين أبي الخير وبمحضره، وعرفوه حتى شهدوا عليه بما ذكر عنهم من شهاداتهم فقبل قاسم بن محمد صاحب الشرطة شهادة 18 شاهدا من هؤلاء الشهود وأجازهم لمعرفته بهم، وثبت بهم عنده ما شهدوا به من ذلك واستظهر بسائرهم وشاور من حاضره من أهل العلم في بيت الوزراء بعهد أمير المؤمنين الحكم أعزه الله ابن أمير المؤمنين عبد الرحمن...."[1].

وذكر فاروق عبد السلام أن ابن خلدون قد أورد في مقدمته عن وظيفة الشرطة مايلي: "...توسّع النّظر فيها عن أحكام القضاء قليلا فيجعل للتّهمة في الحكم مجالا ويفرض العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجرائم..."، وقال أيضا "... وللسياسة النظر في استيفاء موجباتها بإقرار يكرهه عليه الحاكم إذا احتفت به القرائن لما توجبه المصلحة العامة في ذلك فكان الذي يقوم بهذا الاستبداد وباستيفاء الحدود بعده إذا تنزه عنه القاضي يسمى صاحب الشرطة ..."[2].

ثالثا: ينظر في قضايا اللعان ويحكم فيها وينفذها حسبما ورد به القرآن الكريم وسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ،كما كان ينظر في الأنكحة الفاسدة فيحكم بفسخها أو برد ما أفسدها، ومن ذلك ما رواه غير واحد من الثقات عن ابن القاسم أكبر أصحاب مالك أن صاحب الشرطة كتب إليه رجل تزوج امرأة حلف بطلاقها إن تزوجها فتزوجها هل أفسخ نكاحه؟ فكتب إليه ابن القاسم : لا تفسخه فقد أجازه ابن المسيّب وكان يقول: دعهما وإثمهما في عنقي. وأخيرا كان يحكم-خامسا-في التأديب والتعزير وينفذ ما حكم به فورا[3].

2-المهام والاختصاصات العسكرية والحربية: ففي كثير من الأحيان كان صاحب الشرطة يقوم ببعض المهمات العسكرية والحربية والدبلوماسية بالإضافة إلى وظيفته، فكان صاحب الشرطة هو قائد الجيش في بعض الأحيان، حيث يذكر ابن حيان أن الخليفة المستنصر بالله (350-366هـ/961-976م) عهد إلى صاحب الشرطة العليا القائد ببلنسية وطرطوشة هشام بن محمد بن عثمان بالمسير من قصر الزهراء في الجيوش المعبأة لاجتلاب جعفر ويحي ابني علي ومعهما من بني

[1] الرحموني محمد الشريف، نوازل الشرطة من كتاب المعيار، مجلة العدل العدد 13، محرم 1422هـ، ص126.

[2] فاروق عبد السلام, الشرطة ومهامها في الدولة الاسلامية، ص 22-23.

[3] الرحموني محمد الشريف، نوازل الشرطة من كتاب المعيار ص133.

خزر من منية ابن عبد العزيز إلى الزهراء للقاء الخليفة، فخرج لوجه ذلك في رواء جميل وترتيب جليل يقدمه ضروب الأعمال الفخام، وصنوف الرايات الجسام ... فمضى في معسكر جميل جحفل من أكابر الخمسين بدون الخيل والعبيد بالزهراء....[1].

وفي سنة 360هـ/971م كُلف صاحب الشرطة هشام بن محمد بن عثمان وقائد طرطوشة وكورة بلنسية بمهمات دبلوماسية خاصة مثل استقبال الوفود المسيحية التي تأتي لزيارة الخليفة المستنصر وذلك لقرب منطقة عمله من الدويلات المسيحية الشمالية، وللتعبير عن الولاء والسلام والصداقة بين قرطبة وإمارة برشلونة [2].

ومن المهام التي يضطلع بها صاحب الشرطة قيادة الجيش و فرض الحصار، كما يتم تكليفه أحيانا بقيادة الأساطيل البحرية وكذلك دفع التّعويضات المالية للأهالي في إحدى الكور لقاء ما أخذته منهم الدولة من مواد بغية تجهيز السفن الحربية وفي بعض الأحيان يخرج صاحب الشرطة العليا على رأس طائفة من الجند ليكون مددا لبعض قادة الجيش[3].

ومن المعروف تاريخيا أن الفرنجة كثيرا ما تسبّبوا في ازعاج الأمويين في الأندلس، وذلك من خلال شن حملات عسكرية ضد الدولة، لهذا وحرصًا من الخليفة عبد الرحمن الناصر على وقف عدوانهم، فقد استعان بالقائد عبيد الله بن أحمد بن على بن وهب الذي وليَّ مكان أبيه في قيادة الجوف (بطليموس وأعمالها) مع بقائه على خطة الشرطة العليا في مقاتلة أولئك الروم، وقد توفق في قتال الروم، وتوالت له فيهم الفتوح[4].

ولم يقتصر الأمر على الفرنجة في تهديداتها للدولة الأموية وإنّما كانت الأخطار محدقة بها من أطراف أخرى يأتي في طليعتها المجوس الأردمانيين[5]، القابعين في جهة الغرب الذين كثيرا ما كانوا يهاجمون الدولة من تلك الجهة الغربية. لهذا نجد أنه في عهد الخليفة الحكم المستنصر، وتحديدا

---

[1] ابن حبان، المقتبس، تح ، عبد الرحمن الحجي، المصدر السابق، ص47.

[2] المصدر نفسه ، ص20-21 – السامرائي وأخرون ، المرجع السابق ، ص 383.

[3] سالم عبد الله خلف، نظم حكم الأمويين ورسومهم في الاندلس، ص887

[4] ابن الآبار، الحلة السيراء، ج1،ط2، تح، حسين مؤنس، دار المعارف 1958م ، ص 256 .

[5] **الأردمانيين**: النورمانديون الشماليون أصحاب جزر الدانمارك.، ابن سعيد، المصدر السابق، ص 49.

سنة(361هـ/ 971 م)استدعى الخليفة كلا من أصحاب الخيل الناظر في الحشم زياد بن أفلح مولاه، وصاحب الشرطة هشام بن محمد بن عثمان" ...فأمرهما بالتأهب للخروج قائدين على صائفة هذا العام إلى الغرب لما لايزال يتوقع من عادية المجوس الطارقين له..."[1].

وكما كان لرجال الشرطة جهود واضحة في مهاجمة أعداء الدولة عن طريق الحملات البرية، فإنّ جهودهم لم تقتصر على ذلك فحسب، بل نجدهم كذلك اشتركوا في الحملات البحرية أيضًا، وذلك من خلال قيادة الأساطيل البحرية حيث نجد أنه في سنة(360 هـ /970 م) وفي أثناء محاربة المجوس الظاهرين في البحر الشمالي تحرك صاحب الشرطة العليا قائد البحر عبد الرحمن بن محمد بن رماحس[2]، من مدينة أشبيليه بالأسطول منصرفا إلى ألمرية إذ وردت الأنباء وتوالت بهزيمتهم وهربهم بعد إقدامهم وتلجيجهم في البحر الشمالي لا يلوون على شيء بحسن دفاع الله عن المسلمين[3].

وفي سنة(362 هـ/ 972 م) أرسل صاحب الشرطة وقائد البحر عبد الرحمن بن رماحس إلى الخليفة الحكم المستنصر يخبره فيها بتحركه بالأسطول إلى مدينة أصيلا، وذلك بهدف القرب من الوزير القائد الأعلى، وبينَّ له الفائدة العظمى من اجتماع الأسطولين مع بعضهما في محاربة أعداء الدولة، فجووب بتصويب رأي[4].

هذا وقد تنوعت مشاركة رجال الشرطة في مساعدة الجيش في حروبه ضد أعداء الأمويين في الأندلس، فلم تقتصر على المشاركة في قيادة الجيوش بريا أو الأساطيل بحريا فحسب وإنما اتّخذت تلك المساعدة والمشاركة ألوانا متعدّدة منها القيام بمهمة إمداد القوات المقاتلة في الثغور كما حدث في سنة(362 هـ/ 972 م) عندما خرج صاحب الشرطة العليا والحشم قاسم بن محمد بن قاسم بن طملس إلى الجزيرة بطائفة من الجند ممدا للوزير القائد الأعلى غالب بن عبدالرحمن[5]، ونرى من خلال

---

[1] ابن حبان، المقتبس، المصدر السابق ، ص78.

[2] **عبد الرحمن بن محمد بن رماحس**: كان قائد القوات البحرية للأندلس (أمير البحر Admiral) كما يقول ابن خلدون ويقال أنه كان قائد الأسطول في البحر المتوسط ولعله كان كذلك ثم أصبح قائدا عاما لأساطيل الأندلس وربما تم ذلك ايام الحكم المستنصر أو بعده.، ابن حبان ، المقتبس، تح، علي الحجي ، ص24.

[3] نفس المصدر ، ص58.

[4] ابن حبان ، المقتبس ، ص116.

[5] ابن حبان، نفس المصدر، ص106.

خلال تراجم أصحاب الشرطة في عصر المستنصر و الحاجب المنصور أن صاحب الشرطة قام بأكثر من عمل إداري ودبلوماسي وعمراني وعسكري إلى جانب عمله الرئيس[1].

3-المهام والاختصاصات الاجتماعية:

ومن العوامل الإيجابية المؤثرة في التّجارة استتباب الأمن داخل المدن وخارجها وقد استغرق هذا العامل الإيجابي زمنا طويلا من عصر الإمارة .... وكان نظام العسس معمولا به داخل المدن ومهمته المحافظة على أمن المدينة والأسواق وخاصة ليلًا ، ولقد حرص أمراء بني أمية على انتقاء من يركنون إلى حزمه وصلابته من الرجال فيولونه الشرطة ومراقبة الأسواق كما هي الحال مع إبراهيم بن حسين ابن عاصم، الذي ولاه الأمير محمد بن عبد الرحمن ولاية الشرطة و السوق فاشتد في معاقبة المفسدين[2].

كما تعُد مهمة تنظيم الأسواق وترتيبها والعمل على الازدهار الاقتصادي بها من المهام الموكلة للشرطة حيث نجد، أن الخليفة الحكم المستنصر أعطى أوامره لكل من" صاحب المدينة بقرطبة جعفر بن عثمان وصاحب الشرطة والسوق أحمد بن نصر وذلك بنقل بعض الدور كدار البرد القريبة من قصر قرطبة وفي صدر سوقها العظمى إلى دار الزوامل التي بالمصارة، وفي نفس الوقت نقل دار الزوامل إلى الدار التي بقرب المحبس عند قصر الناعورة، ولم يقتصر الأمر على هذا بل أعطى الخليفة الحكم المستنصر أوامره ببناء وإقامة حوانيت جديدة لفئة من التجار وهما البزازين محل دار البرد المخلاة، وكل ذلك من أجل أن ينفسح بهم سوقهم وتتوسع صناعتهم إذا شكوا بضيقها وكانت هذه الدار البردية من بنيان الأمير الداخل عبد الرحمن بن معاوية رحمة الله عليه[3].

وتعُد مهمة توسيع الطرق التجارية وهدم الحوانيت المحيطة بها من مهام الشرطة الاقتصادية حيث نجد أن الخليفة الحكم المستنصر، وتحديدا في الثامن من شهر جمادى الأولى سنة 361 هـ، أعطى أمرًا لصاحب الشرطة والسوق "أحمد بن نصر" بتوسيع المحجة العظمى بسوق قرطبة لضيقها عن مخترق

---

[1] السامرائي وأخرون ، تاريخ العرب وحضارتهم في الاندلس، ص 384.

[2] خالد بن عبد الكريم بن حمود البكر، النشاط الاقتصادي في الأندلس في عصر الإمارة ، ط1، مطبوعات مكتبة الملك عبد العزيز العامة ، الرياض ، 1414هـ/1993م ، ص330-331.

[3] ابن حبان، المقتبس ، ص66.

الناس وازدحامهم فيها وهدم الحوانيت المتحيفة لعرضها المضيقة لسبيلها، كما ينفسح الطريق ولا يضيق بالواردين والصادرين، نظرا منه لكافة المسلمين واهتماما بمصالحهم فأتم ذلك على ما حد له[1].

كما اهتمت الشرطة الأموية في الأندلس بالطرق الرية المؤدية إلى الأسواق واهتمت كذلك بالطرق المائية (البحرية والنهرية) وخاصة القناطر التي تربط المدن الأندلسية ببعضها، وما تقوم به من دور في التبادل التجاري؛ لذلك شكل الأمويون في الأندلس فرقا خاصة من الشرطة لحراسة هذه الطرق، وحماية تشعباتها، والمحافظة عليها ليستمر دورها الاقتصادي[2].

وكان الخليفة الحكم المستنصر[3]، يعهد لصاحب الشرطة والسوق أحمد بن نصر بعينه بأعمال البر وذلك بإخراج مال واسع ليفرقه على الضعفاء والمساكين وأبناء السبيل شكرا لله تعالى على جليل منته عليه في قرة عينه وسلالة مجده (ونقصد هنا ابنه أبي الوليد هشام)[4]، وتوجد روايات أخرى تشير إلى أن صاحب الشرطة قد كلف بأعمال خارج اختصاصه فمثلا نرى صاحب الشرطة أحمد بن نصر شارك مع غيره في تشيد محراب المسجد الجامع على عهد الخليفة الحكم المستنصر[5].

ولصاحب الشرطة دور أساسي في استتباب الأمن والأمر متوقف على قوة شخصيته ويعتبر محمد بن عبد الله بن أبي عامر أشهر من تولى خطة الشرطة في الأندلس خاصة بعد انقضاء عهد الأمراء والخلفاء الأقوياء ويمكن أن نتصور قوة ابن أبي عامر في هذا المجال من خلال ما ذكره ابن عذارى من أن أهل قرطبة كانوا قبل سيطرة ابن أبي عامر على كرسي شرطة المدينة ".. في بلاء عظيم يتحارسون الليل كله ويكابدون من روعة طراقة ما لا يكابد أهل الثغور من العدو.." ولأجل القضاء على هذه المشكلة الحساسة قام "... بسد باب الشفاعات وقمع أهل الفسق و الذراعات حتى ارتفع البأس

---

[1] ابن حبان، المقتبس ، ص70-71.

[2] محمد علي محمد أل مشيرة عسيري ، واجبات الشرطة في الأندلس في العصر الأموي (138هـ-422هـ/755م-1030م) مجلة جامعة عدن لعلوم الإنسانية و الاجتماعية، مقالة بحثية منشورة ، بتاريخ 30يونيو 2021 ، ص 197.

[3] **المستنصر بالله:** الحكم بن عبد الرحمن أبو العاصي تولى الخلافة وهو ابن 47سنة سنة 350هـ,بقي في الخلافة 15سنة كان حسن السيرة فاضلا عادلا شغوفا بالعلوم حريصا على اقتناء الدواوين فكان من أهل العلم والدين رفيقا بالرعية وخلف من الأولاد ابنا واحدا هو هشام توفي سنة 366هـ.، ابن الآبار، الصلة ، ج1، المصدر السابق، ص 200.

[4] – ابن الآبار، التكملة لكتاب الصلة، ص77.

[5] –السامرائي وآخرون ، تاريخ العرب وحضارتهم في الاندلس، ص 382.

وأمن الناس وأمنت عادية المتجرمين من حاشية السلطان حتى لقد عثر على ابن عم له يعرف بعسقلاجة فاستحضره في مجلس الشرطة وجلده جلدا مبرحا كان فيه حمامه.." وبذلك ضبط المدينة ضبطا أنسى اهل الحضرة من سلف أفراده الكفاءة وأولي السياسة [1].

ثالثا: أقسام الشرطة في الدولة الأموية بالأندلس.

كانت الشرطة في بلاد الأندلس على نوعين، شرطة كبرى و صغرى وقد بين ابن خلدون اختصاص كل من الشرطتين فقال: إنها انقسمت إلى شرطة كبرى وشرطة صغرى وإنه جعل لصاحب الشرطة الكبرى الحكم على الخاصة من ذوي النفوذ والجاه و اختصّ صاحب الشرطة الصغرى بالحكم على العامة ...[2].

عندما وجدت الشرطة في الدولة الأموية في الأندلس، لم تكن خطة قائمة بذاتها وإنما كانت مضافة إلى غيرها من الخطط وبالذات ولاية السوق، ولأجل هذا لم تكن مقسمة إلى أقسام واستمرّ الوضع على هذه الصورة حتى أوائل القرن الثالث الهجري ففي عهد الأمير عبد الرحمن الأوسط تم فصل الشرطة عن ولاية السوق و أصبحت الشرطة منقسمة إلى قسمين، الشرطة الكبرى، والشرطة الصغرى وإلى هذين القسمين أشار ابن خلدون أثناء حديثه عن الشرطة لدى بني أمية في الأندلس[3].

يقول ابن خلدون في مقدمته : "... ونوعت إلى شرطة كبرى وشرطة صغرى وجعل حكم الكبرى على الخاصة والدهماء وجعل له الحكم على أهل المراتب السلطانية والضرب على أيديهم في الظلمات وعلى أيدي أقاربهم ومن إليهم من أهل الجاه وجعل صاحب الصغرى مخصوصا بالعامة ونصب لصاحب الكبرى كرسي بباب دار السلطان ورجال يتبوؤون المقاعد بين يديه فلا يبرحون عنها إلا في تصريفه.."[4].

---

[1] – سالم عبد الله خلف، نظم حكم الأمويين ورسومهم في الاندلس، ص885.

[2] ابن خلدون، المقدمة، ص 311.

[3] سالم خلف، نظم حكم الامويين ورسومهم في الاندلس، ص 862.

[4] ابن خلدون، المقدمة، ص 312.

ولكن ابن سهل ذكر أن الشرطة لدى بني أمية كانت منقسمة إلى ثلاثة أقسام ، شرطة كبرى، شرطة صغرى, شرطة وسطى، ولا ريب أن ابن سهل أكد من ابن خلدون في هذا لقربه من الأحداث ولوجود ما يؤيد قوله وذلك ما ذكره ابن حيان من إنشاء الشرطة الوسطى سنة 317هـ، وهناك فروع للشرطة منها ، فرع مختص بالعسس وهو الطواف بالليل أو ما يسمى في الأندلس بالدرابين ومهمته أولئك الدرابين المحافظة على الأمن عند حلول المساء إذ ينشط الأشرار فلا تكاد في الأندلس تخلوا من سماع دار فلان دخلت البارحة، وفلان ذبحه اللصوص على فراشه، وقد سمي هذا الفرع بالدرابين ذلك أن "ببلاد الأندلس لها دروب بأغلاق تغلق بعد العتمة ولكل زقاق بائت فيه له سراج معلق وكلب يسهر وسلاح معد[1].

وأما الفرع الأخر فهو " شرطة العدو " وهذا الفرع أنشأه الأمير عبد الرحمن الأوسط وعندما حقق الدكتور محمود مكي كتاب المقتبس لابن حيان لم يهتدي إلى إعطاء تفسير لها، واكتفى بالقول بأن تحريفا وقع في ألفاظها أو سقط منها شيء، وتابعه في ذلك بعض الباحثين، إلا أن أحد الأساتذة المهتمين بالدراسات التاريخية الأندلسية وهو الدكتور محمد خلاف ذكر أن شرطة العدو هي فرقة أشبه ما تكون برجال الدرك إذ أن كلا الطرفين يستخدمان الخيل في عملهما، ويكون مكان تواجد شرطة العدو خارج أبواب قرطبة، وذلك لمراقبة الخارجين منها والداخلين إليها، من اللصوص وقطاع الطرق، الذين يستخدمون الخيل في تنقلاتهم فتقوم شرطة العدو بمطاردتهم و القبض عليهم، لينالوا جزاء أفعالهم المشينة، وهذا هو التفسير المقنع والذي يمكن أن تطمئن إليه النفس[2].

[1] –سالم خلف ، نظم حكم الأمويين ورسومهم في الاندلس، ص 863.

[2] سالم خلف ، نظم حكم الأمويين ورسومهم في الاندلس ، ص 863-864.

1-الشرطة الكبرى (العليا) :

لم يحدد تاريخ تأسيس الشرطة العليا في الأندلس ولكن كثر استعمال واستخدام هذا المصطلح في فترة حكم عبد الرحمن الناصر وابنه الحكم المستنصر وهي تعتبر من أهم أنواع الشرطة وأعلاها مرتبة وأجلها فقد كانت ولايتها لكبار رجال الدولة ولعل محمد بن مرتنيل المعروف بالأشج المتوفى سنة 220هـ / 835م هو أول من تولاها[1]، و كان صاحب الشرطة الكبرى يعد من أكابر رجالات الدولة، حتى أن ولايتها تعد ترشيحا للوزارة و الحجابة [2]، والشرطة الكبرى هي المختصة بكبار رجالات الدولة، وكل من يشغل وظيفة فيها بالإضافة إلى أقاربهم ومن إليهم من أهل الجاه و السلطان[3]، "..ونصب لصاحب الكبرى كرسي بباب دار السلطان، ورجال يتبَوّؤون المقاعد بين يديه فلا يبرحون عنها إلا في تصريفه، وكانت ولايتها للأكابر من رجالات الدولة حتى كانت ترشيحاً للوزارة والحجابة.."[4].

وبما أن صاحب الشرطة العليا يختص بالنظر في أهل المراتب السلطانية فقد ذكر ابن حيان أنه في يوم الأربعاء لأربع بقين من رجب سنة 363هـ سخط الخليفة المستنصر على محمد بن سعيد ابن خال أبيه الخليفة الناصر سعيد أبي القاسم لأمر أنكره عليه، فعهد إلى صاحب الشرطة العليا هشام بن محمد بالتوجه فيه بنفسه وضمه إلى السجن مقيدا فقصد هشام داره بمنية عبد الله شرقي قرطبة فأصابه غائبا عنها مطالعا ضيعته بمنزل هيثم فنزل بالمسجد قرب داره خاطب مستطلعا للرأي فيه ، فجووب يؤمر بالنهوض فيه وسوقه مهانا إلى السجن[5]، وذهب البعض إلى القول بأن الشرطة العليا خطة شرفية تطلق على كبار الشخصيات وهذا غير صحيح لأن هذه الخطة خطة عاملة في قرطبة وفي الزهراء وبكل الكور الأندلسية، وقد ذكر ابن حيان في هذا المجال بأنه في رسم جلوس الخليفة كان يجلس بجانبه صاحب خطة الشرطة العليا بقرطبة ثم يليه صاحب خطة الشرطة العليا بالزهراء، "...وفي

---

[1] سالم خلف، نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس ، ص 868.

[2]- أحمد فكري ، قرطبة في العصر الإسلامي –تاريخ وحضارة، مؤسسة الشباب الجامعية للطبع الإسكندرية م1983 ، ص299.

[3] - سالم خلف ، نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس، ص 864.

[4]-ابن خلدون، المقدمة، ص 311.

[5] -ابن حبان ، المقتبس، تح، علي الحجي ، ص 153.

يوم السبت غرة شوال362هـ، وقعد له أمير المؤمنين على السرير في المجلس الموفي على الرياض بقصر الزهراء أفخم قعود وأكمله ترتيبا وأبهاه تزيينا وأذن للناس فتوصل أولهم الأخوة وقضوا حق التسليم والتهنئة منهم عن ذات اليمين الشقيق أبو الأصبغ عبد العزيز وتحته أبو المطرف المغيرة الصغير وقعد عن ذات اليسار أبو القاسم الأصبغ ثم الوزراء، فقعدوا بعد التسليم على مراتبهم بأثر الأخوة، وقعد جعفر بن علي تحتهم ووقف على جانبي السرير من الفتيان الأكابر...وكان الحاجب عن ذات اليمين الوزير الكاتب صاحب المدينة بقرطبة جعفر بن عثمان، وتحته صاحب الشرطة العليا يحي بن عبد الله بن يحي بن إدريس وتحته صاحب الشرطة العليا و الحشم قاسم بن محمد بن طملس وبعده صاحب الشرطة الوسطى والمواريث قاضي إشبيلية محمد بن عبد الله بن أبي عامر...."[1].

"..وفي يوم الاثنين عاشر ذي الحجة من سنة 364هـ جلس أمير المؤمنين فيها للتهنئة أفخم جلوس وأحفله فوق السرير في المجلس الشرقي بالسطح العلي، الموفي على الرياض، ووافى الإخوة فأذن لهم قبل الناس فسلموا وقعد منهم عن ذات اليمين أبو الأصبغ عبد العزيز الشقيق وتحته أبو المطرف، وعن ذات اليسار الوزير الكاتب صاحب المدينة بقرطبة جعفر بن عثمان وتحته صاحب الخيل والحشم زياد بن أفلح وتحته صاحب الشرطة العليا أحمد بن بسيل وحجبه عن ذات اليسار صاحب المدينة بالزهراء محمد بن أفلح وتحته صاحب الشرطة العليا بالزهراء أحمد بن سعد الجعفري ووصل صفهم أكابر أهل الخدمة على مراتبهم....."[2].

"..فحجب الأمير هشاما يومه هذا عن ذات اليمين خاله رائق بن الحكم وصاحب الشرطة الوسطى عبد الرحمن بن يحي بن هاشم التجيبي، وعن ذات اليسار صاحب الشرطة العليا يحي بن إدريس وتحته صاحب الشرطة العليا و الحشم قاسم بن طملس ..."[3].

[1] ابن حبان ، المقتبس، ص 119.
[2] ابن حبان ، المقتبس ، ص 184.
[3] ابن حبان ، المقتبس ، ص 185.

وأمّا المهام التي يضطلع بها صاحب الشرطة العليا فهي جسيمة ومتعددة ومنها :

- قيادة الجيش وفرض الحصار .
- حضور عقد الأمان الذي يعقده الخليفة لأحد المناوئين التائبين.
- كما يتم أحيانا تكليفه بقيادة الأساطيل البحرية.
- دفع التعويضات المالية للأهالي في إحدى الكور لقاء ما أخذته منهم الدولة من مواد بغية تجهيز السفن الحربية.
- في بعض الأحيان يخرج صاحب الشرطة العليا على رأس طائفة من الجند ليكون مددا لبعض قادة الجيش.
- بناء على أوامر الخليفة يقوم صاحب الشرطة العليا بنفسه بإلقاء القبض على أحد كبار رجالات الدولة ووضعه في السجن.
- من ناحية الأمور المتعلقة بالمسائل الدبلوماسية يتم تكليفه باصطحاب الرسل والوفود من مكان إقامتهم إلى قصر الخليفة لمقابلته[1].
- تكليفه من طرف الخليفة بتفريق الأموال على الضعفاء و المساكين وأبناء السبيل.
- يتولى التحقيق في الشكاوى المرفوعة ضد بعض العمال.
- كما يقوم بتنفيذ أوامر الخليفة أو الحاجب في الإفراج عن بعض المسجونين.
- فيما يتعلق بولي العهد فإن صاحب الشرطة العليا يقوم بأخذ البيعة لولي العهد من الناس على مراتبهم كما يقوم بأخذها له بعد استلامه الحكم.
- عندما يأمر الخليفة بإقامة بعض المنشآت العمرانية أو إجراء توسعة لبعض الشوارع الضيقة فإن صاحب الشرطة العليا يتولى مسؤولية الإشراف على انجازها.
- يتولى الإشراف على نقل الأشياء الهامة مثل النقل الذي تم لدار البرد من غرب قرطبة إلى دار الزوامل التي بالمصارة في طرف قرطبة.

[1] سالم خلف, ، نظم حكم الأمويين ورسومهم في الاندلس، ص 887.

ولأجل هذا فإن منصب الشرطة العليا من أهم مناصب الدولة الأموية في الأندلس، ولذا فلا يليه إلا كبار رجالات الدولة وقد بلغ من اهتمام بني أمية في صاحب هذا المنصب أن من يليه يصبح ركوبه من على حجر يعرف ب ".. حجر الأعزة .."في داخل القصر ولا يؤذن لأحد بالركوب منه إلا لكبار رجالات الدولة[1].

أما فيما يخص أهم الرجال الذين تولوا منصب صاحب الشرطة العليا في الأندلس زمن الدولة الأموية، فالقائمة طويلة لذا سنقوم بذكر عددا منهم على سبيل الذكر لا الحصر :

يمكن اعتبار محمد بن مرتنيل المعروف بالأشج[2]، أول من تولاها في الأندلس، توفي سنة 220هـ/835م.

وفي عهد الأمير عبد الله (275هـ/300م) تولى الشرطة العليا أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي عبدة، كذلك أبو عثمان عبيد الله بن محمد الغمر بن أبي عبدة[3]، وفي بداية عهد الأمير عبد الرحمن الناصر(300هـ/350هـ) حصرت ولاية الشرطة العليا في أولاد الوزير القائد أبي العباس أحمد بن محمد فتولاها أولاده الثلاثة، عباس وعبد الله وعيسى وتولاها كذلك حفيده أحمد إبن عيسى[4].

كما تولاها في عهد الأمير عبد الرحمن الأوسط سعيد بن عياض القيسي[5] و تولاها إبراهيم بن حسين بن خالد بن مرتنيل[6] المتوفى في شهر رمضان سنة 249هـ/نوفمبر863م وكما يلاحظ من نسبه فإنه من أسرة أفرادها هم أول ولاة الشرطة العليا.

---

[1] سالم خلف، نظم حكم الأمويين ورسومهم في الاندلس ، ص 889.

[2] محمد بن مرتنيل الأشج ، سبق تعريفه ص 3 ،المبحث 2.

[3] عبيد الله بن محمد الغمر بن أبي عبدة: الوزير أبو عثمان تصرف للأمير عبد الله في الكور وحجابة الأولاد والمدينة والخيل والقيادة ثم في الكتابة الخاصة و الوزارة اتصف بالبلاغة و البأس في الحرب وكانت له فتوح جمة.-ابن الآبار، المصدر السابق،ج1، ص 146.

[4] خليل إبراهيم السامرائي وأخرون، المرجع السابق ، ص 381.

[5] -سعيد بن عياض القيسي: هو أبو عثمان سعيد بن عياض الطليطلي، كان من أهل المسائل و الفتيا، ولي قضاء طليطلة وصلاتها.، ابن حيان، المصدر السابق، تح، علي مكي، ص176-287.

[6] -إبراهيم بن حسين بن خالد بن مرتنيل: فقيه عالم بالتفسير وله كتاب مؤلف في تفسير القرآن، وكان من أهل العلم بالفقه ,ولي الشرطة بقرطبة للأمير محمد وكان صليبا في حكمه عدلا وكان على سوق قرطبة,كانت وفاته في رمضان سنة 249 هـ .، القاضي عياض ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ج4، ط2، تح، عبد القادر الصحراوي ، وزارة الأوقاف المغربية ، 1403هـ/1983م، ص 242.

وممن كان يلي الشرطة العليا في عهد الأمير عبد الرحمن الأديب و الشاعر عبد الله بن عاصم وقد كان رجلا سريع البديهة كثير النوادر وكان من جلساء الأمير محمد[1]، وكذلك إبراهيم بن حسين بن عاصم[2]، المتوفي شهر رجب سنة 256هـ/870م.

و في عهد الأمير عبد الله بن محمد كان مروان بن عبد الله بن أمية يلي الشرطة العليا، وتولى بعده موسى بن محمد بن زياد الجذامي[3].

و بعد موسى بن زياد تولى الشرطة العليا عمه يحي بن زياد فلما توفي بقيت الشرطة دون وال مدة سنتين ثم وليها قاسم بن وليد الكلبي فظل عليها حتى توفي الأمير عبد الله بن محمد[4] ولما تولى الإمارة الأمير عبد الرحمن بن محمد أقر قاسم بن وليد على الشرطة العليا، ثم عزله وولى مكانه عيسى بن أحمد بن أبي عبده، ثم عزله وجعل مكانه قاسم بن وليد، ثم عزله وجعل مكانه أحمد بن محمد بن مسلمة، ثم عزله وأعيد قاسم بن وليد، ثم عزل مسخوطا عليه وتولاها الوزير القائد أبي عباس أحمد بن محمد بن أبي عبده، ثم عزله وولى أخاه عبد الله بن أحمد .

و في سنة303هـ تولى الشرطة محمد بن أبي زيد، ثم عزل وولي دري بن عبد الرحمن ثم عزله الخليفة عبد الرحمن الناصر وولى مكانه أحمد بن قابوس وبعد شهر من ذلك أعاد الخليفة إلى الشرطة العليا كما يذكر ابن حيان أنه في سنة 325هـ كان صاحب الشرطة العليا عبد الله بن بدر وعزل سنة 328هـ وأضيفت مع خطة المظالم والوزارة لذي الوزارتين أحمد بن عبد الملك بن شهيد[5].

وقد شغل خطة الشرطة العليا في عهد الخليفة الحكم المستنصر بالله عدد من الشخصيات هذه أسماءهم بالترتيب: عبد الله بن بدر بن أحمد محمد بن جهور ,هشام بن محمد بن عثمان أحمد بن سعد الجعفري ,أحمد بن نصر , يحي بن عبيد الله بن يحي بن إدريس , محمد بن سعد ,عبد الرحمن

---

[1] –سالم خلف، نظم حكم الأمويين ورسومهم في الاندلس ، ص 880.

[2] –إبراهيم بن حسين بن عاصم: كان من أهل الفقه، وتصرف للسلطان في أحكام الشرطة و السوق أيام الأمير محمد فغلب أهل الشر,وقتل وصلب كثيرا بلا مشاورة سلطان ولا فقيه لما كثر من تطاول أهل الشر,تولى خطة السوق,وكان فاضلا ممن عني بالعلم,توفي في رجب256هـ.، القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب الممالك، ص 254.

[3] – موسى بن محمد بن زياد الجذامي: وهو من العرب الشاميين من جند فلسطين وأصله من الأندلس من كورة شذونة ولاه الأمير الشرطة و الرد ونقله إلى الشرطة العليا ثم ولي القضاء, وخططا أخرى كالكتابة و الوزارة وغير ذلك.، الخشني ، المصدر السابق ، ص 190.

[4] سالم خلف، نظم حكم الأمويين ورسومهم في الاندلس ، ص 882.

[5] سالم خلف، نظم حكم الأمويين ورسومهم في الاندلس ، ص 883.

بن رماحس , قاسم بن محمد بن قاسم بن طملس , أحمد بن عيسى بن فطيس ,محمد بن عبد الله بن أبي عامر , رائق بن حكم الجعفري ,رزق بن الحكم الجعفري , أحمد بن عبد الله بن بسيل ,عبد العزيز بن حكم التجيبي[1] طيلة عهد الخليفة هشام المؤيد بالله وهي فترة تسلط الحجاب العامريين على الخلافة تعاقب على الشرطة العليا مجموعة من رجالات الدولة وهم زياد بن أفلح ,محمد بن بسيل ,عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الرعيني المعروف بابن المشاط أما أخر من تولى الشرطة العليا في عهد العامرين المدعو ابن الرسلان[2].

2-الشرطة الصغرى:

أنشأها الأمير عبد الرحمن الأوسط وذلك عندما ميز الشرطة عن ولاية السوق ويذكر أن الفقيه المفتي حارث بن سعيد هو أول من تولى الشرطة الصغرى ولم يزل عليها إلى أن توفي سنة 221هـ/836م، ومجلس صاحب الشرطة يكون في مشبك يبنى له خصيصا في سقيفة المسجد الجامع بقرطبة مع مشبك مجلس القاضي، وذلك لكي يحضر مجلس القاضي للتشاور معه في الأمور التي تحتاج لإبداء المشورة بالإضافة إلى إيجاد رقابة من القاضي عليه فيكون دائما تحت نظره، يراجع أحكامه ويبحث سيرته[3]، أما صاحب الشرطة الصغرى فكان مخصوصاً للعامة وكانت سلطته تقتصر على الدهماء وعامة الناس[4].

[1] سالم خلف، نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس، ص 884.
[2] سالم خلف، نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس ، ص 885.
[3] سالم خلف، نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس، ص 867.
[4] ابن خلدون، المقدمة ، ص312.

وأما الشرطة الصغرى فكانت تختص بالعامة من أهل قرطبة[1]، وقد تولى الشرطة الصغرى شخصيات عدة منها : حارث بن سعد[2]، الفيه المفتي المتوفي سنة 222هـ/837م ,محمد بن الحارث ورغم أنه اتصف بقلة العلم إلا أن الأمير عبد الرحمن الأوسط ولاه الشرطة الصغرى لأن من سياسة الأمويين إبقاء الخطط متوارثة في أسر معينة، ولم يزل محمد بن الحارث يلي الشرطة الصغرى طيلة عهد الأمير عبد الرحمن الأوسط، فلما توفي تولى الإمارة ابنه محمد فأقر ابن الحارث على الشرطة الصغرى و ولاه السوق وظل بالولاية حتى وفاته سنة 260هـ/874م[3].

وفي عهد الأمير محمد بن عبد الرحمن تولى الشرطة الصغرى أبو سعيد محمد ابن عبد الرحمن بن إبراهيم وقد ذكر الخشني قصة وقوف صاحب الشرطة محمد بن عبد الرحمن في وجه قاضي الجماعة أحمد بن زياد اللخمي عندما أراد أن يحبس محمد بن يوسف.[4] كما تولاها موسى بن زياد الجذامي قبل أن يلي قضاء الجماعة.

وفي عهد الأمير عبد الله بن محمد كان الفقيه أبو عبد الله محمد بن سعيد الموثق المعروف بابن الملوّن[5]، يلي الشرطة الصغرى بعهد من الأمير لكنه لم يستمر في منصبه إذ مات في صدر أيام الأمير عبد الله.

وعندما توفّي الأمير عبد الله كان أحمد بن محمد بن حدير يلي الشرطة الصغرى فأقره الأمير عبد الرحمن بن محمد ثم نقله منها إلى الوزارة والقيادة وذلك لثمان بقين من شهر ربيع الآخر سنة 300هـ/ديسمبر912م، وولى مكانه محمد بن محمد بن أبي زيد ثم عزله عنها و ولاها يحي بن إسحاق سنة304هـ/916م، ثم أعاد ابن أبي زيد للشرطة الصغرى في 5شوال310هـ/فيفيري923م، وفي سنة 311هـ/924م تولى الشرطة الصغرى يحي بن يونس القبرسي[6] ,وتولاها مع السوق و

---

[1] أحمد فكري ، المرجع السابق ، ص 299.

[2] **حارث بن سعيد**:مولى الأمير عبد الرحمن بن معاوية يكنى أبا عمرو،كان يفتي أيام الحكم بن هشام، تولى الشرطة الصغرى وهو أول من ولاها بالأندلس ولم يزل عليها حتى توفي سنة222هـ .، القاضي عياض، المصدر السابق، ص 113.

[3] سالم خلف, نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس ، ص 870.

[4] الخشني ، أخبار الفقهاء والمحدثين، ص 143.

[5] محمد بن سعيد الموثق: المعروف بابن الملون قرطبي يكنى بأبي عبد الله كان فقيها بمذهب الإمام مالك حافظا له عالما بالوثائق تولى الشرطة والرد.، القاضي عياض، المصدر السابق، ص 452 .

[6] سالم خلف ، نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس ، ص 871.

السكة يحي بن عبد الله بن يونس المرادي المتوفى سنة 326هـ / 938م ,ثم تولاها حسين بن أحمد بن عاصم ومن الذين تولوا خطة الشرطة الصغرى في القرن الرابع الهجري العاشر الميلادي: أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي دليم المتوفى سنة 351هـ/962م ,ونظرا لشدة تعلق الخليفة المستنصر بالعلم والعلماء فقد ولى بعض العلماء في مناصب الدولة، ومنها الشرطة فقد ولى أبا عبد الله محمد بن أبان ابن سيد اللخمي وقد كان عالما بالعرب واللغة، حافظا للأخبار والأنساب والأيام والمشاهد والتواريخ، وكانت له مكانة عند الخليفة الحكم.

وتولى الشرطة الصغرى أبو عبد الله محمد بن تمليخ التميمي المتوفى شهر رمضان 361هـ/ 982م تولى خطة الرد و الشرطة و كان عالما بالطب[1] ,ويذكر ابن حيان أنه في شوال 361هـ، تولى علي بن محمد بن أبي الحسن الشرطة الصغرى مجموعة إلى القضاء بالثغر، وبلغ رزقه ثلاثين دينارا، وقدم أخوه حسن بن علي إلى الشرطة الصغرى أيضا ليما يليه من قضاء الصغر في اليوم بعينه[2], وفي نفس الشهر تم عزل خالد بن هشام عن الشرطة الصغرى وعين مكانه أحمد بن محمد بن مفرح[3].

كما تولاها لفترة وجيزة محمد بن يحي بن عبد العزيز المعروف بابن الخراز المتوفى في شوال 369هـ وفي صدر دولة الخليفة هشام المؤيد بالله تولى أحكام الشرطة أبو عثمان سعيد بن أحمد بن سعيد بن موسى بن حدير المتوفي ربيع الأول391هـ1001م ,كما تولاها في عهد الخليفة هشام المؤيد بالله عدد من أعلام قرطبة منهم : أبو عبد الله محمد بن يحي بن الخليل المتوفي في رجب 380هـ/981م وكذى العالم اللغوي محمد بن حسن الزبيدي المتوفي في جمادي الآخرة 379هـ/989م إضافة إلى الأديب العالم أحمد بن أبان بن سيد[4]، المتوفي سنة 382هـ/992م ثم أبو أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد الأموي المعروف بالجالطي[5]، توفي في شوال 403هـ/1013م

---

[1] سالم خلف ، نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس ، ص 873.

[2] ابن حيان ،المقتبس، تح، علي الحجي، ص 81.

[3] نفس المصدر، ص 86.

[4] **أحمد بن أبان بن سيد:** صاحب الشرطة بقرطبة يكنى أبا القاسم كان معتنيا بالأدب واللغات وروايتها مقدما في معرفتها وإتقانها توفي سنة 382هـ/992م.، ابن بشكوال، المصدر السابق، رقم 6 ، ص 34.

[5] **محمد بن قاسم بن محمد الأموي:** من أهل قرطبة معروف بالجالطي يكنى أبا عبد الله كان من أهل العلم والأدب و الدراية والرواية والحفظ والمعرفة والمعرفة إلى الدين والصلاح والأخلاق الجميلة حافظا للفقه ذاكرا للأخبار والشواهد بصيرا بالعقود والوثائق حسن الخلق سمحا, تقلد الصلاة بالمسجد

,وتولاها الشاعر الطبني أبو عبد الله محمد بن الحسين بن محمد بن أسد الحماني المتوفي سنة 394هـ/1004م ثم حمد بن زكريا بن برطال وعبد الرحمن بن محمد بن أحمد الرعيني المعروف بابن المشاط[1]، المتوفى سنة397هـ /1008 ,عبد الله بن أحمد بن قند[2]، المتوفي سنة 400هـ/1010م [3], عبد الله بن حسين بن إبراهيم بن حسين بن عاصم المتوفى سنة 403هـ/1013م ,عبد الملك بن مروان بن أحمد بن شهيد[4]، المتوفى سنة 408هـ/1017 , محمد بن يحي بن عبد الرحمن بن حدير[5]، المتوفى سنة 414هـ/1024م.

الجامع بالزهراء وتقلد أيضا أحكام الشرطة للخليفة هشام بن الحكم فكان محمودا في حكومته توفي سنة 403هـ.، ابن بشكوال، نفس المصدر، رقم 1067 ،ص 718.

[1] **عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن عبيد الله الرعيني**: المعروف **بابن المشاط** من أهل قرطبة كان من أهل العلم و الفهم و المعرفة والذكاء حافظا للقرآن ولاه ابن أبي عامر أحكام الشرطة وخطة الوثائق السلطانية وقضاء استجة وأشونة ثم ولاه أحكام الحسبة توفي في397.، **ابن بشكوال، المصدر السابق**، رقم 685 ، ص 464.

[2] **عبد الله بن أحمد بن قنـد**: اللغوي كان من أهل البراعة والنقد في الفقه و الحديث توفي في الواقعة التي كانت بين سليمان بن الحكم المهدي بعقبة البقر سنة 400هـ.ابن بشكوال، نفس المصدر، رقم 571 ، ص 389.

[3] سالم خلف، المرجع السابق ، ص 874-875.

[4] **عبد الملك بن مروان بن أحمد بن شهيد**: من أهل قرطبة كانت له عناية بالحديث وكتبه واسع الأدب و المعرفة تولى الأحكام بقرطبة وكان محمودا في أحكامه توفي سنة408هـ.، ابن بشكوال، المصدر السابق ، رقم 767، ص 522-523.

[5] **محمد بن يحي بن عبد الرحمن بن حدير**: من أهل قرطبة تولى الشرطة و الأحكام بعهد العامرية توفي سنة 414هـ.،ابن بشكوال، نفس المصدر رقم 1107 ، ص 738.

3-الشرطة الوسطى:

استحدث الخليفة عبد الرحمن بن محمد الناصر لدين الله(300-350هـ/912-962م)[1]، وبالتحديد سنة 317هـ /929م نوعا ثالثا من الشرطة هي الشرطة الوسطى التي وكلت إلى سعيد بن سعيد بن حدير، وذكر ابن حيان أن الناصر لدين الله اخترع في خطط الملك خطة الشرطة الوسطى بين الشرطتين العليا والصغرى، ولم تكن قبله، فكان أول من أحدثها ورسمها وثلث عددها، ولم يكن قبله سوى شرطتين الصغرى والكبرى فتعرفت في دولته واستمرت بعده وترتب رزقها وسطاً بين رزقي العليا والصغرى، وولاها يومئذ سعيد بن حدير فكان أول من تقلدها آنذاك[2].

ولقد كان صاحب الشرطة الوسطى يختص بالنظر في تجاوزات الطبقة الوسطى، وبخاصة كل من ارتبط منهم بالأسواق والتجار وأصحاب المصانع وأرباب المهن، بحيث يتدخل للقضاء على المشاكل الناجمة عن ارتباطاتهم والسهر على إيجاد حلول تتعلق بمحلاتهم، إذ نجد أن الخليفة المستنصر بالله عهد لصاحب الشرطة الوسطى أحمد بن نصر بن خالد بتوسيع المحجة العظمى بسوق قرطبة لضيقها وهدم الحوانيت التي تقف حائلا دون التوسعات[3].

ولعل التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي شهدته الأندلس أيام حكم عبد الرحمن الناصر ساهم في ظهور طبقة جديدة متوسطة في المجتمع الأندلسي من التجار و الموظفين و المهنيين وغيرهم، وطبيعة العلاقة التي تربط هذه الفئات دفعت إلى التفكير في إيجاد شرطة خاصة بهم وهي الشرطة الوسطى، ومجلس صاحب الشرطة الوسطى يكون دائما بعد صاحب الشرطة العليا ففي عيد الفطر الكائن في سنة 361هـ/972م جلس الخليفة الحكم المستنصر بالله وجلس كبار رجالات الدولة من حوله بالترتيب،كما ذكر ابن حيان : ".. وحجب الخليفة عن يمينه صاحب المدينة بقرطبة جعفر بن عثمان وتحت الوزير صاحب الشرطة العليا محمد بن سعيد وتحته صاحب الشرطة الوسطى محمد بن

---

[1] **عبد الرحمن بن محمد الناصر لدين الله:** أبو مطرف ولد سنة (300-هـ/912م) تسمى بأمير المؤمنين بعد سنتين من خلافته لما ضعف سلطان العباسية بالمشرق وبلغت الدولة الأموية في عهده أقصى اتساعها وتطور حالها توفي بعد أن حكم 50سنة (350هـ/962م).،ابن الآبار، المصدر السابق ، ج1 ، ص 198.

[2] محمد عبد الوهاب خلاف ، المرجع السابق، ص 478.

[3] ابن حبان، المقتبس، تح، علي الحجي، ص70-71.

عبد الله بن أبي عامر.."[1]، وعند استقبال الخليفة رجال دولته يكون ترتيب صاحب الشرطة الوسطى بالتسليم على الخليفة بعد صاحب الشرطة العليا[2].

ولقد تعاقب على ولايتها شخصيات عدة كما ذكرتها المصادر التاريخية فكان أول من تولاها هو سعيد بن سعيد بن حدير ,كما تولاها جعفر بن عثمان المصحفي سنة 372هـ/982م فقد استخدمه الحكم بن عبد الرحمن الناصر عندما كان وليا للعهد فاستكتبه "،ورقاه إلى خطة الشرطة الوسطى والنظر في عدة من الأعمال و الكور.." كما شغل هذه الخطة في عهد الخليفة الحكم المستنصر بالله أبو محمد قاسم بن سيار المتوفي سنة 353هـ/964م[3] ,وفي سنة 329هـ/941م تولى الشرطة الوسطى عبيد الله بن يحي بن إدريس, أما في سنة 361هـ/972م قدم الخليفة الحكم المستنصر بالله محمد بن أبي عامر على الشرطة الوسطى مجموعة له إلى ما في يده من خطة المواريث والقضاء بإشبيلية ووكالة الأمير أبي الوليد هشام[4].

ويذكر ابن حيان أنه خلال الاحتفال الذي أقامه الخليفة الحكم المستنصر بالله بمناسبة عيد الأضحى لعام 362هـ/974م كان عبد الرحمن بن يحي بن هشام التجيبي يلي الشرطة الوسطى, كما أن الحكم المستنصر بالله عاتب صاحب الشرطة يعلى بن أحمد بن يعلى[5]، و أقصاه من منصبه في رمضان سنة 364هـ/975م[6],وفي شهر صفر 366هـ/976م أصدر الخليفة هشام المؤيد بالله أمرا بترقية محمد بن أبي عامر من الشرطة الوسطى إلى خطة الوزارة[7],كما تولى بدلا من أبي عامر الشرطة الوسطى أبو القاسم نزار بن كوثر المتوفي سنة 380هـ/990م[8].

---

[1] ابن حبان، المقتبس ، ص81.

[2] نفس المصدر، ص30.

[3] سالم خلف، نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس، ص 876.

[4] محمد عبد الوهاب خلاف، تاريخ قضاة الأندلس من الفتح إلى نهاية القرن 5هـ، ص 479-481.

[5] **يعلى بن أحمد بن يعلى:** كان أبوه من رؤساء الدولة الأموية و قوادها الآجلة وكان يعلى هذا في دولة المنصور بن أبي عامر حيث ولاه خطة الشرطة الوسطى وتوفي سنة 393هـ .، ابن الآبار، المصدر السابق، ص 284.

[6] سالم خلف، نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس ، ص 877.

[7] ابن عذارى، البيان المغرب في أخبار الأندلس و المغرب، ص378.

[8] محمد عبد الوهاب خلاف، تاريخ القضاء في الأندلس، ص 485.

وفي عهد تسلط الحاجب المنصور بن أبي عامر على الخليفة هشام المؤيد بالله تولى الشرطة الوسطى عبد الله بن سعيد بن محمد بن بترى المتوفي سنة 401هـ/1011م[1].

ومن هنا يمكن القول بأن جهاز الشرطة في الأندلس شهد تطورا كبيرا من حيث التطور والشروط والاختصاصات و المهام ، وبخاصة في عهد عبد الرحمن الناصر و ابنه المستنصر بالله، ويمكن اعتبار هذه الفترة من أخصب فترات الأندلس من حيث التطور الحضاري أو من حيث التنظيم الإداري و السياسي و الظروف و الأوضاع الأمنية التي شهدتها الأندلس خلال هذه المرحلة وللخلفاء دور كبير في تطوير الشرطة بغية التصدي للأخطار الداخلية بالدولة.

[1] سالم خلف، نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس ، ص 878.

الفصل الثالث:

علاقة الشرطة بالقضاء وخططه بالأندلس في عهد الدولة الأموية

138هـ/392هـ

أوّلا: الشرطة و القضاء

ثانيا: الشرطة و الحسبة

ثالثا: الشرطة وخطّة الرّد والمظالم

رابعا: الشّرطة وخطّة صاحب المدينة

أوّلا: الشرطة والقضاء:

1- مظاهر العلاقة بين الشرطة و القضاء في الأندلس:

تعتبر علاقة الشرطة بالقضاء قديمة؛ فقد كانت الشرطة في الأصل تتبع القضاء، ثم استقلت عنه بدون أن تنفصل، وللشرطة وظيفة هامّة في الدولة الإسلاميّة، ترتبط بالقضاة وتساعدهم في تنفيذ الأحكام الشرعيّة وإقامة الحدود، وكان يطلق على صاحب الشرطة: صاحب الليل، وصاحب المدينة، لأنّه يقوم بحفظ النظام، ويساعد الوالي على استتباب الأمن في المدينة، ويقبض على الجناة وأصحاب الفساد والشر لتقديمهم إلى القضاء، وكانت توكل إلى كبار القوّاد والموالي المخلصين لهم[1].

وعلى أية حال فإن العلاقة بين القضاء و الشرطة في الأندلس علاقة تكاملية يكمل كل منها الآخر، فالمتتبع لتاريخ القضاء في الأندلس يجد أن الشرطة في بداية نشأتها سنة 138هـ كانت من الخطط التابعة للقضاء، ثم انفصلت عنه تدريجيا، فإذا كان القضاء يختص في الفصل في الخصومات والحكم في الحدود الإسلامية و التعزير[2]، فإن الشرطة تعد ديوانا من الولايات المعقودة لأصحاب السيوف في الدولة، مهمتها الأساسية تنفيذ الأحكام الشرعية التي ينطق بها القاضي[3].

ومن مظاهر العلاقة بين القضاء و الشرطة في الأندلس أن القضاة يستعينون بالأعوان للقيام بمهامهم على أحسن وجه، باعتبار الأعوان من الشرطة حسب ما أشار إليه القلقشندي بقوله:" وإنما الأعوان خدام الشرطة ومن يجري مجراهم"[4]، إذا فإنه لابد للقاضي من أعوان يستعين بهم على ضبط

---

1 محمد حسين محاسنة، بناء الدولة العربية الإسلامية، ط1 ،جامعة مؤتة ،تاريخ النشر 1999م ، ص 12.

2**التعزير**: هي العقوبة المشروعة غير المقدّرة شرعاً، والتي يوقعها القاضي على المجرم لمعاقبته بما يكافئ جريمته، ويقمع عدوانه، ويحقّق الزجر والإصلاح، ويكون في كل جريمة لا حدّ فيها ولا كفارة، سواء أكانت الجناية اعتداء على حق الله تعالى، كالأكل في نهار رمضان بغير عذر، وترك الصلاة، أم كانت اعتداء على حقوق العباد كالربا، وطرح النجاسة، وأنواع الأذى في طريق الناس، والسب والشتم وغير ذلك من الجرائم ،. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،ج7،ط4، سورية، دار الفكر، صفحة 5300.

3أبي العباس أحمد بن عبد الله القلقشندي، صبح الأعشى،ج1،دار الكتب الخديوية ، المطبعة الأميرية بالقاهرة 1332هـ/1914م ، ص317.

4 نفس المصدر ، ج1،ص 115.

هيبة مجلسه، إذ يستعين بهم لحفظ النظام وإحضار الخصوم وإدخالهم عليه، ويقومون بإخراجه أو تأديبه وتعزيره[1].

2 – صاحب الشرطة والقضاء في الأندلس:

الشرطة في الأصل من توابع القضاة، لأن المراد بها تنفيذ أحكام القضاة، فصاحب الشرطة يتولى إقامة الحدود[2]، ومعاونة عمال الحسبة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتأديب أصحاب المنكرات، وتنفيذ أوامر السلطان ومساعدة عمال الخراج، وإدارة السجون، كما يتولى صاحب الشرطة تدبير الحرس السلطاني[3]، فكانت الشرطة خادمة للقضاء أو أنها نشأت مع القضاء، ولكنها لم تنفرد بنفسها[4].

تتضح أهمية منصب صاحب الشرطة، من خلال المهام المناطة به، وقبل الحديث عن هذه المهام نشير إلى قول شيخ الإسلام ابن تيمية من أن صاحب الشرطة في المغرب ليس له حكم في شيء وإنما هو منفذ لأحكام القاضي[5]، وفي هذا دلالة على تبعية صاحب الشرطة للقضاء، ويبدو أن هذا كله

---

1 سالم عبد الله الخلف، نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس، ج2،ص 705.

2**الحد لغة:** هو الحاجز بين الشيئين. وحد الشيء: منتهاه. تقول: حددت الدار أَحُدُّها حَدّاً، والحَدُّ: المَنْعُ، وهذا أَمْرٌ حَدَدٌ: أي منيعٌ حَرامٌ لا يَحِلُّ ارتكابه وحَدَدْتُ الرَجُل: أقمتُ عليه الحَدَّ، لأنّه يَمْنَعُهُ من المعاودة. وأَحَدَّتِ المرأة: أي امتَنَعت من الزينة والخِضابِ بعد وفاة زوجها، ومنه حدود الأرض وحدود الحرم ونحوهما كتسمية أهل الاصطلاح المعرف للماهية بالزانيات حدا، إذ الحد يمنع أفراد غير المعرف من الدخول في التعريف ويمنع أفراد غير المعرف من الخروج عن التعريف، ومنه أيضا للإشارة إلى المنع. وهي أحد أقسام المعاملات في علم الفقه .وهي: العقوبات المقدرة في الشرع. وقد بين الإسلام أحكام الحدود، وتطبيقها علي الحياة العامة للمسلم وغير المسلم.، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) ، صحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،ج2،ط4،تح، أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين – بيروت 1407 هـ - 1987 م، ص462.

الحد اصطلاحًا :هو الْجَامِع الْمَانِع وَيُقَال المطرد المنعكس وحدود الشَّرْع مَوَانِع وزواجر لِئَلَّا يتَعَدَّى العَبْد عَنْهَا وَيمْتَنع بهَا .،زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المتوفى 926هـ،الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ،ج1، ط1، حققه ، مازن المبارك. دار الفكر المعاصر – بيروت1411 هـ، ص65.

3 حتي فيليب، وآخرون، تاريخ العرب، ج2، ط3، دار الكشاف للطباعة والنشر والتوزيع، 1961م، ص398.، نوري دريد عبد القادر، الشرطة في العراق خلال العصر العباسي، مجلة المؤرخ العربي، العدد 29، بغداد، 1986م، ص215.

4 زيدان جرجي، تاريخ التمدن الإسلامي، ج1،دار مكتبة الحياة، بيروت، دت، ص243.

5 تقي الدين أحمد بن تيمية، الحسبة في الاسلام، نشره قصي محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة 1387هـ، ص8.

كان في بداية عهد الدولة الأموية في الأندلس، إذ أن ابن خلدون يذكر في حديثه عن الشرطة أنها كانت في البداية تقوم "باستيفاء الحدود"[1] أي تنفيذ الأحكام التي يصدرها القاضي، بعد أن تقوم بجمع الأدلة ضد المتهم، وإثباتها عليه، ثم أنهم أرادوا أن ينزهوا القاضي عن النظر في بعض الجرائم التي تتعلق بالحدود كالزنا وشرب الخمر، فاختصروا الوقت الذي يستلزم عرض مثل هذه القضايا على القاضي وجعلوها مناطة بالشرطة؛ لأنها هي التي تستوفي الأدلة، الأمر الذي أدى إلى انفصال الشرطة عن القضاء.

من العلاقة التي تربط القضاء بالشرطة خلال الفترة الممتدة من القرن 2هـ إلى القرن 6هـ فإنها تعتبر عضدا للقضاء بحيث تقوم الشرطة القيام بالتحقيق في أقوال المتخاصمين، واستجلاء إفادات المجرمين قبل إحالتهم للقضاء، كما تتولى الشرطة إنفاذ الخصوم عند الاقتضاء بالقوة، و المحافظة على النظام حين يجلس القاضي للحكم بين الناس، والقيام بالتحري الدقيق في كل قضية يتولى صاحبها إقامة الحدود والنظر في الجرائم لمن يقيم أحكام الجرائم[2]. وكان صاحب الشرطة منفذا لقرارات القاضي في ما يتصل بالقانون، كما كان حاكما لعدد من الجنح البسيطة غير الحدود؛ فقد كان يعاقب عليها آنيا حيث أن الأمر كان أشبه بالمحاكم الاستعجالية اليوم[3].وتعد المحافظة على سلامة سير المحاكمات، والتزامها بالآداب العامة من مهام الشرطة؛ ولهذا نجد القاضي و صاحب الشرطة في عهد عبد الرحمن بن الحكم (الأوسط) لا يتوانى في ضرب أحد المتخاصمين عندما بدر منه عبارات توحي بخروجه عن أدب الحديث؛ حيث قال للقاضي من شهد عليه:" ومن شهد عليَّ"، لو كان الشاهد مثل الليث بن سعد[4]، فقال له محمد بن زياد: وما ذكر الليث بن سعد هنا؟ فأمر به وذلك

---

[1] ابن خلدون المقدمة، المصدر السابق، ص687.

2 ابن خلدون ، المقدمة، ص242.

3 إسماعيل النقرش: نشأة وتطور جهاز الشرطة في الدولة الإسلامية،ط1،رفع، عبد الرحمن النجدي، وزارة الثقافة، 2015م ، عمان، الأردن، ص156.

4 **الليث بن سعد**:هو شيخ الإسلام الإمام الحافظ أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي القلقشندي، المولود سنة 94هـ- 713م، المتوفي سنة 175هـ- 791م، فقيه ومحدث وإمام أهل مصر في زمانه وصاحب أحد المذاهب الإسلامية المندثرة، ولدفي قرية قلقشندة، من أسفل أعمال مصر وأسرته أصلها فارسي من أصفهان.، خليل السيد أحمد، الليث بن سعد فقيه مصر، دار المعارف القاهرة مصر 1969م ، ص 62.

في المسجد وهو والي الشرطة فقمع أسواطا [1].

فوالي الشرطة قد يقوم بالقضاء بمعناه الاصطلاحي، فينظر في مختلف القضايا سواء تعلقت بحق عام أم بحق خاص، كما كان الشأن في الدولة العباسية و الأموية بالأندلس.[2]

ويرى بروفنسال أن سلطة صاحب الشرطة وسلطة القاضي قد تداخلت مع بعضها، لدرجة أن هذين المنصبين كان يعهد بهما إلى شخص واحد في بعض الأحيان[3]، فقد تولى أحمد بن عبد الله بن موسى سنة 367هـ/977م، منصب صاحب الشرطة وقاضي استجه[4]، وقرمونه.

ففي قرطبة كان صاحب الشرطة يأخذ رأي قاضي الجماعة في قضايا الأحوال الشخصية التي تحتاج إلى حل فقهي[5] ، ورغم العلاقة التعاونية التي نشأت بين أصحاب الشرطة والقضاء منذ ظهور الخطتين ورغم تحديد الاختصاصات بالنص وبالعرف أو بهما معا. فلم تحل هذه العلاقة من نشوب نزاع نادراً بينهما سرعان ما ينهيه الخليفة[6].

وتولى خطة الشرطة والرد الفقيه موسى بن محمد بن زياد الجذامي، ثم نقله الأمير إلى الشرطة العليا، ثم ولى قضاء الجماعة بعد عزل النضر بن سلمة في المرة الأولى[7].

ذكر الخشني أن محمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم كان صاحب الشرطة في قرطبة في عهد الأمير محمد بن عبد الرحمن، وقد عاب صاحب الشرطة على القاضي أحمد بن زياد قاضي الجماعة بقرطبة الأمر بحبس محمد بن يوسف الذي اعترض القاضي في الطريق بكلام غير لائق، واستطاع صاحب

---

1 الخشني، قضاة قرطبة ، ص129-130 .

2 نمر بن محمد الحميداني، ولاية الشرطة في الاسلام، دراسة فقهية- تطبيقية،ط1، ط2 دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض 1413هـ/1993م، 1414هـ/1994م ،ص 426.

3 ليفي بروفسال، المرجع السابق، ص78.

4**استجه** :هي، اسم لكورة بالأندلس، متصلة بأعمال ريّة، بين القبلة والمغرب من قرطبة، وهي كورة قديمة واسعة الرّساتيق والأراضي، على نهر سَنْجل وهو نهر غرناطة، بينها وبين قرطبة عشرة فراسخ، وأعمالها متّصلة بأعمال قرطبة.، ياقوت بن عبد الله الحموي ،معجم البلدان،ج1، دار صادر، بيروت، 1397هـ - 1977م ،ص224.

5 خلاف محمد عبد الوهاب ،تاريخ القضاء في الاندلس ، ص76.

6الرحموني محمد الشريف، نظام الشرطة في الإسلام إلى أواخر القرن الرابع الهجري، الدار العربية للكتاب، 1983م، ص136.

7 الخشني، ، قضاة قرطبة ، ص93-94.

الشرطة أن يحمل القاضي على أن يعدل عن رأيه وأمر بترك محمد بن يوسف[1]، وهذا الأمر يدل على أن صاحب الشرطة له تأثير على قرار القاضي في بعض المسائل التي هي من مهام القاضي، ولم يذكر الخشني نوع الشرطة التي شغلها محمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم في عهد الأمير محمد وقاضي الجماعة أحمد بن زياد، ولعلها الشرطة الصغرى.

وكان لشرطة دور في منع الخطط الرفيعة في الدولة الأموية كالقضاء من استغلال نفوذهم في ظلم أبناء المجتمع؛ حدث ذلك في عهد الأمير محمد بن عبد الرحمن عندما أمر القاضي أحمد بن زياد بحبس رجل من عامة الناس حاول عرض قضيته عليه، وعندما لم يستجب القاضي له بدر منه عبارات تدل على التذمر من موقف القاضي، فلم يتوان القاضي في حبسه مستغلا نفوذه، وعندما سمع صاحب الشرطة محمد بن عبدالرحمن بن إبراهيم بذلك سارع لإنقاذ ذلك الشخص حيث خرج إلى القاضي أحمد بن زياد فعاب عليه وكسر رأيه[2].

وقد اختص صاحب الشرطة الوسطى وصاحب الشرطة الصغرى مجلسا بالمسجد الجامع أو أحد المساجد الصغرى بالمدينة، فلقد كان يجلس يحي بن عبيد الله بن إدريس، المتوفي سنة 352هـ صاحب الشرطة في قرطبة للحكم في مسجده، ولا يحجب عنه أحد، ولم يوضح ابن الآبار نوع خطة الشرطة التي كان يشغلها[3]، وذكر ابن عبدون" أنه لا يجب أن يحكم في داره، بل في المسجد الجامع أو في موضع يتخذ له، كذلك يجب ألا يحكم في الأمور الكبار، فإنها موضع للخصماء ولمن يطلب الأباطيل من الناس، ويجب أن يحضر مجلس القاضي كل يوم للتشاور فيما يقع له من الأمور الكبار، ويكون من القاضي رقبة عليه يطلع على أمره ويبحث عن أحكامه وسيرته في ذلك"[4].

إذا فصاحب الشرطة يمكنه أن يقدم جلسات حكم في المسجد بين الخصوم في مواضع لا تخص الأمور الكبار، كما أنه يبقى على صلة بالقاضي في كل يوم للتشاور واطلاعه على أحكامه وسيرته. وتعرض ابن عبدون أن لهذه الخطة؛ وسمى صاحبها الحاكم، ووضح السمات التي يجب أن يتجلى بها

1الخشني، قضاة قرطبة، ص 25،26.

2 الخشني، قضاة قرطبة ، ص 142-143.

3ا ابن الآبار، التكملة في كتاب الصلة، ترجمة رقم 2741.

4 ابن عبدون، القضاء و الحسبة، ص13.

شاغلها، فذكر "أن يكون رجلا خيرا عفيفا غنيا عالما متحكما في علوم الوثائق ووجوه الخصومات، ويكون ورعا لا يرتشي ولا يميل، ويجرى في حكمه وأمره إلى الحق والاعتدال، ولا يخاف في الله لومة لائم، ويكون أكثر حرية في حكمه إلى الإصلاح بين الناس، ويضرب له بيت المال أجرة"[1]. وذكر ابن خلدون اختصاصات صاحب الشرطة فقال: "إنها تتشابه اختصاصاته من النظر في الجرائم وإقامة الحدود في الدولة العباسية والأموية بالأندلس والعبديين بمصر والمغرب[2]، وذلك إذا تنزه عن ذلك القاضي[3].

وهي من الوظائف الشرعية التي توسع النظر فيها عن أحكام القضاء قليلا، فيجعل للتهمة في الحكم مجالا، ويحكم في القود والقصاص، ويقيم التعزير والتأديب في حق من لم ينته عن الجريمة.[4] وأضاف ابن خلدون أن وظيفة الشرطة انقسمت إلى قسمين: منها وظيفة التهمة على الجرائم وإقامة حدودها ومباشرة القطع والقصاص[5]، وكان يحكم فيها صاحب الشرطة بموجب السياسة دون مراجعة الأحكام الشرعية، والقسم الثاني هو قسم التعزير وإقامة الحدود في الجرائم الثابتة شرعا، فجمع ذلك للقاضي[6].ويذكر ابن عذاري "من أن أهل قرطبة كانوا، قبل سيطرة ابن أبي عامر على كرسي شرطة المدينة في بلاد عظيم، يتحارسون الليل كله، ويكايدون من روعة طراقه مالا يكايد أهل الثغور العدو،

---

1 ابن عبدون، القضاء و الحسبة ، ص11.

2 ابن خلدون، المقدمة، ص222.

3المصدر نفسه، ص 251.

4 المصدر نفسه، ص222.

5**القصاص**: عقوبة مقدرة شرعا، تقضي بمعاقبة الجاني بمثل ما فعل. والدليل على مشروعية القصاص في الإسلام قول الله تعالى :يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ سورة البقرة.(178-179): في اللغة العربية القصاص هو مطلق المساواة والتتبع .والقصاص مأخوذ من قص الأثر، وهو إتباعه، ومنه القاص لأنه يتبع الآثار، والأخبار، وقص الشعر أثره، فكأن القاتل سلك طريقا من القتل فقص أثره فيها، ومشي علي سبيله فيها، وقيل القص القطع، يقال قصصت ما بينهما، ومنه أخذ القصاص، لأنه يجرحه مثل جرحه، أو يقتله به، ويقال أقص الحاكم فلانا من فلان، وأباده به فأمتثل منه أي اقتص منه.، محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ج2، دار الفكر العربي، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، القاهرة ، ص 252.

6 ابن خلدون، نفس المصدر ، ص222.

ولأجل القضاء على هذه المشكلة الحساسة قام بسد باب الشفاعات[1]، وقمع أهل الفسق و الذراعات، حتى ارتفع البأس، وأمن الناس، وأُمنت عادية المتجرمين من حاشية السلطان، حتى عثر على ابن عم له يعرف بعسقلاجة[2]، فاستحضره في مجلس الشرطة وجلده جلداً مبرحاً كان فيه منيته وبذلك ضبط المدينة ضبطا أنسى أهل الحضرة من سلف من أفراد الكفاة وأولي السياسة"[3]. من خلال النص نستنتج أن يمكن لصاحب الشرطة بأن يصدر أحكام قضائية لضبط المدينة دون الرجوع للقاضي.

ومن أجل نشر العدل في الرعية يتولى صاحب الشرطة العليا التحقيق في الشكاوي المرفوعة ضد بعض العمال،[4] كما يقوم بتنفيذ أوامر الخليفة أو الحاجب عن بعض المساجين[5].

أما مسألة جمع خطة الشرطة إلى خطط أخرى فقد كان شائعا في الأندلس من أواخر القرن الثاني الهجري الثامن الميلادي: فلقد تولى الأسباط بن جعفر[6] ، من أهل البيرة القضاء بها للأمير هشام، هشام، ثم أقره والده الحكم على خطته وأضاف إليه الشرطة أيضا[7] .وفي سنة 362هـ/973م تقلد محمد بن

1**الشفاعات**: هي مفرد شفاعة وهي: التوسط للغير بجلب منفعةٍ مشروعةٍ له، أو دفع مضرة عنه.، سيد سعيد السيد عبد الغني، العقيدة الصافية للفرقة الناجية ، تقديم سعود بن ابراهيم الشريم، علي بن نفيع العلياني ، 1417هـ/ 1996م،ص 184 .

2**عسقلاجة**: عمرو بن أبي عامر بن محمد بن عبد الله المعافري القحطاني، الملقب بعسكلاجة، من المقدمين في دولة هشام المؤيد بالأندلس، كان مهيبا جبارا قاسيا، سعى ابن عمه المنصور (محمَّد بن عبد الله بن أبي عامر) في تقديمه، فولي بلاد المغرب، واشتد سلطانه فيها، فأخذ يتنقص المنصور ويغضّ منه، وحجز عنه الأموال.، فاستقدمه المنصور من المغرب، وجلده جلدا مبرحا كانت فيه منيته .، ابن عذاري، البيان المعرب في أخبار المغرب، المصدر السابق، ج2،ص166.

3 ابن عذاري، البيان المعرب في اخبار الاندلس والمغرب ، ج2، ص266.

4 ابن حبان، المقتبس، ص 77.

5 محمد بن فتوح بن عبدالله الحميدي ،جذوة المقتبس في ذكر ولاة الاندلس ،ترجمة رقم 215 .

6**الأسباط بن جعفر**: هو الأسباط بن جعفر بن سليمان بن أيوب بن سعد السعدي سعد بن بكر بن عفان الألبيري، كان من أهل الفقه و العلم، والدين المتين، و الورع الشديد، و الصلاح الشهير.، لسان الدين بن الخطيب ، الإحاطة في أخبار غرناطة،ج1،ط2، مكتبة الخانجي بالقاهرة، 1393هـ-1973م، ص 228-229.

7 محمد عبد الوهاب خلاف، تاريخ القضاء في الأندلس، ص490.

أبي عامر قضاء القضاة بالعدوة مجموعا إلى ما تقلده من خطتي الشرطة والقضاء و المواريث[1]. كما أن أبو محمد عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أبي دليم، جمع بين خطة القضاء مع خطة الشرطة.

إذا نستطيع القول أن علاقة الشرطة بالقضاء علاقة وطيدة لا يمكن بأي حال من الأحوال الفصل بين هاتين الخطتين.

ثانيا: الشرطة والحسبة:

1- تعريف الحسبة :

1-1-لغة: يعرفها صاحب معالم القربة في أحكام الحسبة، الحِسبة بكسر الحاء يكون اسما من الاحتساب، بمعنى ادخار الأجر، ويكون بمعنى الاعتداد بالشيء، ويكون من الاحتساب بمعنى حسن التدبير والنظر فيه[2].

والحسبة في اللغة، تدل على العد والحساب، ويقال احتسب بكذا إذا اكتفى به، واحتسب على فلان الأمر إذا أنكره عليه، والحسبة من الاحتساب، والاحتساب يستعمل في فعل ما يحتسب عند الله[3]، قال تعالى:{**ويرزقه من حيث لا يحتسب**} الطلاق الآية 3.

1-2-اصطلاحا: تعددت تعريفات الحسبة اصطلاحا، وتباينت، فهذا ناشئ عن التعريف اللغوي لها الذي أفسح المجال لهذا الاختلاف، وكذلك طبيعة الحسبة من حيث اختلاطها بأنظمة أخرى كالقضاء، والمظالم، والشرطة، وكذلك اختلافها من عصر إلى عصر، فيتسع اختصاصها في عصر، ويضيق في عصر آخر[4].

---

1 محمد عبد الوهاب خلاف، تاريخ القضاء في الأندلس ، ص493.

2محمد بن محمد بن أحمد القرشي، المعروف بابن الأخوة، معالم القربة في أحكام الحسبة ،ط1، ت ح، محمد محمود شعبان، صديق أحمد عيسى المطيعي، مركز النشر، مكتب الإعلام الإسلامي، تاريخ النشر، ربيع الأول 1408هـ، ص 23.

3 عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية،ط2 ، مؤسسة الرسالة بيروت، 1409هـ-1989م، ص 313.

4 سلمي بن سلمان بن مسيفر الحسيني العوفي ، لحسبة في الأندلس 92هـ _897هـ دراسة تحليلية، رسالة دكتوراه، قسم الدعوة الدعوة والاحتساب ،كلية الدعوة، جامعة الإمام بن سعود الإسلامية، المدينة المنورة 1421هـ، ص 62.

حيث يعرفها الماوردي(الحسبة: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله[1]، قال تعالى:{**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**} آل عمران الآية 104.

والعلامة ابن خلدون(732هـ-808هـ) يعرفها على أنها وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين[2].

وذكر المقري:"أن خطة الاحتساب فإنها عندهم موضوعة في أهل العلم والفطن، وكأن صاحبها قاض"[3].

أما ابن الأخوة فيعرفها على أنها وظيفة دينية شبه قضائية، عرفها التاريخ الإسلامي تقوم على فكرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورغم أن الأصل في النظام الإسلامي قيام الناس جميعا بهذا الواجب، فقد خصص لها بعض العصور الإسلامية موظفا خاصا يسمى المحتسب، وللحسبة معنى أوسع من وظيفة المحتسب بمدلولها فقد ورد لفظ الحسبة للدلالة على دار الموازين والمكاييل، وتعرف بدار العيار، وكذلك ديوان المحاسبة الأعلى، وللدلالة على ديوان الجيش وذخيرته[4].

2-نشأة الحسبة في الأندلس:

الحسبة قديمة في الأندلس بقدم دخول الفاتحين لتلك البلاد، فالمجاهدون الأوائل الحاملون لعقيدة التوحيد والعاملون على نشرها في كل أرض دخلها الإسلام هم في الحقيقة محتسبون، لأنهم كانوا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر[5].

1أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الأحكام السلطانية، ص 315.

2 ابن خلدون، المقدمة،ج1، ص 280،281 .

3 أحمد المقري، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب،ج1، تح ، يوسف البقاعي، دمشق دار الفكر، ص 218.

4 ابن الأخوة، معالم القربة في أحكام الحسبة، ط1 ، تح، محمد محمود شعبان، صديق أحمد عيسى المطيعي، مركز النشر، مكتب الإعلام الإسلامي، تاريخ النشر، ربيع الأول 1428 ، ص23، 24.

5 سلمي بن سلمان بن مسيفر الحسيني العوفي، لحسبة في الأندلس 92هـ _897هـ دراسة تحليلية ، ص 87.

لقد عرفت الحسبة في الأندلس باسم خطة السوق، ويطلق على من يتولاها: صاحب السوق[1]، كما لقيت اهتماما كبيرا من قبل الأندلسيين، ويتضح ذلك من قول المقري: "ولهم في أوضاع الاحتساب قوانين يتداولونها، و يتدارسونها كما تتدارس أحكام الفقه، لأنها عندهم تدخل في جميع المبتاعات، وتتفرع إلى ما يطول ذكره"[2]، وهذه القوانين مستمدة من الفقه، ولكنها تنظيمات، وتشريعات غرضها تسيير مصالح المجتمع وخدمته وكف شر أهل الغش والفساد، ودرعهم وفضحهم أمام المجتمع[3]

وأول الإشارات إلى لفظ المحتسب في الأندلس، كانت في عصر الولاة في سنة 116هـ/734م في ولاية عقبة بن الحجاج السلولي[4]، وشملت الحسبة مجالات متعددة مثل العقيدة، والدعوة إلى الإسلام، والجهاد، والتعليم، والأخلاق، والأدب، وقد بدأت في الأندلس بالازدهار، وظلت كذلك حتى آخر عصورها، فلما تغلب النصارى على البلاد أبقوا هذه الخطة لما رأوا من عظيم فائدتها في ضبط شؤون السوق ومحاربة الغش[5].

3-علاقة الشرطة بالحسبة:

يشترك صاحب الشرطة مع المحتسب في وحدة الهدف، والمقصد، والصفات التي ينبغي أن تتوفر في كل منهما مثل: الفقه والورع، وأن يكون القصد هو تحقيق مقاصد الإسلام في المجتمع مستشعرا عند قيامهما بأداء هذه الوظيفة، خوف الله تبارك وتعالى، والرجوع إليه متذكرا قوله جل وعلا:{**يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والأمر يومئذ لله**} الانفطار الآية 19.

1محمد عبد الوهاب خلاف، تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس الهجري، الحادي عشر ميلادي، ص 381.

2 أحمد المقري ، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ص 219

3 سلمي بن سلمان بن مسيفر الحسيني العوفي ، لحسبة في الأندلس 92هـ _897هـ دراسة تحليلية ، ص 283.

4**عقبة بن الحاج السلولي**: هو عقبة بن الحاج السلولي مولى الحجاج، تولى أمر الأندلس سنة(116هـ/734م)، استمر واليا حتى سنة 121هـ، وتوفي بالأندلس.، الحميدي أبي عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، 1966م، ص 319.

5 سلمي بن سلمان بن مسيفر الحسيني العوفي ، لحسبة في الأندلس 92هـ _897هـ دراسة تحليلية، ص 284.

ويدل على هذا المعنى ما جاء في ظهير تعيين صاحب الشرطة في الأندلس[1]، ويذكر في ذلك المجيلدي الحسبة بقوله: "اعلم أن الحسبة من أعظم الخطط الدينية، وهي بين خطة القضاء، وخطة الشرطة، جامعة بين نظر شرعي ديني وزجر سياسي سلطاني، فلعموم مصلحتها، وعظيم منفعتها"[2]،لذا كانت الشرطة والحسبة تجمعان في كثير من الأحيان في يد رجل واحد نظرا لما بينهما من علاقة، إلا أن الجمع بين الوظيفتين لم يكن صفة عامة لعهدي الإمارة، والخلافة، وإنما كان في حالات خاصة تفرضها طبيعة الظروف التي تمر بها الدولة[3]، والجمع بين الوظيفتين يعني أن صاحبها يمارس في الوقت ذاته السلطات الإجرائية للقضاء المدني والجنائي، ويبدو أن هذا التقليد كان متبعا في اسبانيا الإسلامية حتى عهد عبد الرحمن الثاني الذي ينسب إليه ابن حيان تنظيم الخدمات البوليسية، والأمنية، والإدارية الحضرية لعاصمته، فهو الذي فصل ولاية السوق عن أحكام الشرطة، وجعل لواليها ثلاثين دينارا في الشهر[4].

إن من حسنات المزج بين الخطتين أنه يساعد على تنفيذ الأحكام في وقتها، وعدم التماطل والتأخير، ورد المظالم إلى أصحابها في حينها[5]، وقد اشتهر أصحاب خطتي الشرطة والحسبة بالتواضع، بالتواضع، واللين مع العامة، والصلابة، والشدة، والحزم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[6].

لقد أوردت كتب التراجم الأندلسية عددا كبيرا من الذين كانوا يجمعون في وظيفتهم بين خطة الشرطة، وخطة السوق، ومنهم: أبو إسحاق إبراهيم بن حسين بن عاصم المتوفي سنة

---

1 سلمي بن سلمان بن مسيفر الحسيني العوفي، لحسبة في الأندلس 92هـ _897هـ دراسة تحليلية، ص 146.

2 أحمد سعيد المجيلدي، كتاب التيسير في أحكام التسعير، تح ، موسى لقبال، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، د.ت، ص42.

3 محمد عبد الله المعموري، يوسف كاظم الشمري، الحسبة في الأندلس، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية صفي الدين الحلي، جامعة بابل، د.ت، ص 92، ص 99.

4 إيمان طكوك، الحسبة ودورها في تنظيم الأسواق بالأندلس في العهد الأموي(138هـ-422هـ/755م-1039م)، مذكرة ماستر، تخصص تاريخ الغرب الإسلامي في العصر الوسيط، جامعة بسكرة(2018م-2019م)، ص 42.

5 سلمي بن سلمان بن مسيفر الحسيني العوفي ، لحسبة في الأندلس 92هـ _897هـ دراسة تحليلية، ص 146.

6 عبد الحفيظ حيمي، نظام الشرطة في الغرب الإسلامي2-6هـ/8-12م، شهادة دكتوراه في التاريخ الوسيط، قسم تاريخ وعلم وعلم الآثار، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2015، ص 244.

256هـ/870م،في أيام الأمير محمد، وبلغ في الشدة مبلغا حاد فيه عن سنن القضاء، والفقيه أبو عبد الله محمد بن خالد بن مرتنيل، المتوفي سنة 220هـ أو 224هـ/835م أو 839م، وشغل أكثر من خطة، وهي الشرطة، والصلاة، والسوق بقرطبة للأمير عبد الرحمن الأوسط، وكانت أحكامه نافذة على أصحاب السلطان من أجل تغيير المناكر على الجميع، ولم يستثن أحدا[1]، وأبو عبد الله محمد بن حارث بن أبي سعيد، توفي سنة 260هـ، تولى خطة الشرطة الصغرى بعد وفاة أبيه، أبو العباس أحمد بن يونس الجذامي المعروف بالحراني، ولاه هشام المؤيد لخطة الشرطة، والسوق بقرطبة[2].

أما الحسبة فهي لا تختلف عن الشرطة كثيرا لكونها خطة دينية تقوم على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر[3]، إلا في مواطن نذكر منها:

– أن لصاحب الشرطة النظر في الجرائم، وإقامة الحدود، ويفرض العقوبات الزاجرة قبل: ثبوت الجرائم، ويقيم الحدود الثابتة في مجالها، ويقيم التعزيز، والتأديب في حق من لم ينته عن الجريمة، إلا أن المحتسب لا يجوز له التحقق أو الشروع فيها أو التأكد من صحة وقوعها، لأن أكثر نظره إنما كان يجري في الأسواق من غش، وخديعة، وتفقد مكيال وميزان، وشبه ذلك[4].

– لقد كانت وظيفة صاحب الشرطة من الخطط التي يتوارثها الأبناء عن آبائهم، وخاصة إذا كان الابن مؤهلا لشغلها، فمن الأمثلة عن ذلك، أن الفقيه الحارث بن أبي سعد مولى الأمير عبد الرحمن بن معاوية، المتوفي سنة222هـ/837م[5] أول من ولى الشرطة الصغرى في الأندلس في عهد الأمير عبد

---

1 محمد عبد الوهاب خلاف، تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس الهجري، الحادي عشر ميلادي ، ص 385.

2 سلمي بن سلمان بن مسيفر الحسيني العوفي ، لحسبة في الأندلس 92هـ _897هـ دراسة تحليلية، ص 148

3 سحر عبد المجيد المجالي، الشرطة في الأندلس في عهد الدولة الأموية الثانية، المنارة، كلية الأميرة عالية، جامعة البلقاء التطبيقية، مجلد 14، العدد2، 2008، ص 18.

4النباهي ، تاريخ قضاة الاندلس، ص 05.

5 أبو الوليد عبد الله بن محمد المعروف بابن الفرضي ، مج1،ط 1 ، دار الغرب الإسلامي، سنة(1429هـ-2008م)، ص 160، محمد عبد الوهاب خلاف، تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس الهجري، الحادي عشر ميلادي ص 472.

عبد الرحمن الأوسط، ولم يزل يشغلها إلى أن توفى ثم ولاها ابنه محمد بن الحارث بن أبي سعد مجموعة له مع السوق والشورى، وتوفي سنة 260هـ/874م[1].

كما يذكر ابن الأخوة في كتابه معالم القربة في أحكام الحسبة، "أن الحسبة من قواعد الأمور الدينية، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها، وجزيل ثوابها"[2].

فالحسبة ابتدأت كوظيفة دينية[3]، ومن مبدأ الاختصاص، فإن والى الحسبة يقوم بالبحث عن المنكرات الظاهرة، أما صاحب الشرطة فإن عمله أوسع، وأدق من اتخاذ الإجراءات الوقائية لمنع حدوث الجرائم قبل وقوعها، إن صاحب الشرطة أقدم ظهورا من لقب المحتسب، وإن ولاية الشرطة تتطور مع الأيام، وتتوسع أكثر من ولاية الحسبة[4].

يتسع مفهوم الحسبة، ليشمل المحتسب المتطوع المستمد ولايته من الشرع والتي جاءت عن طريق ولي الأمر مع العلم، لا يوجد هذا المفهوم في الشرطة، ولأصحاب الشرطة لباس خاص يختلف عن رجل الحسبة، حيث أصبح لباسه، ومظهره أمرا ضروريا لممارسته وظيفته، وكان ينصب الأعلام على مجالسه، وخلاصة القول أن من مهام متولي السوق في العصر الأموي تتمثل في النظر في أحوال التجار، ومراقبتهم لمنع حالات الغش، والاحتيال في البيع والشراء، كما كان لمتولي السوق كامل السلطة بإلقاء القبض على كل من يرى منه ذلك، وكان للمحتسب كما كان لصاحب الشرطة أعوانا وغلمانا، ليكون ذلك أرعب لقلوب العامة، واشد خوفا، ويلازم الأسواق والدروب في أوقات الغفلة،

1، محمد عبد الوهاب خلاف، تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس الهجري، الحادي عشر ميلادي ، ص 472.

2 ابن الأخوة معالم القربة في أحكام الحسبة، ط1 ، تح، محمد محمود شعبان، صديق أحمد عيسى المطيعي، مركز النشر، مكتب الإعلام الإسلامي، تاريخ النشر، ربيع الأول 1428 هـ ، ص 51.

3 ابن خلدون، المقدمة ، ص 280.

4 سهيل أحمد أبو لبدة، تطور جهاز الشرطة في صدر الإسلام والعهد الأموي(1هـ-132هـ/622م/750م)، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية الآداب، قسم التاريخ والآثار، 1432هـ-2011م، ص 156.

ويتخذ عيونا يوصلون إليه الأخبار، وأحوال السوق، وكان للمحتسب كما كان لصاحب الشرطة من حق التعزير، وإقامة الحدود[1].

فالحسبة نظام إسلامي شأنه الإشراف على المرافق العامة، وتنظيم عقاب المذنبين، وهو اليوم من اختصاص النيابة العامة والشرطة[2]

ثالثا: الشرطة وخطة الرد والمظالم

1) الشرطة وخطة الرد:

1-1) تعريف خطة الرد:

تعد إحدى فروع القضاء، وهي من الخطط الدينية التي انفردت بها بلاد الأندلس والمغرب، خول لها صلاحيات النظر، فيما رده القاضي، وقد تكون خطة قضائية متخصصة في النظر في القضايا التي يعجز القاضي عن الحكم فيها[3].

ويعرفها الأستاذ علال الفاسي بأنها:" وظيفة مهمة تفوق الشرطة الصغرى، ودون الشرطة الكبرى، وأن قضاء الجماعة أكبر منها جميعا، لأنه وزارة عدل، فتكون ولاية الرد بمثابة محكمة النقض في الأنظمة العصرية"[4].

وهذا النظام القضائي لم يعمر طويلا في بلاد الأندلس فعوض بقاضي المظالم، وهذا ما أكده بروفنسال بقوله:" ويؤخذ مما اتصل بعلمنا أن نظام الرد كان قد هجر في الأندلس إزاء نظام المظالم الذي قامت الشواهد الأندلسية اللاحقة عليه"[5].

---

1 سهيل أحمد أبو لبدة، تطور جهاز الشرطة في صدر الإسلام والعهد الأموي(1هـ-132هـ/622م/750م)، ص 157-158.

2ابن الأخوة ، معالم القربة في أحكام الحسبة، ط1 ، تح، محمد محمود شعبان، صديق أحمد عيسى المطيعي، مركز النشر، مكتب الإعلام الإسلامي، تاريخ النشر، ربيع الأول 1428 هـ ، ص 23.

3مصطفى الهروس، المدرسة الملكية الاندلسية ، ص 212.

4محمد عبد الوهاب خلاف، تاريخ القضاء في الاندلس، ص 520.

5المرجع السابق ، ص 212.

ومهما يكن من أمر فإن بروفنسال طرح سؤالا في هذا الموضوع وهو: "هل تنحصر في أمثال هذه الحالات اختصاصات صاحب الرد التي أحيلت عليه القضية؟، وهل له سلطة القضاء، أم أن دوره يقتصر على القيام بالوساطة عن طريق إحالته القضية المعلقة إلى قاض آخر؟، ثم انتهى من هذا القول بأنه:" ليس في وسعنا الآن-كما يبدو-أن نجيب على هذا السؤال إجابة مقنعة"[1].

يستنتج من خلال تساؤل بروفنسال أنه لم يقف على نوازل ابن سهل الذي حدد وظيفة قاضي الرد، وجعله ضمن الولاة الذين تجري على أيديهم الأحكام، وأن اختصاصه هو الحكم فيما استرابه القضاة، وردوه عن أنفسهم، وقد ذكرت كتب التراجم عددا كبيرا ممن تولوا خطة الرد[2].

منهم: أبو عيسى يحي بن عبد الله بن يحي الليثي، الذي كان قاضيا ببجاية، ثم ولى أحكام الرد أيام كان أخوه قاضيا بقرطبة، وانفرد بالرواية عنه، وتوفي سنة 367هـ/978م، وممن شغل هذه الخطة في القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي أيضا محمد بن تمليخ من أهل قرطبة، وتوفي سنة 361هـ/972م، إضافة إلى يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث المعروف بابن الصفار، ثم رقي إلى قضاء الجماعة سنة 419هـ/1028م، وبقي شاغلا لها حتى وفاته سنة 429هـ/1038م[3].

1-2) مميزات خطة الرد:

ومن مميزات هذه الخطة في الأندلس في القرنين الثالث والرابع الهجريين : أن صاحب الرد كان يجمع بين خطته، وخطة الشرطة الصغرى، وقد يكون ذلك بهدف الإسراع في تنفيذ الأحكام، وتطبيقها، ونظرا لمكانتها، كانت تسند إلى من يتحلى بالفطنة، والذكاء، والحكمة، والعفة، وقلة الطمع، وحفظ الفقه ومسائله[4].

من خلال ما سبق يتبين أن هذه الخطة كانت أقل في رتبتها من خطة قاضي الجماعة، فهل هذا النقل من الرد إلى القضاء يعتبر ترقية؟.

1محمد عبد الوهاب خلاف ، تاريخ القضاء في الاندلس، ص 519،ص 520.

2مصطفى الهروس، المدرسة الملكية الاندلسية ، ص 212.

3المرجع السابق، ص 522، 523.

4مصطفى الهروس، المدرسة الملكية الاندلسية ، ص 213.

نستنتج من ذلك أن: عملية النقل فعلا كانت بمثابة ترقية إدارية من خطة الرد إلى خطة قضاء الجماعة الذي يمثل أعلى رتبة في سلك القضاء في الأندلس في هذه الفترة، وبذلك يمكن أن نؤكد ما ذهب إليه علال الفاسي حينما قال أنها خطة بين الشرطة الكبرى والشرطة الصغرى، لكن هذا الاستنتاج غير مقنع باعتبار أن صاحب خطة الرد ترفع إليه القضايا التي كانت محل شك عند القاضي، وبالتالي هل يمكن للقاضي أن يرفع ما عجز عن النظر فيه إلى قاض أقل منه رتبة ومكانة؟.

ومن هنا يمكن القول أن خطة الرد كانت بمثابة محكمة الاستئناف التي تستقبل القضايا من المحكمة الابتدائية، أما قاضي الجماعة فيمثل المحكمة العليا التي تنظر في القضايا التي ترفع إليها من صاحب الرد[1].

وأخيرا يمكن القول أن صاحب خطة الرد يتمتع بالنظر في الطعون في الأحكام القضائية، وبذلك يملك سلطة رد الحكم وتعديله إذا خالف أحكام الشرع، ويتمتع بسلطة نقض الأحكام، والنظر في دعاوى الخصوم.

1-3 علاقة الشرطة بخطة الرد بالأندلس:

فيما يخص علاقة الشرطة بخطة الرد، فإن الأولى كانت تقوم بمساعدة الثانية على حل المشاكل القضائية، ومراقبة الثانية للشرطة من حيث سيرة وأحكام صاحبها ونقض ما يجب نقضه منها[2].

ونظرا لطبيعة العلاقة الموجودة بين الخطتين، كانت أحيانا تسندان لشخص واحد، فقد ذكر الخشني، أن موسى بن محمد بن زياد الجذامي، وهو من العرب الشاميين، من جند فلسطين، وكان أصله بالأندلس، ولي الشرطة والرد، ونقله إلى الشرطة العليا، ثم ولي القضاء، فصلى بالناس جمعة، واستعفى في الثانية[3].

والفقيه أبو عمر حارث بن أبي سعد المتوفي سنة 221هـ/836م، كان يتولى الشرطة الصغرى، والرد في عهد الأمير عبد الرحمن الأوسط، وبذكر خلاف أن محمد بن تمليخ التميمي المتوفي سنة

1عبد الحفيظ حيمي، نظام الشرطة في المغرب الاسلامي من ق ه3-6 ه، ص 235- 236.

2المرجع نفسه، ص 237.

3الخشني، قضاة قرطبة، ص 190.

361هـ، جمع بين الخطتين المذكورتين، وأبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث تولى للسلطان أعمالا كثيرة من القضاء بالكور والعمل بخطة الرد والشرطة، توفي سنة 429هـ/1038م[1].

2- الشرطة وخطة المظالم:

2-1- تعريف خطة المظالم:

2-1-1- لغة:

المظالم: جمع مظلمة، وهي اسم لما أخذه الظالم منك[2].

2-1-2- اصطلاحا:

يعرفها خلاف بقوله:" فهي من الخطط الدينية التي تكفل لصاحبها حق إصدار الأحكام"[3] أما الماوردي فيعرفها:" ونظر المظالم هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة، فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع"[4].

أما صاحب نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، فيذكر أن خطة المظالم هي:" وظيفة قضائية إلا أنها أوسع من وظيفة القاضي العادي"[5].

إن خطة المظالم ليست وظيفة قضائية بحتة، كما أنها ليست وظيفة من وظائف السلطة التنفيذية، إنما هي ذات طبيعة مزدوجة بين السلطة القضائية والتنفيذية، مما يدل على أن صاحب خطة المظالم له اختصاصات واسعة تشمل ما يدخل في صلاحية وسلطة القضاة، كما تشمل ما يدخل في اختصاص الأمراء ورجال السلطة التنفيذية، لهذا فإن والي المظالم يملك صلاحية وسلطة القاضي، كما يملك صلاحية وسلطة الأمير أو صاحب السلطة التنفيذية فيما يتعلق بمباشرة أعماله

1محمد عبد الوهاب خلاف ، المرجع السابق، ص 523.

2عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص 299.

3المرجع السابق، ص 538.

4الماوردي ، الأحكام السلطانية، ص 102.

5عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، ص 299.

التي تدخل في دائرة ولايته[1].

ويطلق على من يتولى ولاية المظالم أسماء متعددة منها: والي المظالم، وصاحب المظالم، وناظر المظالم، وقاضي المظالم، فهذه الأسماء على تعددها، إلا أن المسمى لها واحد وهو ذلك الشخص الذي يملك سلطة الفصل في الخصومات التي تدخل في نطاق هذه الولاية[2].

نستنتج من ذلك أن خطة المظالم بطبيعة سلطتها القضائية والتنفيذية تجمع بين الحكم والتنفيذ، فهي وظيفة قضائية عليا، تقوم بالفصل في المنازعات التي تكون بين الأفراد، فيعطى صاحب الحق حقه، ويتم إنصاف المظلوم من الظالم، والاقتصاص من المعتدي مهما كان مركزه.

2-2 نشأة خطة المظالم في الأندلس:

إن خطة المظالم بالأندلس من الخطط الدينية التي يتمتع صاحبها بصلاحيات واسعة، كما هو الحال في المشرق، فإن هناك إشارات كثيرة في المصادر تكشف عن تواجد هذه الخطة في وقت مبكر بالأندلس، فابن سهل يذكرها بقوله:" واعلم أن للحكام الذين تجري على أيديهم الأحكام ست خطط، أولها القضاء، وأجله قضاء الجماعة والشرطة الوسطى، والشرطة الصغرى، وصاحب مظالم، وصاحب رد، وصاحب مدنية، وصاحب سوق، هكذا نص عليه بعض المتأخرين من أهل قرطبة[3].

وتعليقا على ما ذكره ابن سهل، نؤكد حقيقة أن قضاء المظالم كان موجودا بالأندلس في ظل الدولة الأموية، وأن الأمراء الأمويين مارسوا القيام بهذه الخطة فترات، وعينوا قضاة لشغل تلك الخطة الهامة، وكانت أحكامهم تنفذ فورا[4].

وكان أمر خطة المظالم في الأندلس راجعا إلى الأمير، فأحيانا كان يمارس نشاطه بنفسه، أو يفوض ذلك للقاضي في عصر الإمارة، وأحيانا يعين لهذه الخطة من يشغلها كما في عصر الخلافة،

1ابن فرحون ،تبصرة الحكام في أصول الأقضية، ج1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416هـ-1995م، ص 18.

2عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، ص 300.

3ابن سهل أبي أصبغ عيسى بن عبد الله الأسدي ، الأعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى، ج1، دار النشر، د. بلد ، 1995م، ص 18، النباهي، ص 05.

4محمد عبد الوهاب خلاف، تاريخ القضاء في الاندلس ، ص 539.

وبذلك نرى أن خطة المظالم في الأندلس، أصبحت خطة مستقلة منذ عصر الأمير الحكم بن هشام، لكن الخليفة الناصر هو أول من حدد لها راتبا، وأعطى صاحبها سلطاته[1]، وأقام لها جهازا إداريا خاصا بها[2].

3- علاقة الشرطة بخطة المظالم في الأندلس:

لقد كانت المظالم تعقد في المسجد، ويحضر مجلسها أصحاب الخطط من بينهم الأعوان والحماة، الذين يقومون بإحضار وتعزير من لم يمتثل لقضاء المظالم، وهؤلاء الأعوان يعتبرون من جملة الشرطة، ولاشك أن حضور صاحب الشرطة كان أمرا ضروريا، بصفته رئيسا للأعوان والحماة من جهة، وباعتباره حاكما من جملة الحكام[3]، وعلى ضوء ما تم ذكره عن علاقة صاحب الشرطة بصاحب المظالم، فإن الأول يعتبر معينا للثاني، ومرؤوسا له من الناحية القضائية، ويشتركان باعتبارهما خطتان لهما حق إصدار الأحكام[4].

فهما يتشابهان في أنهما موضوعان للنصفة وإقرار الحق، ونصرة المظلوم، ومساعدة الضعيف فهدفهما مشترك، كونهما يهدفان إلى رفع الضيم والظلم عن عامة الناس، وكذلك من خلال سعيهما الجاد لإقامة العدل، وتحقيق الأمن لجميع الناس، وربما يكون هذا أحد الأسباب التي تفسر لنا اقتران خطة المظالم بخطة الشرطة، وإسنادهما إلى شخص واحد، كما أنهما وظيفتان دينيتان شرعيتان، إذ أن الناظر في المظالم يهتم بالنظر في المظالم وإزالتها، وإقامة حدود الله[5]، أما أوجه الاختلاف بين النظر في المظالم والشرطة فتتمثل في كون أن الناظر في المظالم أوسع سلطة، وأكثر صلاحية من الشرطة، إذ أن الناظر في المظالم هو صاحب السلطة العليا في المجتمع متمثلا في الخليفة نفسه، أو من أوكل إليه النظر

---

1 محمد عبد الوهاب خلاف ، تاريخ القضاء في الأندلس، ص 539، ص 540.

2عبد الحفيظ حيمي، نظام الشرطة في المغرب الإسلامي، ص 232.

3 المرجع نفسه، ص 232.

4نفس المرجع، نفس ص.

5وورود عبد الحسين جواد، خطة النظر في المظالم في الأندلس من عصر الإمارة حتى عصر الحجابة العامرية (138 هـ-399هـ/755م-1008م)، رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي، جامعة واسط، كلية التربية، قسم التاريخ،(1432هـ/2011م)،ص110.

في المظالم، حيث قال ابن خلدون عن صاحب الشرطة:" وهي وظيفة مرؤوسة لصاحب السيف في الدولة، وحكمه نافذ في صاحبها في بعض الأحيان"[1].

وأيضا: إن تولية النظر في المظالم كانت مختصة بالأمير، أو الخليفة، أو نائبه، أو من يتم تخويله سلطة النظر في المظالم من الوزراء، وقضاة الجماعة، أما الشرطة فلم تكن ولايتها عامة، وإنما غالبا ما كان يعهد بها إلى رجالات الأسرة الحاكمة ممن يكون له حظا من التنويه[2].

رابعا: الشرطة وخطة صاحب المدينة:

1-خطة المدينة:

ذكر الأستاذ حسين مؤنس أنه كان يوجد في النظام السائد في الأندلس قبل الفتح الإسلامي حاكم خاص للمدينة، يسمى DEFENSOR CIVITATIS أي حامي المدينة أو حارسها، ثم أصبحت في عجمية أهل الأندلسZAHALMEDINAأو ZAFALMEDINA أو ZAMEDINA أي صاحب المدينة ، و استمر هذا المصطلح متداولا ومعمولا به في ظل الحكم الإسلامي للأندلس [3]. وظهر مصطلح صاحب المدينة في عهد الأمير عبد الرحمن الأوسط ،لأن هذا الأخير هو المنظم للجهاز الإداري للدولة الأموية في الأندلس[4].

ومن يشغل هذه الخطة يسمى " حاكم المدينة" أو متقلد المدينة"[5]، والمقصود به والي العاصمة دون غيره من ولاة المدن؛ ولكن المصطلح الذي اشتهر في الأندلس هو: صاحب المدينة[6]، وكثيرا ما كان يقترن اسم صاحب المدينة باسم لقب الوزارة، ومن الأمثلة، إشارة أبي بكر بن القوطية إلى من تولى خطة المدينة على عهد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن في حدود سنة 275هـ/888م بقوله:

1ابن خلدون، المقدمة ، ص 311.

2وورود عبد الحسين جواد ، ص 112.

3 سالم خلف، نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس، ص904.

4 ابن سعيد علي بن موسى، المغرب في حلى المغرب، ج1، ص46.

5 ابن عذاري، المصدر السابق، ج3، ص58.

6 نفس المصدر ، ج3، ص 77،81، 101.

" وصارت القيادة إلى أحمد بن محمد بن أبي عبدالله[1]، و كان يومئذ وزيرا وصاحب المدينة"[2]، ومن ذلك أيضا ما ذكره ابن حيان: "" ولى الوليد عبد الرحمن بن عبد الحميد بن غانم المتوفي سنة 292هـ-95م خطتي الوزارة "[3]، وشاع استخدامها في الغالب باسم صاحب المدينة.

وذكر ابن عبدون أن من يشغل هذه الخطة أنه يجب أن يكون رجلا عفيفا شيخا لأنه في موضع الرشوة و أخذ أموال الناس ، وربما فجر إن كان شابا شريبا. ولابد لصاحب المدينة من أعوان ينفذون أوامره ويساعدونه على أداء المهام المناطة به، ونظرا لحساسية منصبه، فعليه أن يكون حذرا في التعامل مع أعوانه، فلا يقبل منهم شيئا إلا ببينة لا تحتمل الشك، لأنهم إلى الشر أقرب منهم إلى الخير[4].

2- مهام صاحب المدينة:

نظر لأهمية منصب المدينة، فإن الأمير الأموي، كثيرا ما كان يستخلفه أثناء الغزو، أو أثناء غيابه عن العاصمة[5]، ومن رسوم بني أمية أنه: عند خروج الأمير أو الخليفة للغزو، فإنه يترك أحد أولاده، سواء كان ولي العهد أو غيره، على سطح القصر ، ويجعل صاحب المدينة حارسا له ولتصرفاته، ويلتزم السطح أعلى باب السدة من قصر الخلافة[6]، ويكون من حقه منع الولد من مغادرة مغادرة السطح؛ حتى وإن اضطر إلى تهديده بوضع قيد الحديد في رجله، وتهديد القائمين على خدمته، وهذا ما كاد يفعله صاحب المدينة أمية بن عيسى بن شهيد[7] بأحد أولاد الأمير محمد بن

1**أحمد بن محمد بن عبدالله** قائد عسكري ينتمي إلى أسرة بني أبي عبدة من موالي بني أمية، استخدمه عبد الله بن محمد لقمع تمر خير بن شاكر في كورة جيان، عام 276هـ كما سيره لقتال ابن حفصون أعوام 281هـ-285هـ-297هـ كان محل ثقة الأمير عبد الرحمن بن محمد، توفي في 14 ربيع الأول 305هـ، . محمد عبد الله عنان ، دولة الإسلام في الأندلس، المرجع السابق،ج1،مكتبة الخانجي، ص 324 وص336-338.

2 أبو بكر بن القوطية، تاريخ افتتاح الأندلس، تح، إسماعيل العربي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1989م، ص85.

3 ابن حبان، المصدر السابق ، ص17.

4 ابن عبدون، رسالة في القضاء و الحسبة ، ص16.

5 ابن القوطية، تاريخ افتتاح الأندلس، ص 99.

6**السطح**: أعلى باب السدة من قصر الخلافة، ابن حبان، نفس المصدر ، ص180.

7**أمية بن عيسى بن شهيد بن حاجب**: مولى بني أمية، أقره الأمير محمد بن عبد الرحمن في الحجابة، حتى توفي عام 243هـ ، .ابن حبان ، المصدر السابق، ص 167.

عبد الرحمن، الأمر الذي يعطي إشارة على قوة شخصية صاحب المدينة، حتى أنه لم يأبه بولد الأمير في الأمر مصلحة الدولة[1].

كان صاحب المدينة يتولى أخذ البيعة الخاصة و العامة للأمير عند توليه الإمارة فقد تولى أخذها للأمير عبد الرحمن بن محمد كل من " بدر بن أحمد مولاه وموسى بن محمد بن حيدر صاحب المدينة"[2].

كما كان يتولى قيادة الجيوش أحيانا في الغزوات لإخماد الثورات، وقمع المعارضة في الكور، أو لحماية الثغور ورد الاعتداءات الخارجية، فقد قام بهذه المهمة صاحب خطتي الوزارة و المدينة الوليد بن عبد الرحمن بن عبد الحميد بن غانم للأمير محمد بن عبد الرحمن " فقاد جيش الصائفة لأبيه عبد الرحمن بن محمد كان عدده عظيما"[3].

ومن مهام صاحب المدينة تنفيذ أومر الأمير أو الخليفة باستنفار الناس للجهاد، ولا بأذن لأحد بالتخلف إلا كان من أهل الأعذار، أو أن صاحب المدينة تغاضى عنه شريطة ألا يظهر من داره حتى يعود الجيش الغازي[4]، ومن فر من أرض المعركة فإن صاحب المدينة يتولى مسؤولية القبض عليه بأمر من الأمير أو الخليفة، وإذا صدرت الأوامر بصلبهم تولى الإشراف على تنفيذه، كما كان يتولى مصادرة من نكب من رجالات الدولة ومصادرة المقربين إليه[5].

كما يتولى تقديم الخلع و الهبات للوافدين على الخليفة[6]، ويشرف على نقل بعض الأجهزة الإدارية من موقع لآخر[7]، ومن تولى خطة المدينة بقرطبة، بالإضافة إلى خطة إحدى المدينتين الزهراء أو الزاهرة، فإنه يطلق عليه لقب" صاحب المدينتين" ولم يرد في المصادر طوال فترة الدراسة أن أحد حمل هذا اللقب إلا عمرو بن عبدالله بن أبي عامر ، فقد ولاه ابن عمه الحاجب المنصور بن أبي عامر

---

1 ابن القوطية، تاريخ افتتاح الأندلس ، ص 100.

2 ابن عذاري، المصدر السابق، ص158.

3 ابن حبان، نفس المصدر ، ص104.

4نفس المصدر، ص43-45.

5 القاضي أبو الفضل عياض، ترتيب المدارك، المصدر السابق ، ج7، ص215.

6 ابن حبان، المصدر السابق، ص47-48.

7 نفس المصدر ، ص66.

مدينة قرطبة، وعندما أتم المنصور بناء مدينة الزاهرة أقامه عليها، فأصبح يلقب ب" صاحب المدينتين[1].

ولقاضي الجماعة دور في عمل صاحب المدينة، فهو رقيب عليه، ومن أجل ضبط هذه الرقابة، فمن حق القاضي استخلافه أحيانا من أجل اختيار فقهه وحسن تصرفه، وبأمر القاضي فليس من حق صاحب المدينة أن يرسل أكثر من واحد برسالة خارج البلد، وعلل ابن عبدون ذلك بقوله" لئلا يكثر الجُعل[2] ، و الأذى و النهب، وبالجملة فليس من حق صاحب المدينة أن يقدم على تنفيذ أي أمر من الأمور الجسيمة، إلا بعد إطلاع الأمير أو الخليفة، وقاضي الجماعة على ذلك[3] .

ويبدو أن ابن عبدون قد أدلى بآرائه هذه، وهو متأثر بأحداث عصره " عصر ملوك الطوائف"، ورأى أن قوة الدولة وسيطرة الأمراء و الخلفاء وملوك الطوائف على إمارتهم جعلت ممارسة أعوان صاحب المدينة لوظيفتهم معروفة ومحسوبة، أما عهد دولة بني أمية، وبالذات الأقوياء من الأمراء و الخلفاء، فليس من الضروري أن تصدق تلك الآراء في تلك المدة أو تطبق، أما في فترات الفتن و الحروب وغياب السلطان فربما يصدق كلام ابن عبدون[4].

ولقاضي الجماعة الحق في إحضار صاحب المدينة إلى مجلسه، وذلك لمساءلته عن تجاوزاته، فقد ذكر الخشني أن قاضي الجماعة سليمان بن الأسود، أحضر صاحب المدينة إلى مجلسه، ليقضي بينه وبين من رفع دعوى ضده[5].

ويتبين مما سلف أن اختصاصات صاحب المدينة القضائية كانت محددة على أسس منضبطة من حيث دوره على جمع الأدلة وتقديرها وترجيح الشبهات؛ مما ترك للحاكم أو قاضي الجماعة صاحب

---

1 ابن الآبار، الحلة السيراء،ج1، ص277.

2**الجُعل** : من الجعالة و الجعل بضم الجيم المعجمة- الأجر، يقال جعلت له جُعلا، بمعنى: التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم، أو مجهول يعسر علمه.، محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ج2،ط3، دراسة وتح، علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان 2004م 1425هـ، ص 75.

3 ابن عبدون، رسالة في القضاء و الحسبة ، ص16.

4 محمد عبد الوهاب خلاف، تاريخ القضاء في الأندلس، ص 443.

5 الخشني، قضاة قرطبة ، ص 77.

الولاية، في الفصل في الاتهام حسبما ينتهي إليه اقتناعه بما ثبت لديه في حيادة مطلقة وتجرد تام دون تأثر بالعوامل التي قد يتأثر بها المحقق أو سلطة الاتهام. وكانت سلطة صاحب المدينة توجيه الاتهام وتنفيذ الحكم في القضايا قليلة الخطورة بعد استشارة الفقهاء وتمحيص الأدلة[1].

3- علاقة صاحب المدينة بخطة الشرطة:

تعد خطة صاحب المدينة أحدى الخطط الدينية التي ظهر في الأندلس ولصاحبها الحق في إصدار الأحكام[2] ومن أهم الخطط الإدارية في الأندلس خلال العصر الأموي، وقد ظهر في الأندلس منذ عهد الأمير عبدالرحمن الداخل بمعنى الاستخلاف على المدينة، وأصبحت هذه الخطة قائمة بذاتها لها كيانها الذي يميزها عن سائر الخطط و إن كان البعض يرى أن هناك تداخل بينها وبين خطة الشرطة[3]،إلا أن المصادر الأندلسية لم تستخدمه إلا في عهد الأمير عبد الرحمن بن الحكم المعروف بالأوسط، الذي نظم الجهاز الإداري في الأندلس، وكان منصب" صاحب المدينة "متداخلا مع غيره من المناصب الإدارية الأخرى، حيث كان مرتبطاً بولاية المدينة، وولاية الشرطة، إلى أن تم الفصل بين هذه الخطط في عهد الأمير عبدالرحمن الثاني، وأصبحت خطة قائمة بذاتها لها كامل الاستقلالية عن الشرطة و كثير ما كان يقترن باسمه لقب الوزارة[4].

حيث كانت خطة المدينة في بداية نشأة الدولة الأموية بالأندلس، مرتبطة بخطة الشرطة، غلى أن قام الأمير عبد الرحمن الثاني بفصل ولاية السوق المسماة بولاية المدينة[5]، وعرف القائم عليها" بصاحب المدينة"، أو صاحب الليل"[6]، وكانت مهمته القضاء في المخالفات و الجنايات التي تدخل ضمن اختصاص القاضي، إضافة إلى أنه المسؤول عن الأمن في المدينة[7]، واستمر هذا المصطلح

---

1 محمد عبد الوهاب خلاف، تاريخ الفضاء في الأندلس، ص 466.

2 ابن سهل ، الأعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى، ج1، ص90.

3عبد الحفيظ حيمي، نظام الشرطة في الغرب الاسلامي ، ص 222.

4 ابن حبان، المقتبس، ص 22-30 .

5أبو الحسن علي بن موسي بن سعيد المغربي ،المغرب في حلى المغرب،ج1،ط1 ، تح، شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، 1978م،ص46.

6 أحمد بن يحي المقري التلمسان، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، المصدر السابق،ج1،ص218.

7 ليفي بروفنسال :سلسة محاضرات في أدب الأندلس وتاريخها، تر، محمد عبد الهادي شعيرة، القاهرة،1951 م،ص79.

متداولا في تاريخ بلاد الأندلس، وأصبح مرادفا لمنصب الأمير كما ورد في المصادر الأندلسية، صاحب بلنسية، وصاحب ميورقة، وصاحب مدينة سالم[1]، وصاحب المدينة هو الوالي وهو يمثل الأمير أو الخليفة في المدينة وإقليمها، وهو صاحب الكلمة في المصالح الإدارية في المدينة[2]

إذ يذكر ابن خلدون أن صاحب الشرطة يسمى في أفريقيا الحاكم وفي دولة الأندلس صاحب المدينة[3]. ولهذا نرى أن صاحب المدينة غير صاحب الشرطة، إلا أن هناك علاقة بينهما، فصاحب المدينة يرأس صاحب الشرطة وجهازها التنفيذي، وصاحب المدينة هو الذي يستخدم سلطة جهاز الشرطة في التحقيقات المدنية، كما كان له حق السيطرة على إدارة المدينة، ويعتقد أنه كان يترأس مجلس أصحاب الشرطة بأنواعها الثلاثة (العليا والوسطى والسفلى) فهم يتبعون له ويأتمرون بأمره حتى أواخر عصر الخلافة، ولكنه لم يكن يملك سلطة تعيينهم أو إقالتهم، فهذه السلطة كانت بيد الخليفة فقط[4].

فهاتان الوظيفتان كانتا توجدان في الأندلس في القرنين الرابع والخامس الهجري منفصلة إحداهما عن الأخرى، ودليلنا على ذلك قول ابن سهل في نوازله" أن هناك ست خطط تخول لصاحب كل منهما إصدار الأحكام[5]، ومن البديهي أن الشرطة وصاحب المدينة من بين هذه الخطط. ويرى بعض الباحثين أن هناك ازدواجية بين عمل صاحب المدينة وأصحاب الشرطة؛ ويرجع ذلك إلى أن أصحاب الشرطة— العليا والوسطى والصغرى –كانوا تحت إمرة صاحب المدينة، الذي يعتبر المسؤول عما يجري داخلها، حيث كانت من مهامه ضبط الأمن في المدينة، فه وأشبه ما يكون بوزير الداخلية المسؤول الأول عن الأمن[6].

1ابن سعيد ، المغرب في حلى المغرب ، ج1، ص201.

2 ليفي بروفنسال، نفس المرجع ، ص81.

3 ابن خلدون، العبر، ص206.

4 ابن حبان، المقتبس من أنباء الأندلس، تح، محمود علي مكي، القاهرة، 1971 م ، ص275-276 .، ابن عذاري، نفس نفس المصدر، ج2، ص146-164، 167، 202-251 .

5خلاف محمد عبد الوهاب، صاحب الشرطة في الأندلس، مجلة أوراق، المعهد الإسباني العربي للثقافة، العدد 3، 1980م، ص72.

6 أحمد فكري، قرطبة في العصر الإسلامي، تاريخ وحضارة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1983،ص299.

ومن المهام المتداخلة بين صاحب الشرطة و صاحب المدينة، هو تفقد السجن وما يدور فيه،[1] والاطلاع على أحوال المساجين، وتسريح من أمر بإطلاق سراحهم، ومن ذلك أن الحكم بن عبد الرحمن" عهد إلى الوزير صاحب المدينة جعفر بن عثمان المصحفي[2] بإطلاق أبي الأحوص التجيني من سجن المطبق مع أصحابه[3]".

يقول ابن سعيد الأندلسي" وأما خطة الشرطة[4] بالأندلس فإنها مضبوطة إلى الآن، معروفة بهذه السمة، ويعرف صاحبها في ألسن العامة بصاحب المدينة وصاحب الليل"[5]. وعندما تحدث ابن خلدون عن "الشرطة" ذكر أن صاحبها يعرف بالأندلس ب"صاحب المدينة"[6].ومن خلال هذين النصين يتبادر إلى الذهن بأن صاحب الشرطة هو صاحب المدينة، أو أن امتزاجا حصل بين المنصبين لدرجة أنه يصعب الفصل بينهما. ويرى بروفنسال أن نظام صاحب المدينة ونظام صاحب الشرطة كانا نظامين موجودين في ظله و لم يمتزجا على نحو ما بدا عليه الحال منذ نهاي القرن العاشر[7].

من خلال النصوص السابقة يتضح أن صاحب هذه الخطة كان يتمتع بصلاحيات واسعة بعهد وإذن من الخليفة، مما يجعلنا نعتقد أنها خطة تشبه إلى حد ما وزارة التنفيذ التي أشار إليها الفقهاء، بحيث عرفوها بمايلي:" وأما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف وشروطها أقل لأن النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتدبيره، وهذا الوزير وسط بينه وبين الرعايا والولاة وتجهيز الجيوش، ويعرض عليه ما ورد

---

1 ابن حبان، المصدر السابق، تح، عبد الرحمن علي حجي، ص 73-74.

2**جعفر بن عثمان بن نصر بن قوي بن عبدالله بن كسيلة المصحفي**: كان مؤدبا لولي عهد عبد الرحمن الناصر(الحكم المستنصر)، ولما آلت الخلافة للحكم، جعله وزيره ، وضم إليه منصب صاحب الشرطة بعد فترة، ثم جعله حاجبه بعد وفاة الحاجب جعفر بن عبد الرحمن الصقلبي، سجنه محمد بن أبي عامر بعد وفاة الخليفة للحكم، بأمر من الخليفة هشام المؤيد بالله، في 13 شعبان 367هـ ،فظل في محبسه بالزهراء إلى أن مات مسموما وقيا مخنوقا ، في محبسه عام 372هـ.، ابن الأثير ، المصدر السابق، ص 257-258 ، زائد الصفحة 263 و267.

3 ابن عذاري المراكشي ، البيان المعرب في أخبار الأندلس والمغرب، ج2،ص 250.

4 محمد الشريف الرحموني، نظام الشرطة في الإسلام إلى أواخر القرن الرابع الهجري، دار العربية للكتاب،1983م ،ص29.

5 المقري، نفح الطيب ،ص218.

6 ابن خلدون، المقدمة ، ص687.

7بروفنسال ، سلسة محاضرات في أدب الأندلس وتاريخها، ص158.

من مهم وتحدد من حدث ما لم، ليعمل فيه ما يمر به وإنما هو مقصور النظر لأمرين أحدهما أن يؤدي إلى الخليفة، و الثاني أن يؤدي إلى الخليفة، و الثاني أن يؤدي عنه"[1].

وعندما نستعرض كتابات المؤرخ ابن حيان عن الاحتفالات التي تقام بمناسبة الأعياد أو الزيارات الدبلوماسية، نجد أن صاحب الشرطة يأتي في الترتيب بالجلوس بعد صاحب المدينة[2].

إذا نفهم من ذلك أن صاحب المدينة كان هو صاحب اليد العليا في إدارة المدينة وشرطتها وأنه أعلى مرتبة من صاحب الشرطة في رسوم الخلافة، وأنه كان يرأس صاحب الشرطة ويستخدم جهازه وأعوانه، فجلوس ابن أبي عامر على كرسي الشرطة على باب القصر كصاحب الشرطة العليا، كان معناه الاستحواذ على خطة صاحب المدينة أيضا وسلطاته التي تفوق سلطات صاحب الشرطة، وهذا يدل أيضا دلالة واضحة أنه أصبح قريبا من الخليفة[3].

إن المتتبع لاختصاصات ومهام صاحب المدينة يدرك بأنها ذات طابع إداري وأمني شرطي، مما يجعله صاحب السلطة العليا في إدارة المدينة وشرطتها، وأنه أعلى مرتبة من صاحب الشرطة في رسوم الخلافة في الأندلس، وأنه كان على رأس صاحب الشرطة ويستخدم جهازه وأعوانه، فجلوس بن أبي عامر على كرسي الشرطة على باب القصر كصاحب الشرطة العليا، مما يؤكد بأنه المسؤول الأول عن الأمن في المدينة[4].

ونستخلص من خلال الدارسة أن خطة الشرطة وصاحبها كانت تحت سلطة صاحب المدينة، الذي كان بمثابة المسؤول الأول عن المدينة.

1عبد الحفيظ حيمي ، نظام الشرطة في المغرب الاسلامي، ص227.

2 ابن حبان، المقتبس، ص30.

3 محمد عبد الوهاب خلاف، تاريخ القضاء في الأندلس ، ص459.

4عبد الحفيظ حيمي، نظام الشرطة في المغرب الاسلامي ، ص227-228.

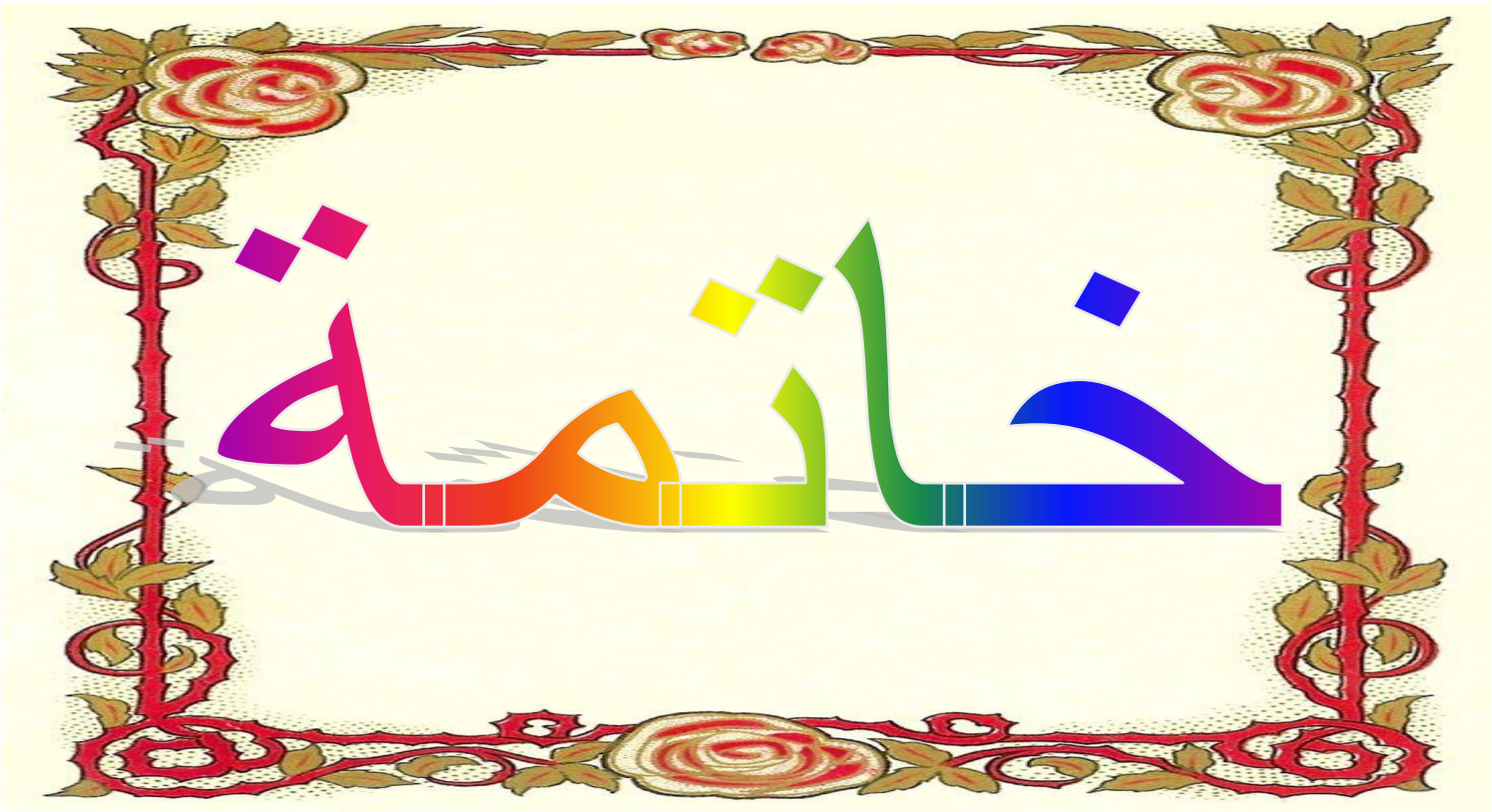
خاتمة

خاتمـة:

من خلال هذه الدراسة التي تناولنا فيها القضاء والشرطة في الدولة الأموية بالأندلس خلال الفترة الممتدة بين ق2 و 4هـ، يمكن القول أننا توصلنا إلى نتائج هامة يمكن استخلاصها في النقاط التالية:

- أنّ نظامي القضاء و الشرطة في عهد الدولة الأموية بالأندلس قاما على الدقة والإحكام والحزم .
- تمتع رجال القضاء والشرطة بالحصانة و الاستقلال، وكان يراعى في اختيارهم غزارة العلم والتقوى و الورع.
- القضاء والشرطة في الأندلس لم يكونا مجرد خطتين من الخطط التي تستلزم تسيير الحياة فحسب، بل كانتا مسؤولية عظمى، وأمانة كبرى فلا يتولاهما إلا من هو أهل لهما في علمه وسلوكه وقدرته على إحقاق الحق و العدل بين الخصوم، ونشر الأمن في أوساط المجتمع، وكيف أن الدولة الأموية بالأندلس قد عزّت بعدل قضاتها وسمو رجال شرطتها ومتانة قانونها الذي تحكم به.

- أدى الاهتمام المتزايد بهما إلى جدل طويل حول الوسيلة المثلى لسلامتهما، فنشأت عن ذلك عدة قواعد تؤكد على استقلاليتهما في مهامهما وصلاحياتهما من التبعية لأيّ جهة يمكن أن تؤثر عليهما، وقد ظلّ هذا الاستقلال السمة البارزة في معظم القواعد، ونظم الحكم في الأندلس، بهذه الخصوصية أصبحا محلا احترام و تقدير من الجميع .

- العدل و المساواة بين الناس ونشر الأمن والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعد من أهم المبادئ العظيمة التي اتّسم بها كل من القضاء والشرطة في الأندلس، وهذا يدل على عظمتهما وقدرتهما على مواجهة مشاكل الحياة ومسايرة مصالح المجتمع في الأندلس.

- و في هذا الإطار وجدنا من خلال هذه الدراسة أنّ أمراء وخلفاء بني أمية في الأندلس، عملوا على أن يتّخذوا ما يلزم لحفظ المجتمع من قوانين واجراءات، تكفل المحافظة على استقراره والبعد به عن أسباب الفوضى والفساد، وذلك عن طريق ربط خطة الشرطة بخطة القضاء والولايات المتصلة بهما، من حسبة ورد ومظالم وصاحب مدينة.

الملاحق

الملحق رقم 01:خريطة الأندلس الإسلامية [1]

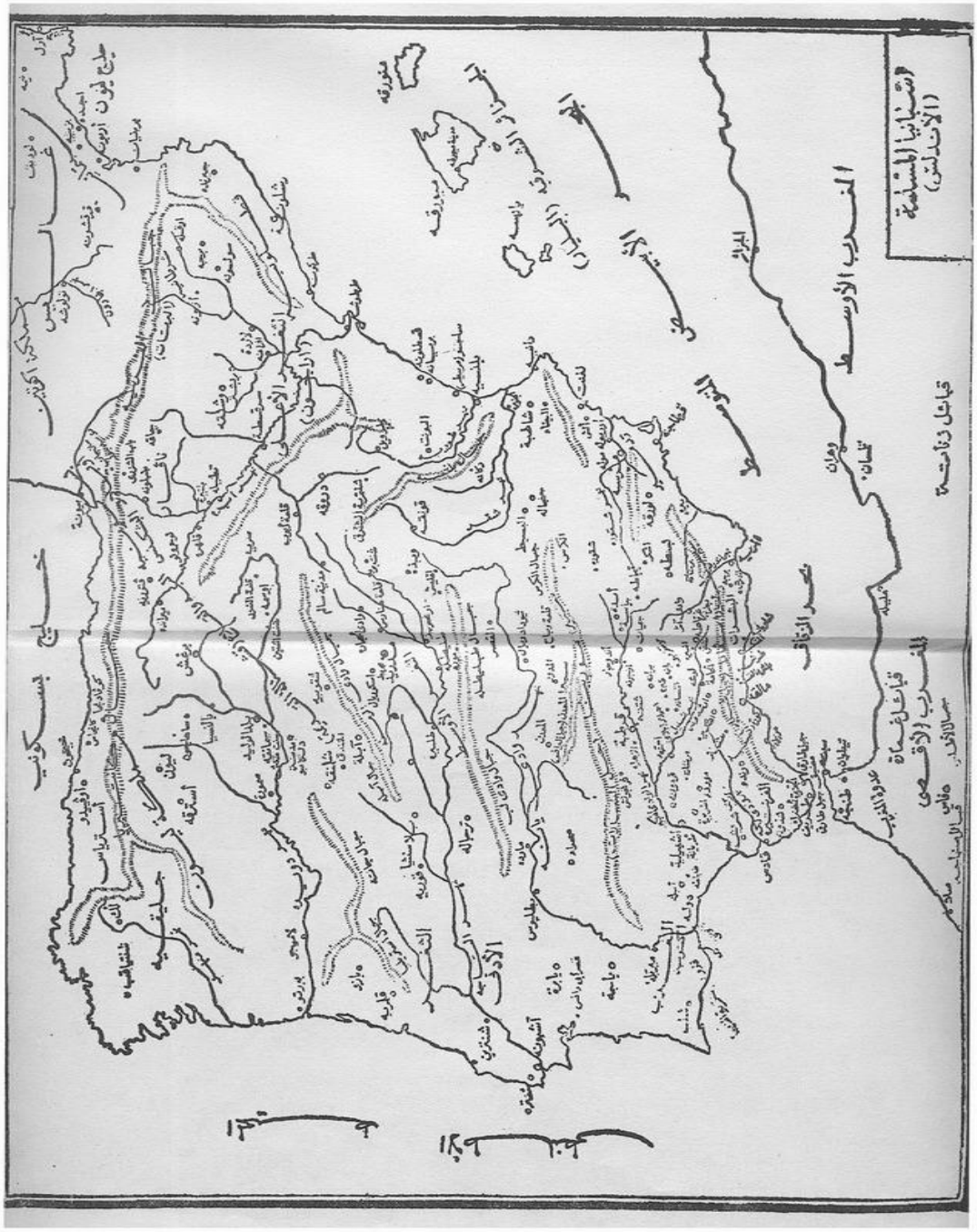

[1] أحمد مختار العبادي، في التاريخ العباسي و الأندلسي ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت 1972، ص 580

الملحق رقم 02:أسماء الأمراء و الخلفاء الأمويين بالأندلس

1-عبد الرحمن الداخل

(138هـ-172هـ / 755م- 788م)

2-هشام الأول

(172هـ- 180هـ/ 788م-796م)

3-الحكم الأول

(180هـ-206هـ / 796م – 822م)

4-عبد الرحمن الثاني (الأوسط)

(206هـ - 238هـ / 822م – 852م)

5-مُحَمَّد الأول

(238هـ - 273هـ / 852م – 886م)

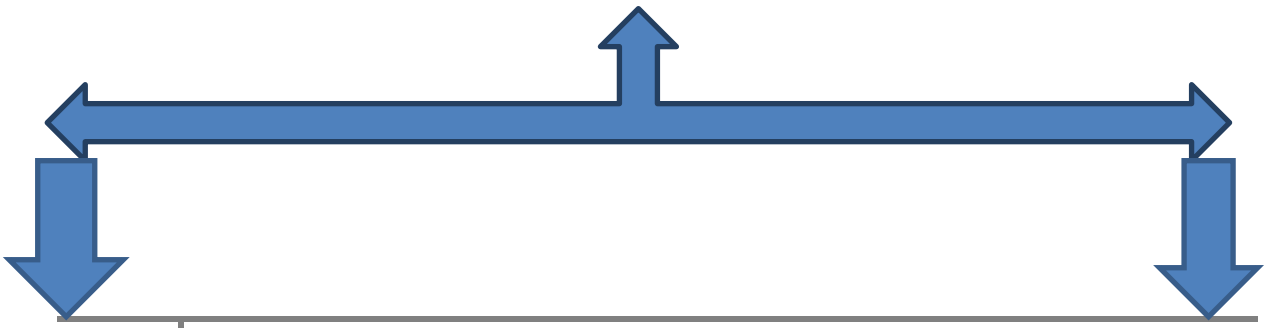

6-المنذر بن مُحَمَّد

(273هـ-275هـ/886م-888م)

7-عبد الله بن مُحَمَّد

(275هـ - 300هـ / 888م-912م)

-مُحَمَّد (والد عبد الرحمن الناصر) **لم يحكم**

8-عبد الرحمن الثالث (الناصر)

(300هـ-350هـ/912م-961م)

وفي عهده أعلنت الخلافة العربية الإسلامية في الأندلس

عام 316هـ/928م[1].

[1] السامرائي واخرون ، المرجع السابق ص107

الملحق رقم03:خريطة مدينة قرطبة الإسلامية [1]

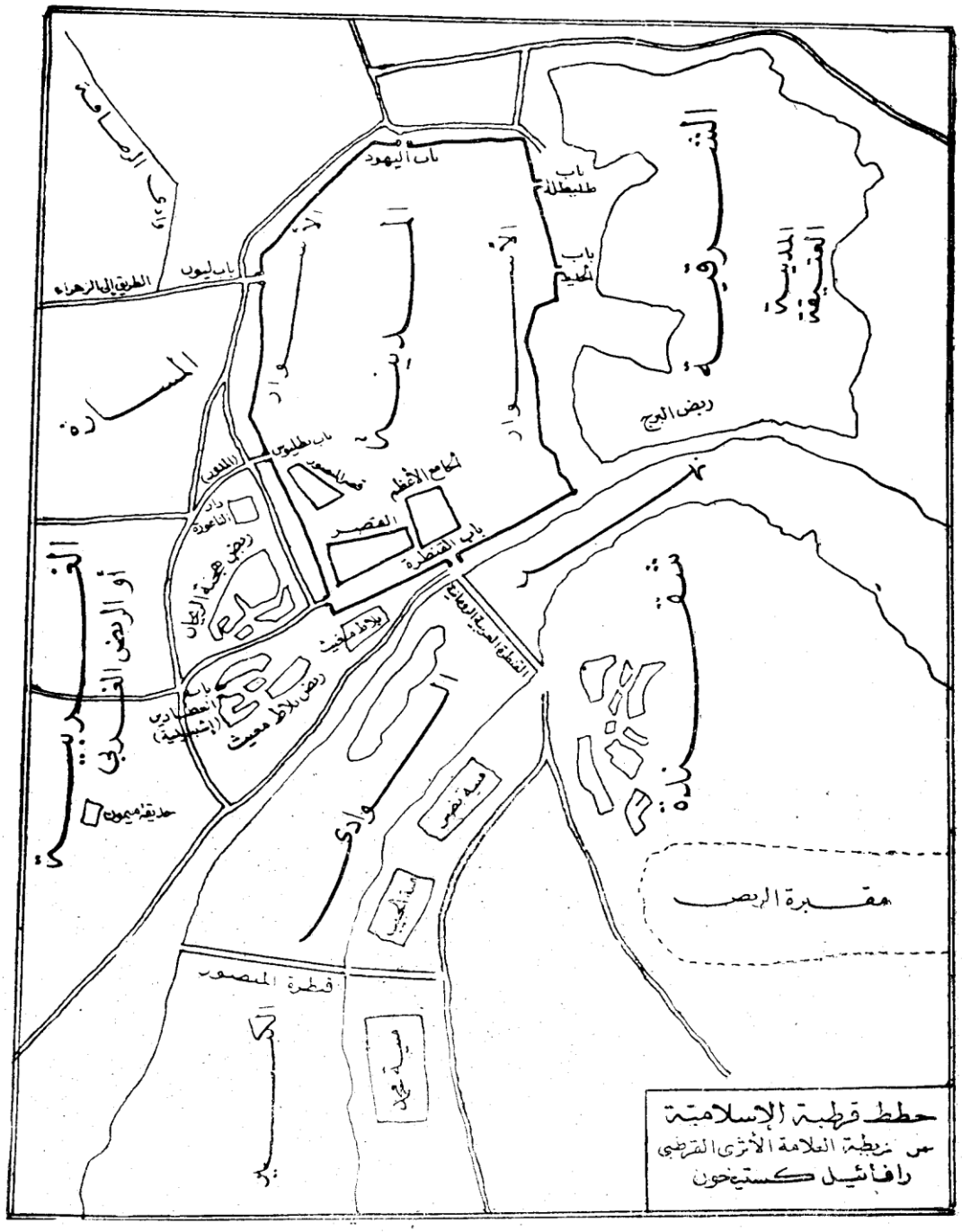

[1] محمد عبد الله عنان ،المرجع السابق ،ص449

الملحق رقم 04:رسالة ابن عبدون في القضاء

-فصل في أمر القاضي ومعرفة الوجوه التي تصلح له-

""... فمن ذلك يجب للقاضي –وفقه الله تعالى– أن يكون جزلا في قوله ، صارما في أمره ، محقا في حكمه ، مصونا عند الناس وعند الرئيس و الجمهور ، عارفا بحكم الله فإن الحكم ميزان قسط الله الذي وضع في الأرض لإنصاف الظالم من المظلوم، ولأخذ الضعيف عن القوي، وإقامة حدود الله تعالى.

ولا يمكن من نفسه ، ولا ينبسط مع الفقهاء ولا مع الأعوان، فإن منهم يأتيه الضرر ، قال الشاعر:

احذر من عدوك مرة *** واحذر من صديقك ألف مـرة**

فلربما عـادى الصـديق *** فكـان أعـرف بالمـضـرة**

ويتحرز من أن لا ينبسط عليه أحد منهم في قول ولا فعل، فيهون و تنقض أوامره ،وتغير حاله ، ويبدل حكمه بزيادة قول ، أو فعل، ويحقره الناس ،فتنخرم أحوال الدين ، وتفسد سياسة العالمين ، ويجب أن لا يمزح هو مع أحد من حاشيته ولا غيرهم ، فتسقط هيبته ، وتنقض عزائمه ، وترد أوامره، وتختل حاله بذلك حسدا، ويجب له أيضا أن يثبت في جميع أموره، ولا يعجل بقول ولا فعل إلا بعد روية وتثبت ونظر لنفسه من طريق أخرته ولا يكون كثير البطالة ، ولا مائلا إلى الراحة، فإن ذلك محسوب عليه ،بل يكون حازما ،مجتهدا، محتسبا في ذات الله، كأنه في جهاد ورباط وحج، قال الله تعالى:"".. إنما المؤمنون إخوة.."وقال النبي ﷺ :"..من فرج عن أخيه كربة من كرب الدنيا ..... الحديث المشهور.

ويجب عليه أن يكون في ذاته شفيقا، رؤوفا ،رحيما على المسلمين، ذا حلم وعلم معروفا.....فهو القدوة والأب الرحيم، ويجب أن يعلم أن الأمور منوطة به ومرجوعة بعد الله

تعالى إليه، وأنه مسؤول، ومربوط الدين مغلول، يسعى في فكها وحلها، فيجب أن يتفرس في حكمه، وأن ينزل نفسه في أعلى المراتب من أمور الدين وحماية المسلمين ، قال تعالى:.. من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها.. الآية، وأن لا يستخلف في ذلك لأنه باب فساد لحاله، وباب من الهوان كبير قد فتحه على نفسه، فإن الناس يميلون إلى مستخلفه ويبقى هو مهونا لا يعبأ به, ويحدث المستخلف عليه خلافا عظيما , لا سيما إن إرتشى أو كان ذا غفلة ، ولم تكن له حنكة إلا أن يجعل حاكما عالما خيرا غنيا يجعله للعوام في الأمر القريب من الأحكام لا في رقاب الأموال ولا حكم على الأيتام ولا فيما فيه أمر من أمور السلطان و العمال.

ويجب أن يجلس معه من الفقهاء كل يوم اثنان بدولة لتقع المشورة، فيكون ذلك بالناس أرفق، وللحكم أنفذ و أصدق، ويطلع القاضي في أمورهما وقولهما ما يستحسنه أو ينكره، ولا يكون الفقهاء المشاورون أكثر من أربعة، اثنان في مجلس القضاء و اثنان في مسجد الجامع، كل يوم في دولته، فمن شاء منهم أن يصبر على هذا وإلا عزل

ولا يشاور أحد في داره فالمشورة في دور الفقهاء والمشي عليهم ظلم عظيم...[1]

[1] ابن عبدون ، المصدر السابق، من ص 7إلى ص11.

المصادر والمراجع

- **قائمة المصادر والمراجع:**
- *. القران الكريم، ورش عن نافع.

أولا: المصادر:

1. ابن أبي الربيع شهاب الدين أحمد(ت272هـ)، سلوك المالك في تدبير الممالك ، تحقيق عارف أحمد عبد الغني ، دار كنان للطباعة والنشر والتوزيع دمشق- سوريا1996م.
2. ابن الآبار أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي،(ت658هـ/1259م)، التكملة لكتاب الصلة، تح، عبد السلام الهراش، ج3، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1415هـ/1995م.
3. ابن الأثير الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد (ت630هـ/1232م)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج6، تح، عبد القادر الأرناؤوط، نشر و توزيع مطبعة الملاح القاهرة 1971 م.
4. ابن تغري بردي يوسف جمال الدين أبو المحاسن ابن سعيد(ت874هـ)، النجوم الزاهرة في حلي القاهرة ، تح حسين نصار ، القاهرة ، وزارة الثقافة 1970 م.
5. ابن حيان وكيع محمد بن خلف(ت306هـ)، أخبار القضاة، ج1،عالم الكتب، بيروت، لبنان، د. ط.
6. ابن الأخوة محمد بن محمد بن أحمد القرشي (ت769هـ/1367م)، معالم القربة في أحكام الحسبة ط1، تح، محمد محمود شعبان، صديق أحمد عيسى المطيعي، مركز النشر، مكتب الإعلام الإسلامي، تاريخ النشر، ربيع الأول 1408هـ.
7. ابن الخطيب لسان الدين(ت776هـ/1374م)، الإحاطة في أخبار غرناطة، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط2، 1393هـ-1973م.
8. ابن الفرضي أبي الوليد عبد الله بن محمد(ت403هـ/1012م)، تاريخ علماء الأندلس،ج1،تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري القاهرة، دار الكتاب اللبناني بيروت،ط2، 1410هـ/1989م.
9. (ـــــــ)، تاريخ علماء الأندلس ،مج1ومج2 ،تح ،بشار عواد معروف، الغرب الإسلامي ، تونس ،2008م.

10. ابن القوطية (ت977/367م)، تاريخ افتتاح الأندلس، تح، إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصرية القاهرة ، ودار الكتاب اللبناني بيروت، ط2 ،1989 م.
11. ابن بشكوال القاسم خلف بن عبد الملك الأندلسي القرطبي(ت578هـ/1183م)، الصلة، تح، إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني بيروت، د.ت.
12. ابن جوزي أبو الفرج عبد الرحمن بن علي(ت597هـ/1203م)، المنتظم في تاريخ الملوك و الأمم ، حيدر آباد، ط1،الهند 1938م.
13. ابن حزم الأندلسي محمد علي بن أحمد بن سعيد(ت456هـ/1064م)، رسالة نقط العروس في تواريخ الخلفاء، ج2 تح، إحسان عباس، ط2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1987 م،
14. ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد (ت808هـ/1406م)، المقدّمة،ج1، مراجعة سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان ،سنة 2001 م.
15. (ـــــــ)، تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ و الخبر في تاريخ العرب و البربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ج3 ،مراجعة سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع، بيروت لبنان، 1421هـ/2000م.
16. (ـــــــ) ، المقدمة، طبعة دار الشعب، مصر ، القاهرة1810م.
17. ابن سعيد المغربي حسن علي بن موسى (ت685هـ/1286م)، المغرب في حلى المغرب، تحقيق، شوقي ضيف، ط2،ط4، دار المعارف ، مصر، 1964م.
18. (ـــــــ)، المغرب في حلى المغرب، ج1 ،تحقيق شوقي ضيف، دار المعارف ، القاهرة، ط1 ،1978م.
19. ابن سهل الأندلسي القاضي أبو الأصبغ عيسبن عبد الله الأسدي(ت486هـ/1093م)، الأعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى، ج1، تحقيق ، نورة محمد عبد العزيز ط1 1995م.
20. ابن عبدون محمد بن أحمد الإشبيلي(ق5هـ)، رسالة في آداب الحسبة و المحتسب منشور ضمن كتاب ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة ،تح، ليفي بروفنسال، المعهد العالي الفرنسي للآثار الشرقية القاهرة ،1955 م.

21. (ــــــــ)، رسالة ابن عبدون في القضاء و الحسبة، نشرها ليفي بروفنسال، منشورات المعهد الثقافي الفرنسي، القاهرة 1955م.

22. ابن عذاري أبو العباس أحمد بن محمد المراكشي(ت995هـ/1586م)، البيان المغرب في أخبار الأندلس و المغرب ، تح ومراجعة ج.س.كولال، وليفي بروفنسال، دار الثقافة، ط3 ،ج2 بيروت 1983م.

23. ابن فرحون برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد (ت799هـ/1397م)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الحكام، دار عالم الكتب للطباعة والنشر و التوزيع، الرياض ،طبعة خاصة 1423هـ/ 2003م.

24. (ــــــــ)، تبصرة الحكام، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ-1995م.

25. ابن منظور محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي (ت711هـ/1311م)، لسان العرب، ج7، مج **15**،طبع دار صادر بيروت د ت.

26. ابن حبان جابر بن عبد الله الأزدي القرطبي(المتوفى: 469هـ) ، المقتبس من أنباء أهل الأندلس، تح، محمود علي مكي، القاهرة 1994م.

27. أبو محمد عبد الملك بن هشام(ت218هـ/834م)، السيرة النبوية، ج2، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه بمصر د ت.

28. أبو يحي السنيكي زكرياء بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري زين الدين المتوفى926هـ، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، تح، مازن المبارك، دار الفكر المعاصر – بيروت ط1، 1411هـ.

29. أحمد بن محمد ابن عبد ربه الأندلسي(ت368هـ/940م)، العقد الفريد، ج1،تح ، مفيد محمد قميحة ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان، ط1، 1404 هـ/،1983م.

30. الإدريسي أبو عبد الله الشريف (ت559هـ/1166م)، وصف المغرب و أرض السودان و الأندلس، مأخوذ من كتاب نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، طبع في مدينة ليدن المحروسة بمبع بريل.

31. البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل (ت.256هـ/869م)، كتاب الأحكام، 1.12باب،الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه ،دون الامام الذي فوقه- 6736 .

32. الحصري القيرواني إسحاق إبراهيم بن علي(ت413هـ) ،زهر الآداب وثمر الألباب،ج4،ضبط وشرح ، زكي مبارك تح، محمد محي الدين عبد الحميد، دار الجيل للنشر و التوزيع و الطباعة – بيروت، ط4 ،1972م.

33. الحموي شهاب الدين أبي عبد الله (ت626هـ/1228م)، معجم البلدان ،دار صادر بيروت 1977م.

34. الحميدي أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبدالله (ت488هـ/1095م)، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، 1966م.

35. (ـــــــ)، جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، تح، بشار عواد معروف و محمد بشار عواد، دار الغرب الإسلامي ، تونس، ط1 1429/2008م.

36. الحميري أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم (ت900هـ)، الروض المعطار في خبرالأقطار، تح، إحسان عباس، الناشر، مكتبة لبنان، ط1،سنة النشر: 1975 م.

37. (ـــــــ)، الروض المعطار في خبر الأقطار، تح، إحسان عباس، مكتبة لبنان، الطبعة الثانية،1984م.

38. الخشني أبي عبد الله محمد بن حارث القروي(ت364هـ/974م)،أخبار الفقهاء و المحدثين، دراسة و تحقيق، ماريا لويس أبيلا-لويس مولينا، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، معهد التعاون مع العالم العربي، مدريد 1992م.

39. (ـــــــ)، قضاة قرطبة، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري القاهرة-دار الكتاب اللبناني بيروت،ط2-1410هـ/1989م.

40. الدينوري محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت276هـ/889م)،عيون الأخبار، ج1،ط1،تح، منذر محمد سعيد أبو شعر، المكتب الإسلامي -1429هـ /2008م .

41. الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت748هـ/1348م)، تاريخ الإسلام في وفيات المشاهير الأعلام،ج8،تح، عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت ط1401هـ-1988م.

42. (ـــــــ)، سير أعلام النبلاء، ج3 ،تح شعيب الأرناؤوط وحسين الأسد، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة 1993م.

43. الزهري محمد بن سعد بن منيع (ت230هـ/845م)، الطبقات الكبرى، دار بيروت للطباعة والنشر ، المجلد 3.

44. (ـــــــ)، الطبقات الكبرى،ج7،ج2،دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا، دار صادر، بيروت، لبنان، 1388هـ-1968م.

45. السقطي أبي عبد الله محمد بن أبي أحمد المالقي الأندلسي(ق6هـ)،آداب الحسبة ،تح، ليفي بروفنسال–كولان، مطبعة ارنست لورو، باريس 1931 م.

46. الشربيني محمد بن محمد الخطيب (ت977هـ/1570م)،الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، دراسة وتحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ط3 1425هـ /2004م.

47. الشيرازي إسحاق إبراهيم بن علي(ت476هـ/1083م)، طبقات الفقهاء، تح وتقديم إحسان عباس، دار الرائد العربي، ط2، بيروت، لبنان، 1401هـ/1981م.

48. الضبي أحمد بن يحي أحمد بن عميرة(ت599هـ/1203م)، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، ج1، تح، إبراهيم الأبياري، ط1 د. م .ن، لبنان، بيروت، 1919م.

49. الطحاوي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة(ت321هـ/933م)،مختصر الطحاوي، تح، أبو الوفى الأفغاني ،لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر أباد الهند، د ت.

50. الطرابلسي الحنفي حسن علاء الدين علي بن خليل ، معين الحكام فما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، بيروت، د ت.

51. العقباني أبي عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد التلمساني (ت871هـ)، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تح، علي الشنوفي، المعهد الفرنسي للدراسات الشرقية، دمشق،1967م.

52. الفارابي بن نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: 393هـ)، صحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تح، أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين – بيروت ،ط41407 هـ.

53. الفراء أبو يعلى محمد بن الحسين الحنبلي(ت458هـ/1065م)،الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، منشورات محمد علي بيضون لنشر الكتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية بيروت لبنان،2000م.

54. الفيروز أبادي مجد الدين بن محمد بن يعقوب(ت807هـ/1404م)، القاموس المحيط، ج1، دار الفكر، بيروت ،د ت.

55. القاضي عياض أبو الفضل بن موسى بن عياض السبتي(ت.544هـ/1149م)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تح، عبد القادر الصحراوي، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية المملكة المغربية ط2 ، 1403هـ-1983م.

56. القلقشندي أبو العباس أحمد بن علي (ت821هـ/1418م)، صبح الأعشى ،ج1،دار الكتب الخديوية ، المطبعة الأميرية بالقاهرة 1332هـ/1914م.

57. (ـــــــ)، مأثر من معالم الخلافة،ج2، نشر وزارة الإرشاد و الأنباء بالكويت 1943 م.

58. (ـــــــ)، صبح الأعشى، ج 10،دار الكتب السلطانية –المطبعة الأميرية القاهرة 1334هـ /1917م.

59. الماوردي حسن علي بن محمد بن حبيب (ت429هـ/1058م)،الأحكام السلطانية ، تح، أحمد مبارك البغدادي، جامعة الكويت قسم العلوم السياسية، ط1 1409هـ/1989م ،مكتبة دار ابن قتيبة – الكويت.

60. مجهول من ق3هـ، أخبار الدولة العباسية وفيه أخبار العباس وولده، تح، عبد العزيز الدوري وعبد الجبار المطلبي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت 1971 م.

61. مجهول، أخبار مجموعة في فتح الأندلس وذكر أمرائها رحمهم الله، طبع في مدينة مجريط المسيحية، مكتبة المثنى، بغداد سنة 1867م.

62. مجهول، تاريخ الأندلس، تحقيق عبد القادر بوباية، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان1971م

63. مجهول، ذكر بلاد الأندلس، تحقيق وترجمة، لويس مولينا، ج1، مدريد، سنة 1983م.

64. المجيلدي أحمد بن سعيد(ت1094م)، التيسير في أحكام التسعير، تح موسى لقبال، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، د.ت.

65. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت.261هـ/874م) ،صحيح مسلم ،ج11.

66. المقري شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد المقري التلمساني(ت1042هـ1632م)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق، إحسان عباس، دار صادر بيروت 1976م ،ج3.

67. (ـــــــ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت، 1968 م.

68. المقريزي تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي (ت1445/848م)، المواعظ و الاعتبار بذكر الخطط و الأثار، المعروف بالخطط المقريزية، ج2، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ، د ت.

69. النباهي المالقي الأندلسي حسن بن عبدالله بن الحسن(ت792هـ/1390م)، تاريخ قضاة الأندلس، دار الكاتب المصري القاهرة ،ط،1 يناير 1948 م.

70. الونشريسي أحمد بن يحي(ت914هـ/1508م)، المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية و الأندلس والمغرب، وزارة الأوقاف و الشؤون الاسلامية، للمملكة المغربية ، 1401هـ- 1981 م.

71. (ـــــــ)، الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية و الخطط الشرعية، تعليق محمد الأمين بلغيث، النشر لافوميك، د.ت.

ثانيا: المراجع:

أ- الكتب

1. إبراهيم حسن حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني و الثقافي والإجتماعي،ج1،دار الجيل بيروت مكتبة النهضة المصرية القاهرة،ط1، 1417هـ/1997م .

2. (ـــــــ)، تاريخ الإسلام السياسي و الديني و الثقافي و الاجتماعي،ج1، مكتبة النهضة المصرية القاهرة، ط8 ،1964م.

3. إبراهيم نجيب محمد عوض، القضاء في الإسلام تاريخه ونظامه، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة 1395هـ-1975م.

4. ابن عبد الكريم بن حمود البكر خالد، النشاط الاقتصادي في الأندلس في عصر الإمارة ،مطبوعات مكتبة الملك عبد العزيز العامة –الرياض ،ط1، 1414هـ/1993م.

5. ابن عبد الله عبد العزيز، معلمة الفقه المالكي، دار الغرب الإسلامي بيروت ، ط1 1983م.

6. ابن مخلوف محمد بن محمد بن عمر بن القاسم ، (ت1356هـ/1931م)، شجرة النور الزكية في الطبقات المالكية، تعليق، عبد المجيد خيالي، دار الكتاب العلمية، بيروت، (د،ط)، 1424هـ/2003م.

7. أبو زهرة محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، القاهرة، د ت.

8. أبو فارس محمد عبد القادر، القضاء في الإسلام، دار الفرقان، الأردن، عمان، ط2 ، 1404هـ/1984م.

9. أبو قاسم الحسين بن علي المغربي الوزير الكامل، كتاب في السياسة، تحقيق سامي الدهان ،المعهد الفرنسي بدمشق ،1367هـ/1948م.

10. أحمد بن عمرو الشيباني أبو بكر الخصاف، أحكام الأوقاف ، مطبعة بولاق الأميرية، القاهرة 1904م.

11. أحمد مختار العبادي، في التاريخ العباسي و الأندلسي، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت 1972م.

12. البغا مصطفى ديب ،القرشي عبدالرحيم ، سالم الراشدي، الدعاوي و البينات و القضاء، دار المصطفى، ط1،1427هـ. 2006م.

13. حتى فيليب، وآخرون، تاريخ العرب، دار الكشاف للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 1961م.

14. حسن حمودة حميد، الحضارة العربية الإسلامية وتأثيرها العالمي ،دار الثقافة للنشر الفيوم، د ت.

15. الحميداني نمر بن محمد ، ولاية الشرطة في الإسلام، دراسة فقهية- تطبيقية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض ط1 1413هـ/1993م، ط2 1414هـ/1994م.

16. خلاف محمد عبد الوهاب، تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس الهجري، الحادي عشر ميلادي، مكتبة المهندسين الإسلامية، القاهرة، 1992م.

17. (ـــــــــ)، ثلاث وثائق في محاربة الأهواء والبدع في الأندلس، القاهرة، المركز العربي الدولي للإعلام، ط، 1981 م.

18. راينهارت دوزي، تاريخ مسلمي إسبانيا، ج1 ،ترجمة ،حسن حبشي، مراجعة جمال محرز، مختار العبادي، وزارة الثقافة والارشاد القومي ،المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة و الطباعة والنشر، دار المعارف، القاهرة ،1963م.

19. الرحموني محمد الشريف، نظام الشرطة في الإسلام إلى أواخر القرن الرابع الهجري، الدار العربية للكتاب، 1983م.

20. الزبيدي محمد مرتضى الحسيني(ت1205هـ/1790م)، تاج العروس من جواهر القاموس،ج5،وزارة الإرشاد و الأنباء ، الكويت 1389هـ-1969م.

21. الزحيلي محمد ،تاريخ القضاء في الإسلام، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دمشق سوريا1995م.

22. الزحيلي وهبة بن مصطفى ، الفقه الإسلامي وأدلته ،ط4،سوريا، دار الفكر د ت.

23. الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (1310هـ-1396هـ)، الأعلام، قسم سير وتراجم وحياة الأعلام من الناس، دار العلم للملايين ،ط15، ماي2002 م.

24. الزقاني محمد عبد الباقي، شرح المواهب ،ج4،ضبطه وصححه محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط1 1417هـ -1996م.

25. زيدان جرجي ، تاريخ التمدن الإسلامي، دار مكتبة الحياة، بيروت، د ت.

26. زيدان عبد الكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة بيروت، ط2 ، 1409هـ-1989م.

27. سالم بن عبد الله خلف، نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس، المملكة العربية السعودية وزارة التعليم العالي، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة ،عمادة البحث العلمي ط1 1424هـ/2003م .

28. سيد سالم عبد العزيز ، في تاريخ وحضارة الإسلام في الأندلس ،مؤسسة شباب الجامعة للطباعة و النشر و التوزيع ، الإسكندرية 1985م.

29. السرجاني راغب ، قصة الأندلس من الفتح إلى السقوط، مؤسسة اقرأ، القاهرة، 2010م

30. السامرائي خليل إبراهيم وآخرون، تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس، ط1،دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، يناير 2000م .
31. السيد أحمد خليل، بن سعد الليث ، فقيه مصر، دار المعارف القاهرة مصر 1969 م.
32. سيد سعيد السيد عبد الغني ،العقيدة الصافية للفرقة الناجية ، تقديم سعود بن ابراهيم الشريم، علي بن نفيع العلياني1417هـ/ 1996م.
33. سيد صبرة عفاف، النظم الاسلامية ، دار المسيرة للطباعة والنشر، الأردن عمان، 2013 م.
34. الشطشاط علي حسين، تاريخ الإسلام في الأندلس من الفتح العربي حتى سقوط الخلافة، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة سنة 2001 م.
35. شعبان محمد محمود وصديق أحمد العيسي، مقدمة كتاب معالم القربة في أحكام الحسبة، الهيئة المصرية العامة لكتاب القاهرة 1989 م.
36. شكري يوسف حسين أحمد، القضاء في الأندلس من عصر الإمارة إلى نهاية عصر الخلافة، جامعة الأزهر، القاهرة د ت.
37. شيت خطاب محمود ، قادة فتح الأندلس، مجلد1، منار للنشر والتوزيع، دمشق، ط1، 1424هـ-2003م.
38. عباس إحسان، بحوث ودراسات في الأدب و التاريخ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1 2000 م.
39. عرنوس محمود محمد ، تاريخ القضاء في الإسلام، مكتبة الكليات الأزهرية، 1352هـ/1939م.
40. علي حسن عبد القادر، نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب الحديثة ، مصر 1965م.
41. عنان محمد عبد الله ، دولة الإسلام في الأندلس من الفتح إلى بداية عهد الخلافة ، مكتبة الخانجي القاهرة ط4 ، 1417هـ/1997م.
42. فاروق عبد السلام ،الشرطة ومهامها في الدولة الإسلامية ،ط1، دارالصحوة للنشر القاهرة 1987م.

43. الفقي عصام الدين عبد الرؤوف ، تاريخ المغرب والأندلس، الناشر مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة د ت.

44. فكري أحمد ، قرطبة في العصر الإسلامي –تاريخ وحضارة – مؤسسة الشباب الجامعية للطباعة والنشر و التوزيع الإسكندرية 1983م.

45. (ـــــــ)، قرطبة في العهد الإسلامي ،مطابع جريد السفير الإسكندرية، د ت.

46. فيلالي عبد العزيز ، العلاقات السياسية بين الدولة الأموية في الأندلس ودول المغرب، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة د ت.

47. ليفي بروفنسال، سلسة محاضرات في أدب الأندلس وتاريخها، ترجمة، محمد عبدالهادي شعيرة ومراجعة عبدالحميد العبادي، القاهرة، 1951 م.

48. محاسنة محمد حسين ، بناء الدولة العربية الإسلامية ، ط1،جامعة مؤتة ،تاريخ النشر 1999م.

49. مصطفى مسعد سامية، العلاقات بين المغرب والأندلس في عصر الخلافة الأموية"300هـ-399هـ/912م-1008م"، الناشر، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ط1، سنة 2000م.

50. مؤنس حسين، شيوخ العصر في الأندلس، دار الرشاد مصر- القاهرة، ط3، 1417هـ-1997م،ط4، 1418-1997م.

51. (ـــــــ)، فجر الأندلس، دراسة في تاريخ الأندلس من الفتح الإسلامي إلى قيام دولة الأموية (711-756م)، العصر الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ط1، 2002 م.

52. (ـــــــ)، معالم تاريخ المغرب والأندلس، مكتبة الأسرة، الأعمال الفكرية،2004م.

53. النعنعي عبد المجيد ، تاريخ الدولة الأموية بالأندلس، دار النهضة العربية، بيروت، د ت.

54. النقرش إسماعيل: نشأة وتطور جهاز الشرطة في الدولة الإسلامية، ت.ح، عبد الرحمن النجدي، وزارة الثقافة، ط1، 2015م، عمان، الأردن.

55. الهروس مصطفى، المدرسة الملكية الأندلسية إلى نهاية القرن الثالث الهجري نشأة وخصائص، مطبعة فضالة، المغرب 1997م.

56. واصل نصر فريد محمد ،السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، المكتبة التوفيقية، مصر، د ت.

ب- الرسائل الجامعية :

1. أبو لبدة سهيل أحمد ، تطور جهاز الشرطة في صدر الإسلام والعهد الأموي(1هـ-132هـ/622م/750م)، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية الآداب، قسم التاريخ والآثار، 1432هـ-2011م.

2. بن تومي زهرة ، الحياة الاجتماعية للقضاة بقرطبة على عهدي الإمارة والخلافة من خلال قضاة قرطبة للخشني(138هـ-422هـ)،مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص تاريخ الغرب الإسلامي، جامعة المسيلة،2018م-2019م.

3. بن سلمان بن مسيفر الحسيني العوفي سلمى، الحسبة في الأندلس 92هـ-897هـ دراسة تحليلية ، رسالة دكتورة ،قسم الدعوة و الاحتساب، كلية الدعوة، جامعة الإمام بن سعود الاسلامية، المدينة المنورة 1421هـ.

4. حيمي عبد حفيظ ، نظام الشرطة في الغرب الإسلامي من القرن الثاني للهجرة إلى القرن السادس الهجري ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في التاريخ الوسيط،: ، إشراف الأستاذ الدكتور محمد بن معمر، جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية، قسم التاريخ وعلم الأثار، 2015م.

5. الديلمي انتصار محمد، التحديات الداخلية والخارجية التي واجهت الأندلس، إشراف صالح مطلوب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي، كلية الأدب، جامعة الموصل، 2005م.

6. سلام محمد مخلوف إبراهيم ، أنكو محمد تاج الدين بن أنكو علي، لمحة عن تطور النظام القضائي في الإسلام- جامعة السلطان زين العابدين، كلية الدراسات الإسلامية المعاصرة، ماليزيا تاريخ الاستلام 2020/01/14،تاريخ قبول النشر 2020/05/1، تاريخ النشر 2020/7/03م.

7. طكوك إيمان، الحسبة ودورها في تنظيم الأسواق بالأندلس في العهد الأموي(138هـ-422هـ/755م-1039م)، مذكرة ماستر، تخصص تاريخ الغرب الإسلامي في العصر الوسيط، جامعة بسكرة(2018م-2019م).

8. عزت قاسم أحمد، فقهاء المالكية و أثرهم في المجتمع الأندلسي إلى غاية نهاية عصر الخلافة، رسالة دكتورة ، كلية الآداب، جامعة عين شمس 1993م.

9. الكبيسي خليل إبراهيم ،دور الفقهاء في الحيا ة السياسية و الاجتماعية بالأندلس في عصري الامارة و الخلافة، اطروحة دكتورة ، كلية الآداب، جامعة بغداد ،د ت.

10. المجالي سحر عبد المجيد، تطور الجيش العربي في الأندلس(138هـ/422هـ-756م /1031م) ، كلية الدراسات العليا، جامعة الأردن ،عمان، رسالة دكتوراه منشورة، 1415 هـ/ 1995م.

11. ورود عبد الحسين جواد، خطة النظر في المظا لم في الأندلس من عصر الإمارة حتى عصر الحجابة العامرية (138هـ-399هـ/755م-1008م)، رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي، جامعة واسط، كلية التربية، قسم التاريخ،(1432هـ/2011م).

ج- المجلّات والدوريات:

1. ابن سماك أبو القاسم محمد بن أبي العلاء المالقي، الزهرات المنثورة في نكت الأخبار المنثورة، الزهرة الثالثة، تحقيق،محمود علي مكي، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية، المجلدان 20-21، مدريد 1980/1979-1982/1981م.

2. أل مشيرة عسيري محمد علي محمد، واجبات الشرطة في الأندلس في العصر الأموي (138هـ-422هـ/755م-1030م) ،مجلة جامعة عدن لعاوم الإنسانية و الاجتماعية، مقالة بحثية ، منشورة بتاريخ 30يونيو 2021م.

3. أنور عبد الكريم عبد القادر ، نظام القضاء في الإسلام، مجلّة كلية الآداب(العدد101).

4. خلاف محمد عبد الوهاب، صاحب الشرطة في الأندلس، مجلة أوراق، المعهد الإسباني العربي للثقافة، العدد 3، 1980م

5. دريد عبد القادر النوري، الشرطة في العراق خلال العصر العباسي، مجلة المؤرخ العربي، العدد 29، بغداد، 1986م.

6. الرحموني محمد الشريف، نوازل الشرطة من كتاب المعيار ،مجلة العدل العدد 13، محرم 1422هـ.

7. الصويغ حسن بن عبد العزيز ، مجلة الدراسات الإسلامية ،المجلد17،العدد 2،ت.ن ،1425هـ-2005م.

8. الفاسي علال ، الخطط الشرعية ، مجلة البيئة ،العدد6 أكتوبر 1962م ، الرباط

9. المعموري محمد عبد الله، الشمري يوسف كاظم، الحسبة في الأندلس، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية صفي الدين الحلي، جامعة بابل، د.ت

10. هدية محمد حميد الجبوري ، الشرطة في الأندلس ،138هـ-366هـ/756م-976م ، مجلة آداب الرافدين، العدد 54 2008/4/20م.

11. المحالي سحر عبد المجيد ، الشرطة في الأندلس في عهد الدولة الأموية الثانية، المنارة، كلية الأميرة عالية، جامعة البلقاء التطبيقية، مجلد 14، العدد2، 2008م.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

- ✓ **إهداء**
- ✓ **تشكرات**
- ✓ **مختصرات**

مقدمة.....أ-هـ

مدخل:.....7

الفصل الأول: القضاء في الأندلس في عهد الدولة الأموية 138هـ/392هـ

- القضاء في الأندلس تطوره ومكانته.....31
- رجال القضاء في الأندلس.....39
- اختصاصات ومهام القضاء في الأندلس.....48
- الخطط المتصلة بالقضاء في الأندلس.....57

الفصل الثاني: الشرطة في عهد الدولة الأموية بالأندلس 138هـ/392هـ

- نظام الشرطة في الأندلس وتطوره.....69
- صاحب الشرطة في الأندلس مهامه و اختصاصاته.....84
- أقسام الشرطة في الدولة الأموية.....91

الفصل الثالث:علاقة الشرطة بالقضاء وخططه بالأندلس في عهد الدولة الأموية 138هـ/392هـ.

- الشرطة والقضاء.....107
- الشرطة والحسبة.....114
- الشرطة وخطّة الرّد والمظالم.....120

- الشرطة وخطة صاحب المدينة.....126

✓ **خاتمة**.....135

✓ **ملاحق**..... 137

✓ **قائمة المصادر والمراجـع**.....144

✓ **فهرس الموضوعات**.....159

ملخص

الدولة الأموية في الأندلس إمارة إسلامية أسّسها عبد الرحمن بن معاوية الأموي عام 138هـ/ 756م في الأندلس وأجزاءٍ من شمال أفريقيا، وكانت عاصمتها قرطبة، وقد كانت الأندلس من أكثر المناطق التي شهدت جميع معالم النّظم الإسلامية، من بينها خطة القضاء والشرطة، وهما نظامان قاما على الدّقة والإحكام والحزم ، من خلال ربط خطّة الشرطة بخطة القضاء بفضل تميّز رجالهما بالحصانة والحنكة وغزارة العلم، مما انعكس ذلك على استقرار وتطوّر مجتمع الدولة الأموية في الأندلس بين القرن 2 و القرن 4.

الكلمات المفتاحية: الدّولة الأموية – الأندلس – القضاء – الشّرطة.

The Umayyad State in Andalusia was an Islamic emirate founded by Abd al-Rahman ibn Muawiya al-Umayyad in 138 AH / 756 AD in Andalusia and parts of North Africa, and its capital was Cordoba. Precision, precision and firmness, fromBy linking the police plan to the judiciary plan, thanks to the distinguished men of their immunity, wisdom, and abundance of knowledge, which was reflected in the stability and development of the Umayyad dynasty society in Andalusia between the 2nd and 4th centuries**.**

Keywords: the Umayyad state - Andalusia - the judiciary - the police.